



جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم القضاء الشرعي

ديات ما دون النفس

دراسة فقهية قانونية مقارنة

(BLOOD MONEY WITHOUT MURDER)

A COMPARATIVE STUDY BETWEEN ISLAMIC LEGISLATION
AND THE LAW

إعداد الطالب

رأفت عايد مجاهد التميمي

إشراف

الدكتور لؤي عزمي الغزاوي

رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في
بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل.

٢٠١٥/هـ ١٤٣٧ م

إجازة الرسالة

العنوان

ديات ما دون النفس - دراسة فقهية قانونية مقارنة-

إعداد الطالب

رأفت عايد مجاهد التميمي

الرقم الجامعي (٢١٠١٩٠٠١)

إشراف

الدكتور لؤي عزمي الغزاوي

نوقشت هذه الرسالة

يوم الثلاثاء، بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥م، الموافق ٥/صفر/١٤٣٧هـ وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....

مشرفاً ورئيساً

١. د. لؤي عزمي الغزاوي

.....

ممتحناً داخلياً

٢. د. مهند فواد استيتي

.....

ممتحناً خارجياً

٣. أ. د. محمد محمد شلش

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً و تعهداني كبيراً

والدتي ووالدي حفظهما الله، بما قدما من جهد وتعب، فأنتم جهدهما، أسأل الله تعالى أن يجزيهما
عني خير الجزاء.

إلى زوجتي العزيزة

شروق "محمد رمضان" زعتري (أم البراء) أسأل الله أن يبارك فيها.

إلى أبنائي الأعراء

البراء و"محمد رمضان" و رواد، اللهم اجعلهم من الصالحين المتقين.

إلى خالي العزيز

الحاج "محمد رمضان" شمسي الزعتري، على ما قدّم من عون ودعم ووقفة طيبة، أسأل الله أن
يبارك فيه وأن يجزيه خير الجزاء.

إلى أساتذتي الأفاضل في فلسطين، وفي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى كل الدعاة
والعلماء في كل مكان.

إلى جامعة الخليل والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة.

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^١﴾.

فالشكر لله على عظيم فضله، وله الحمد في الأولى والآخرة.

وإن الشكر لله -عز وجل- يستلزم أن أتوجه بكل كلمات الشكر والتقدير إلى جامعة الخليل التي احتضنتني في رحابها، وأخص بالذكر كلية الشريعة وكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، وجميع أعضاء هيئة التدريس الأفاضل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور لؤي الغزاوي حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم المشرف، فلم يبخل عليّ بعلمه ووقته ونصحه وإرشاده فجزاه الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الكريمين أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، شاكرًا لهما ما قدّماه من ملاحظات وتوجيهات تثري هذه الرسالة وترتقي بها.

ولن أنسى أن أتقدم بالشكر لزوجتي التي تفانت من أجلي، وهيأت لي الجو المناسب للكتابة، وقدمت نصحاً وتشجيعاً وعوناً مما كان له الأثر الكبير في إتمام هذه الرسالة.

والشكر موصول لكل من ساندني وشجعني ولو بكلمة طيبة، أسأل الله أن يكتب لجميع من ذكرت الأجر كاملاً، وأن يجزيهم عني خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

^١ سورة إبراهيم الآية ٧.

المُلخَص باللغة العربية

ديات ما دون النفس -دراسة فقهية قانونية مقارنة-

إعداد الطالب: رأفت عايد محمد مجاهد

إشراف الدكتور لؤي عزمي الغزاوي ، حفظه الله.

المُلخَص

جاءت هذه الرسالة بعنوان (ديات ما دون النفس -دراسة فقهية قانونية مقارنة-) وتتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول، حيث تناول الباحث في المقدمة أهمية الموضوع، والمنهجية التي التزم بها، وخطة البحث.

وفي التمهيد توطئة عن تاريخ الدية، وموقف الشريعة والقانون من الجناية على ما دون النفس و بيان لوجه المقارنة بين الشريعة والقانون.

وجاء الفصل الأول بعدة مباحث، تحدث فيها الباحث عن تعريف الدية والألفاظ ذات الصلة بالدية وهي الأرش وحكومة العدل، وتناول الباحث مشروعية الدية في الجناية على ما دون النفس، وتعدد الديات، وأثر جنس وديانة المجني عليه في الدية.

وكان في الفصل الثاني مقدار الدية والأصل في تقديرها، ومقارنة أقوال العلماء السابقين مع الاتجاهات المعاصرة في مقدار الدية، ثم كتب الباحث طرفاً من أقوال أهل العلم في العاقلة ومفهومها وتحملها للدية.

أما الفصل الثالث فجاء للحديث عن سقوط الدية، واندرج تحته عدة مباحث تناولت العفو عن الدية، وعودة الأعضاء التي تم إتلافها، والصلح على الدية، ثم التقادم في الشريعة والقانون، وأخيراً فوات المحل.

بينما جاء الفصل الرابع بتفصيل موجبات الدية في إبانة الأعضاء وإتلاف المعاني، وما هو الواجب المالي في ذلك، ثم الشجاج والجراح بتعريفها وأقسامها والواجب فيها من الدية أو حكومة العدل. وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المخلص باللغة الانجليزية

This Thesis was titled (BLOOD MONEY WITHOUT MURDER), and consists of an introduction, preamble, and four chapters, where the researcher focus in the introduction on the importance of the subject, and the methodology, and the research plan.

The researcher in preamble of this study talk about the history of blood money, the attitude of Islamic law and the law toward Blood Money without Murder, and explain the comparison between Islamic law and the law.

There are several sections in the first chapter, which talked about definition of blood money and the concepts related to the subject, legality of blood money, the multiplicity of Blood Money, and the impact of gender and religion of the victim in blood money.

In the second chapter researcher focus on the amount of the blood money, the origin in the blood money estimate, compared what previous scientists say with modern trends in the amount of blood money, then he wrote about "aqla" as a concept and if its bear blood money.

The third chapter came to talk about loss of the blood money, and it is consisted of several sections : amnesty for blood money, return of body parts that have been destroyed, and the Magistrate on blood money, then the limitation prescription in Islamic law and law.

While the fourth chapter came in detail what requires the blood money, and what is the financial duty to do so.

Finally the Conclusion shows the most important findings and recommendations.

خطة الرسالة

- ❖ المقدمة.
- ❖ أهمية الموضوع وأسباب الاختيار.
- ❖ منهج البحث وطريقته.
- ❖ حدود الدراسة في هذا البحث.
- ❖ الدراسات السابقة.
- ❖ الاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة.
- ❖ خطة البحث وطريقته.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أحمده -جلّ وعلا- كما يحبُّ ويرضى، هو الملك الحق المبين، الذي أرسل رسله بالبينات، وأيدهم بالمعجزات، وأمرهم بإقامة العدل والحق، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالْعَدَلَ كَمَا أَحْبَبْتُمُ الْعَدْلَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^١، ونهى عن الظلم، وحرّمه على نفسه، وجعله بين العباد محرماً، فالظلم له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع ما يؤدي إلى هضم الحقوق، وانتشار الفوضى، وخراب البلاد، وهلاك الأمصار، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْتُمُ لَمَّا ظَلَمْتُمْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾^٢.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، وحكم بالحق والعدل، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم القيامة.

أما بعد:

فإن تشريعات ديننا الحنيف تضمنت المحافظة على الضروريات الخمس، التي جاء الإسلام بوجوب المحافظة عليها، حيث لا تجد مجتمعاً فاضلاً، ولا تصفو حياةً كريمةً إلا بها، وهذه الضروريات هي:

١. حفظ الدين

^١ سورة ص الآية ٢٦.

^٢ سورة الكهف آية ٥٩.

٢. حفظ النفس

٣. حفظ العقل.

٤. حفظ النسل أو (العرض).

٥. حفظ المال.

فالاعتداء على هذه الضروريات يوجب العقاب في الدنيا والآخرة، فيقوم بصيانتها وازع الدين، ووازع السلطان.

الإسلام هو الميزان الذي يعطي كل ذي حقَّ حقه، ويبين ما لكل فرد من حقوق، وما عليه من واجبات، بلا ظلم، ولا محاباة.

ونظام القضاء في الدين الإسلامي هو الذي يتولّى ذلك، فقد أوكلت إليه هذه المهمة الخطيرة، التي تتجلى في المحافظة على الحقوق، ومنع الإعتداء عليها، والوقوف في وجه كل من تسوّل له نفسه الإخلال فيها، لذلك أولته الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً، ووضّحت قواعده وأسسَه بشكل عظيم، حتى تصل به إلى إقامة العدل، وإزالة الخصومات، وحفظ الحقوق وصيانتها.

إن علماء الإسلام قد اهتموا بحق الإنسان وحمايته اهتماماً بالغاً، وأفردوه بتأليف وتصانيف، كانت وستبقى نبراساً لكل طالب علم يريد الحق، وهؤلاء العلماء تناولوا كلّ ما تحتاجه حماية نفس الإنسان، ووضعوا قواعده وأسسَه، فعلى سبيل المثال، تجد كتب الفقه الإسلامي تتناول موضوع الجنايات وما يتعلّق بها، بتفاصيل فروعها، وشروطه؛ وذلك بسبب أن تحقيق العدل، والابتعاد عن الظلم من أهم القواعد التي يبني عليها حق الإنسان في هذه الدنيا.

ولقد منّ الله عليّ، بأن يسر لي سُبل طلب العلم، ورأيت أن أكتب بحثاً في موضوع الديات في ما دون النفس، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة تتجلى في:

١. تكريم الله للإنسان، وقد شرع الله عز وجل تشريعاتٍ تقضي بحماية الإنسان مما قد يتهدده من أخطار قد تصيب جسده، وهذه الجنايات التي تكون على ما دون النفس من أخطر الجرائم التي تمسُّ الإنسان، مما يعني نشر الرعب والخوف والفوضى في المجتمع.
٢. إن أهمية موضوع الديات في ما دون النفس تنبثق من أهمية حفظ حق الإنسان في نفسه وماله، فهي جزء من حقوق الإنسان التي ينبني عليها تحقيق العدل، ورفع الظلم، ولقد تقرر عندنا أن هدف الإسلام وغايته هو تحقيق العدل، وصيانة الحقوق.
٣. ثم إن موضوع ديات ما دون النفس من المواضيع المهمة التي تحتاج للدراسة والبحث، لا سيما في هذا العصر الذي تم تهميش أحكام الشريعة فيه واستبدالها بالقوانين الوضعية والعادات العشائرية التي لا تحقق عدلاً ولا تنصف مظلوماً.

أسباب الاختيار

١. بيان أهمية موضوع الديات في ما دون النفس، ودوره في تحقيق العدل.
٢. معرفة حكم الشريعة في دية ما دون نفس الإنسان على وجه التفصيل، لتكون عوناً للقضاة وطلبة العلم، وخاصة بعد أن كثرت في هذه الأيام الجناية على ما دون النفس سواء أكان عمداً أم خطأً، وبعد أن تم تهميش أحكام الشريعة في تنظيم هذا الموضوع، على الصعيد النظامي القانوني، وعلى صعيد التحكيم العشائري.
٣. الإشارة إلى الجانب التنظيمي العادل في شريعتنا الغراء، وتقديم دليل واضح على أنها سبقت كل القوانين والنظم في إرساء قواعد العدل، ومنع الظلم، وصيانة الحقوق، وفي ذلك ردٌ علمي على الدعوات التي تشكك في صلاحية الشريعة للتطبيق.

٤. إن هذا الموضوع بصفة مستقلة جديد ولم يأخذ حقه في البيان، وخاصة بعد ما حصل من تقدّم طبي يمكن من خلاله إعادة ما تم إتلافه من جسم الإنسان، فرأيت أن أسهم في تنظيم مسأله؛ ليسهل تناولها، ولجمع كلمة الأمة الإسلامية وتوحيدها، ولعلها تكون خطوة في تقنين المسائل الفقهية المتعلقة بالديات في ما دون النفس بشكل نصوص قانونية شرعية منفردة، والمقصود تقنين هذا الجانب من الفقه الإسلامي ليُعمل به بإذن الله تعالى.

٥. شعوري بأن الثروة الكبيرة التي تركها الفقهاء بحاجة إلى إعادة ترتيب وتهذيب وصياغة تجمع شتاتها، لتتفاعل مع الواقع العملي المعاصر، ولتسهيل تناولها. لذلك أحببت أن أقدم جهداً يتناول الديات في ما دون النفس، وأجمع ما توصلت إليه من أقوال أهل العلم.

تلك هي الأسباب التي حملتني على الكتابة في هذا الموضوع، ولو لم يكن هناك سبب سوى أنني جمعت طرفاً من أقوال أهل العلم، واطّلت على آرائهم، وأعملت فكري بالاستنتاج والتفكير، لكان ذلك كافياً.

منهج البحث وطريقته

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وأمضي في تحقيق ما أريده -بقدر توفيق الله لي- الخطوات والإجراءات التالية:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.

٢. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية التي خرجتها بسندها، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا فإني أنقل الحكم عليها من حيث الصحة والضعف من مصادرها.

٣. التعريف بالأعلام -غير المشهورين-الذين يذكر اسمهم في البحث، بالرجوع إلى كتب التراجم.

٤. الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية-قدر الإمكان-، وإلا فإني أنقل الأقوال من خلال كتاب آخر موثوق به من كتب الخلاف الفقهي.

٥. طريقة التوثيق: عندما يُذكر الكتاب لأول مرة قمت بذكر كل تفاصيل الكتاب المتوفرة عنه، أما بعد ذلك فاقترت على اسم الكتاب والمؤلف، ثم الصفحة والجزء.

٦. الرجوع إلى المعاجم اللغوية؛ لبيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة.

٧. كانت طريقة عرض المسائل بذكر الأقوال في المسألة بداية، ثم عرضت الأدلة لكل قول، وناقشت الأدلة إن كان ثمة نقاش، وبعدها وازنت بين الأقوال جمعاً أو ترجيحاً بناءً على الأدلة وقواعد الشريعة ومقاصدها.

٨. رجعت فيما تطرقت إليه من مسائل إلى الكتب المطبوعة، وبالتحديد للعلماء القدامى، فإن لم أجد ذلك؛ رجعت إلى ما توفر لي من أبحاث ودراسات للمعاصرين، مستعينا بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في ذلك.

٩. ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

١٠. قمت بتذييل البحث بفهرس يشتمل على ما يلي: فهرس للمراجع، وفهرس للموضوعات.

حدود الدراسة في هذا البحث

اقتصرت هذه الدراسة على موضوع الديات في ما دون النفس، وبالتحديد الدية المترتبة على الجناية على ما دون النفس، ولم أتطرق إلى القتل والقصاص وما فيها من تفاصيل لأنها تحتاج بحثاً مستقلاً، لا يسع المقام في هذا البحث إلى تفصيلها.

وستكون المقارنة القانونية مقتصرة على: قانون العقوبات الأردني رقم ١٦/١٩٦٠م وتعديلاته سنة ٢٠٠٢م قانون مؤقت رقم ٣٣، والقانون الجنائي السوداني للعام ١٩٩١م^١.

الدراسات السابقة

لم أقف من خلال بحثي عن الدراسات السابقة على مؤلف مستقل يتناول ديات ما دون النفس بشكل منفرد، وإنما كان موضوع الديات جزءاً من الدراسات المتعلقة بموضوع الجناية على ما دون النفس، ومن هذه الدراسات التي تمكنت من الاطلاع عليها:

١. عقوبة الجناية على ما دون النفس، للدكتور إسماعيل شندي، وهي عبارة عن رسالة

ماجستير مقدمة في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بالضفة الغربية، هي مقسمة إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، تتناول في التمهيد مقاصد الشارع في حفظ النفس وآراء العلماء في تقسيم الجناية إلى عمد وشبه عمد وخطأ، وفي ثنايا الفصول تناول الجناية على ما دون النفس بشكل عام وعقوبتها من قصاص أو دية، وتطرق إلى الإجهاض وعقوبته في الشريعة، وسقوط العقوبة بالصلح، والعفو، وفوات محل القصاص، والإرث.

٢. الجناية على ما دون النفس، للدكتور صالح بن عبد الله اللاحم، وهي عبارة عن رسالة

ماجستير، وقد تناول الباحث في دراسته الجناية على ما دون النفس بشكل عام، واشتملت

^١ ادخلت القانون السوداني بعدما اطلعت عليه ووجدت أنه تتناول موضوع الديات في القانون الجنائي بمواد قانونية متأثرة بالشريعة الإسلامية، على خلاف قوانين العقوبات الأخرى التي لم تتطرق للديات أصلاً.

على تمهيد وبابين، تناول في تمهيده تعريفات تتعلق بالجناية وأقسامها، وتناول في الباب الأول موضوع القصاص بتفاصيله في الجناية على ما دون النفس، ثم تناول في الباب الثاني موضوع الدية، وفصل في دية الحر ودية العبد، وأشار إلى الحكومة في ما دون النفس، وذكر أمثلة على ما دون النفس في الديات والقصاص.

الاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة

الدراسات السابقة لم تتطرق إلى القانون الجنائي وقانون العقوبات، بل كانت فقهية وحسب، أما دراستي فهي دراسة فقهية قانونية مقارنة.

ثم إن دراستي تختص بموضوع الديات في ما دون النفس، أما الدراسات السابقة فقد تناولت الديات على صورة جزء من موضوع عقوبة الجناية على ما دون النفس، فكانت الديات جزءاً من كلٍ فيها، أما دراستي فهي تركز على ديات ما دون النفس في الفقه والقانون.

دراستي هذه تناولت أمراً مهماً في الديات وهو تقدير الدية في العصر الحاضر بالعملة المحلية في فلسطين، وقد قدرتها بالدينار الأردني الذي يتعامل به أهل فلسطين في أمورهم المهمة، وذلك التقدير كان مبنياً على البحث في أقوال الفقهاء والاتجاهات المعاصرة في مقدار الدية، وهذا لم أجده في الدراسات السابقة.

وقد تناولت مباحث في ثنايا الرسالة تختلف عن الدراسات السابقة، تظهر جلياً في خطة البحث، مثل زراعة الأعضاء وأثره على الديات، والأعضاء الداخلية في جسم الإنسان التي لم تذكرها كتب العلماء القدامى نظراً للعصر الذي كانوا يعيشون فيه.

خطة البحث وطريقته

يتكون هذا البحث من مقدمة و تمهيد وأربعة فصول وخاتمة:

أما المقدمة، فقد اشتملت على:

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار.

منهج البحث وطريقته.

حدود الدراسة.

الدراسات السابقة.

وأما التمهيد: ففيه بيان لوجه المقارنة بين الشريعة والقانون، وتوطئة عن تاريخ الدية، وموقف

الشريعة والقانون من الجناية على ما دون النفس، وموقع الدية في كل من الشريعة والقانون، وفيه

أيضاً نصيحة للإسهام في إقرار قانون عقوبات مستمد من الشريعة بشكل كامل.

أما الفصل الأول: في الدية وتحتة ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالدية، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الأرش.

المطلب الثاني: حكومة العدل.

المبحث الثالث: في مشروعية الدية، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدية في الجناية على ما دون النفس عمداً.

المطلب الثاني: الدية في الجناية على ما دون النفس خطأً.

المطلب الثالث: الدية في الجناية على ما دون النفس شبه العمد.

المبحث الرابع: تعدد الديات وتداخلها.

المبحث الخامس: الدية وجنس المجني عليه من حيث الذكورة والأنوثة.

المبحث السادس: دية غير المسلمين.

الفصل الثاني: مقدار الدية في الشريعة الإسلامية والقانون، وتحتة ستة مباحث:

المبحث الأول: تقدير الدية في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: آراء العلماء في ما هو الأصل في الدية.

المبحث الثالث: الاتجاهات المعاصرة في تقدير الدية.

المبحث الرابع: مقدار الدية بالدينار الأردني.

المبحث الخامس: العاقلة، وتحملها للدية، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العاقلة.

المطلب الثاني: فيما تحمله العاقلة.

المطلب الثالث: مقدار ما يحمله كل فرد.

الفصل الثالث: في سقوط الدية، وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: العفو عن الدية.

المبحث الثاني: عودة ما تم إتلافه (عودة الفأنت بالجناية).

المبحث الثالث: الصلح على أكثر من الدية.

المبحث الرابع: التقادم في الشريعة والقانون.

المبحث الخامس: فوات المحل.

الفصل الرابع: موجبات الدية في ما دون النفس

المبحث الأول: إتلاف ما ليس له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحتة خمسة عشر

مطلباً:

المطلب الأول: دية الأنف، وفيه مسائل:

مسألة: قطع بعض المارن

مسألة: قطع المنخر

مسألة: زوال حاسة الشم

مسألة: ذهاب الشم مع قطع الأنف

المطلب الثاني: دية اللسان، وفيه مسائل:

مسألة: قطع بعض اللسان وذهاب الكلام

مسألة: زوال حاسة الذوق

مسألة: لو جنى على إنسان بغير قطع اللسان

المطلب الثالث: دية الذكر

المطلب الرابع: دية الصلب

المطلب الخامس: الكبد

المطلب السادس: الطحال

المطلب السابع: القلب

المطلب الثامن: القصبة الهوائية

المطلب التاسع: البلعوم والمريء

المطلب العاشر: المعدة

المطلب الحادي عشر: الرحم

المطلب الثاني عشر: البنكرياس

المطلب الثالث عشر: المرارة

المطلب الرابع عشر: الأمعاء الدقيقة والغليظة

المطلب الخامس عشر: دية العقل

المبحث الثاني: إتلاف ما له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحتة عشرة مطالب:

المطلب الأول: الأذنان، وفيه مسائل:

مسألة: قطع بعض الأذن

مسألة: دية السمع

مسألة: ذهاب السمع بقطع الأذنين

المطلب الثاني: دية العينين، وفيه مسائل:

مسألة: إذا كان المجني عليه أعوراً

مسألة: كيفية معرفة فقد البصر

مسألة: نقص حاسة البصر:

مسألة: كيفية معرفة نقص البصر

المطلب الثالث: دية اليدين، وفيه مسائل:

مسألة: يد الأقطع

مسألة: اليد الشلاء

مسألة: يد الأعمى

مسألة: اليد الزائدة

مسألة: دية عظم الضلع والترقوة

مسألة: في الزند

المطلب الرابع: دية الرجلين، وفيه مسائل:

مسألة: رجل الأقطع

مسألة: رجل الأعرج

مسألة: الرجل الزائدة

مسألة: عظم الفخذ والساق

المطلب الخامس: دية الرئتين

المطلب السادس: دية الكليتين

المطلب السابع: الحالبان

المطلب الثامن: المبيضان

المطلب التاسع: دية الأنثيين (الخُصيتان)

المطلب العاشر: دية الشُفرين

المطلب الحادي عشر: دية الأليتين

المطلب الثاني عشر: دية الثديين

المطلب الثالث عشر: دية اللّحيين

المطلب الرابع عشر: الشفتان

المطلب الخامس عشر: دية الأصابع

المطلب السادس عشر: دية الأسنان

المبحث الثاني: الشجاج والجراح

المطلب الأول: تعريف الشجاج والجراح، وأنواعها

المطلب الثاني: جزاء الشجاج والجراح

وأما الخاتمة فوضعت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

إن شريعة الإسلام كاملة وشاملة لكل متطلبات الحياة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^١.

فالقرآن الكريم هو الأصل الأول من أصول الشريعة والمصدر الأول لأحكامها، ومنه استنبط العلماء الأوائل العلم الغزير الذي وقى بحاجات عصرهم، ومهدوا منه القواعد التي يسترشد بها من جاء بعدهم.

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة من حيث التعداد، وهي وحي من عند الله،

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^٢.

فبعلم الكتاب والسنة تحل المشكلات، وتحصل الهداية التامة التي ينشدها كل ذي لب، وصدق الله

إذ يقول: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾^٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا

وَمَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾^٤.

وجه المقارنة بين الشريعة والقانون

ليس المقصود بالمقارنة هو التسوية بين الشريعة والقانون، وإنما القصد إظهار تفوق الشريعة على كل قانون وضعي، والدفع قدماً لتطبيق الشريعة خاصة في الجانب الجنائي، لأن العدل الحقيقي في ذلك.

^١ سورة المائدة الآية ٣.

^٢ سورة النجم الآيتان ٣، ٤.

^٣ سورة طه الآيتان ١٢٣، ١٢٤.

وحيثما أقرن بين الشريعة والقانون، فإنني أضع نصب عيني الأمور التالية^١:

١. أنني أقرن بين قانون متغير متطور يسير حثيثاً نحو الكمال حتى يكاد يبلغه كما يقال، وبين شريعة نزلت من أربعة عشر قرناً لم تتغير، ولم تتبدل فيما مضى، ولن تتغير أو تتبدل في المستقبل مع قدرتها على مواكبة الواقع والمستجدات، فالمقارنة بين الحديث- أعني القانون- القابل للتغيير والتبديل، وبين القديم- أعني الشريعة- المستعصي على التغيير والتبديل، وسنرى ونلمس من هذه المقارنة أن القديم الثابت خير من الحديث المتغير.

٢. هذه مقارنة بين ما يصنعه الناس وبين ما يصنعه رب الناس، وإذا استساغت عقول البشر أن تضع ما يصنعه مخلوق في مستوى ما صنعه مخلوق آخر؛ فإن هذه العقول لا تستسيغ بأي حال أن تضع ما يصنعه المخلوق بما صنعه الخالق، لأنها تدرك الفرق بين الصناعتين.

٣. أن أصحاب العقول السليمة لا يعجزون عن فهم هذا المقارنة، فإن عجزوا عن ذلك فإن عليهم أن يعجبوا من أنفسهم كيف لا يدركون الواقع المحسوس، وكيف لا يفهمون الأوليات والأمور البديهية.

التشريع الجنائي بين الشريعة والقانون

وإذا كانت القوانين الجنائية الوضعية المعاصرة قد جعلت حقَّ التجريم والعقاب للسلطة التشريعية، فإن شريعة الإسلام قد سبقتها إلى ذلك منذ زمن بعيد، فمن الثابت في الشريعة أن التحليل والتحريم من حق الله وحده، وبهذا أنكر القرآن الكريم على المشركين الذين حرّموا وحلّوا بغير إذن من الله،

^١ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١/٤-٥.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدْنَىٰ لَكُمْ مِمَّا تَكْفُرُونَ﴾^١

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا

حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾^٢

"فالحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد، يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك، ويجزي الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا، كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة، فأما حين تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر التلقي، حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر، بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع، وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا، حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين"^٣.

لذلك تيقن العلماء أن الله وحده هو صاحب الحق في بيان الحلال والحرام، سواءً بين ذلك في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن وظيفة العلماء من هذه الأمة الكريمة لا تتعدى بيان حكم الله فيما أحلّ وحرم، وليس من وظيفتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم ولا يجوز، وكان العلماء المخلصين من سلف هذه الأمة يتخوفون من الفتيا-مع إمامتهم واجتهادهم- خوفاً من أن يقعوا خطأً في تحليل حرام أو تحريم حلال^٤.

"ومما تجدر ملاحظته أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم يُعْنُوا بدراسة الفقه على أساس نظريات عامة، إنما كانوا يتناولون كل واقعة بالبحث على حدة، فيشرعون لها من الأحكام ما يقتضيه

١ سورة يونس الآية ٥٩.

٢ سورة النحل الآية ١١٦.

٣ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ٢/٨٩٩.

٤ الحلال والحرام في الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ط٤، ١٤٨٥، ص٢٦.

العدل؛ استنباطاً من النص إن ورد بذلك، أو دلالة الاجتهاد بالرأي، من قواعد التشريع أو معقول النصوص، آخذين باعتبارهم ما يحتفّ بها من ظروف ملابسة في كل عصر، غير أن ما صدر عنهم من اجتهادات في الفروع، وما استندوا إليه في ذلك من أدلة جزئية، وأصول عامة، يمكن أن يستخلص منها نظريات عامة^١.

تشريع الدية رحمةً بالأمة الإسلامية

لم تكن الدية ضمن تشريعات الأمم السابقة، وفي ذلك مشقة وحرَج، فقد أخرج البخاري^٢ عن ابن عباس^٣ -رضي الله عنه- ما أنه قال: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمْد ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ورحمةً مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الدية^٤.

١ النظريات الفقهية، فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٢م، ص ١٣٩.

٢ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المحدث الحافظ المشهور، مؤلف الجامع الصحيح المعروف بـ(صحيح البخاري)، ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ؛ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، التحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، ٣٨٣/٢٣؛ طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، ٢٥٢/١.

٣ هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حبر الأمة وإمام التفسير، ابن عم رسول الله، وأمه أم الفضل، ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس والأول أثبت، كان عالماً بتفسير القرآن، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٢١/٤؛ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ٣٣٠/٥.

٤ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حديث رقم ٤٤٩٨، باب: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر"، موسوعة الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٩هـ، ص ٣٦٩؛ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت ٦٧١هـ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ٢٤٤/٢.

وقد أورد القرطبي^١ في تفسيره للآية الكريمة "ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ": "أي أن من كان قبلنا لم

يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، فنفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها ولي الدم.^٢

فأهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة، فمن شاء اقتصص، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء

عفا.^٣

وقد ذكر السيوطي^٤ عن ابن عباس مثل ذلك، فقال: كان على بني إسرائيل القصاص في القتلى

ليس بينهم دية في نفس ولا جرح، وذلك قول الله (وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْنَفْسَ بِالنَّفْسِ) فخفف الله عن

أمة محمد صلى الله عليه وسلم فجعل عليهم الدية في النفس، وفي الجراحة، وهو قوله {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ

مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}. وأضاف السيوطي في ذات السياق ما قاله قتادة في قوله تعالى "ورحمة" قال: هي

رحمة رحم بها الله هذه الأمة، أطعمهم الدية وأحلها لهم، ولم تحل لأحد قبلهم^٥.

^١ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة. أوقاته معمورة ما بين توجهه وعبادة وتصنيف، صاحب كتاب "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: الإعلام، الزركلي، ٣٢٢/٥.

^٢ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٥٢/٢.

^٣ المرجع نفسه ٢٥٥/٢

^٤ هو الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. انظر: الإعلام، للزركلي، ٣٠١/٣.

^٥ الدر المنثور في التفسير بالماثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١٦٠/٢.

وفي شريعة القرآن من قبول الدية في الدماء ما لم يشرع في التوراة، وفيها من وضع الآصار

والأغلال التي في التوراة ما يظهر به أن نعمة الله على أهل القرآن أكمل^١.

الدية عند العرب قبل الإسلام

وقد عرفت الدية عند العرب قبل الإسلام، غير أن العرب في الجاهلية لم يأخذوا بالدية مرة واحدة،

وقد أدى ذلك إلى قيام حروب طاحنة بين العشائر العربية في جاهليتهم، فقد كان الصلح على الدية

عند عرب الجاهلية من الأمور المعيبة والمنتقدة^٢.

ومن النساء من يعيب على الرجال الصلح والسكوت عن غسل الدّم بالدماء، فهذه امرأة من ضبّة -

حيّ من العرب - تحذر أهلها من أخذ النياق ديةً ، وتحرضهم على الثأر قائلة^٣:

ألا لا تأخذوا لُبناً، ولكن أذيقوا قومكم حدّ السلاح

فإن لم تتأروا عمراً يزيد فلا درّت لبونُ بني رماح

وقد تبين للعرب أن الأخذ بالثأر، وإن كان يشفي غليل العشيرة غير أنه لا يعوضهم ما فاتهم وكثيراً

ما يؤدي إلى الخراب والدمار؛ لذلك التجأوا إلى الدية، وكأن ذلك يتوقف على محض إرادة المجني

عليه أو عشيرته، ومع مرور الزمن حُبب الصلح إلى النفوس رغبة في السلام والوئام، بعدما جرّ

أخذ الثأر الحروب والويلات على الناس.

^١ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ٧٢/٥.

^٢ الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ط٤، دار الشروق، ١٩٨٨م ص١٦ - ١٧؛ المغازي، مُحَمَّد بن عَمَر بن واقد الأَسْلَمِيّ الواقدي ٢٠٧ هـ، ٦٤/١؛ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقى، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م، ٣٩٥/٧.

^٣ الدية في الشريعة الإسلامية، بهنسي، ص١٦-١٧.

^٤ الشاة أو الإبل ذات اللبن.

كما أن الدية لم تكن في الجاهلية على نسقٍ واحد، بل تزيد وتتنقص حسب مقام المقتول، وموقع القبيلة بين العرب، ولم يصل الأمر بالعرب إلى أن تصير الدية إجبارية، وإنما ظلت اختيارية لعدم وجود سلطة عليا فوق سلطة العشائر تستطيع إجبار المتخاصمين على قبول التصالح أو الخضوع إلى حكم المحكمين.

وكانت الدية تختلف من عشيرة إلى عشيرة أخرى، وكان ينظر إلى الرجل المقتول ومكانته في تقدير الدية، وكانت الدية في الجاهلية عشرة من الإبل ثم أصبحت مائة من الإبل^١.

وقيل أن عبد المطلب جد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أول من سن دية النفس مائة من الإبل فجرت في قريش والعرب مائة من الإبل وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢، وقيل أن أول من سنّها مائة أبو سيارة^٣ الذي أجاز الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى منى، وجاءت الشريعة مقررة لها^٤.

وقد يحمل أحد الأجواد دفع الدية عن أهل القاتل، ويقال لهذا الفعل "الأشناق"، ويُعد دفع الأشناق من مكرمات الرجال، وكانوا يفتخرون بذلك على سائر الناس، وقد كانت قريش قد اختارت قومًا

^١ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٨م، ٣٠٧/٢.

^٢ الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م، ٢/٢٠٨؛ الأوائل، أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى : ٣٨٢هـ) ص ٣.

^٣ رجل من العرب قام بحماية الحجاج من مزدلفة إلى منى أربعين سنة.

^٤ معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني، ط. مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م ، ٥٣/٤؛ البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، ٢/٢٦١.

عهدت إليهم "الأشناق" يجمعون من أهل مكة المال؛ ليدفع في مساعدة من لا يتمكن من دفع الدية^١.

وعموماً فلم تكن هناك قواعد عامة للدية عند العرب في الجاهلية يمكن عن طريقها تحديد كل حالة على حدة، فجاء الإسلام ونظم ما يتعلق بالدية، مما لا يدع مجالاً للاختلاف، وهذا ما يبين مدى اهتمام الإسلام بالنفس البشرية، والتي يبين الفقهاء أنها أحد مقاصد الشرع الإسلامي^٢.

موقف الشريعة من الجناية على ما دون النفس

لقد حرم الله تعالى على الإنسان أن يظلم غيره أو أن يعتدي عليه، وأنه سبحانه أعدّ للمعتدين الظالمين عذاباً أليماً وتوعدّهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾^٣.

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضْرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"^٤.

١ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ١٠/٢٦٥-٢٧٢.

٢ الدية في الشريعة الإسلامية، بهنسي، ص ١٧.

٣ سورة النساء الآية ٩٣.

٤ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، دار السلام للنشر والتوزيع، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، ص ١١٢٩، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٨١.

وعن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ: "وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرْقَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ"^١.

ولما كان الظالمون والمعتدون لا يرتدعون بهذه التهديدات الآجلة، كان لا بدّ من عقاب فوريّ لهم حتى يرتدعوا، فكان القصاص وكانت الديات تشريعاً عقابياً لمنع المجرمين من الاعتداء على حياة غيرهم، فكان ذلك من الشارع سواراً عظيماً للرعاية والحماية ومنع الاعتداء^٢.

إن حفظ النفس بما أنه من مقاصد الشرع الكلية، فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة، والحفظ في إطارات كلية وجزئية، منها ما يلي:

١. أن حرمة دم المسلم أو أي عضو منه، وعصمته، ذلك مما علم من الدين بالضرورة، والنصوص بهذا متظاهرة، فلا يجوز الاعتداء عليه بقتل أو خدش أو العبث ببدنه بما يضره، سوى ما كان لموجب شرعي من حدّ أو قود في نفسه أو طرفه، أو بتر عضو من مريض لمرضه حتى لا يسري إلى بدنه.

٢. أن الشرع رتب التدابير الجزائية الرادعة عن الاعتداء عليه، من قصاص ودية، وكفارة، وإثم^٣.

بل ذهب العلماء إلى أبعد من ذلك، فقد ناقشوا هذا الموضوع في الجناية على الميت، وذلك انطلاقاً من الأحاديث الواردة في هذا الأمر، منها: ما روته عائشة^٤ -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله

^١ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ص ١١٣٠، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٨٣.

^٢ عقوبة الجناية على ما دون النفس، إسماعيل الشندي، ص ٤.

^٣ فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م، ٣٠/٢.

^٤ أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق من قريش، ولدت قبل الهجرة بـ ٩ سنوات، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأُم عبد الله، تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية

عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"^١. وهذا يدل على حرمة المسلم، والتشديد على عصمته، ومنع الاعتداء عليه بأي شكل كان.

هذا وقد صيغت الشريعة بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن، ولا تبلى جدتها ولا تتغير قواعدها العامة ونظرياتها الأساسية، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة، بحيث تحكم كل حالة جديدة ولم يكن في الإمكان توقعها، ومن ثم كانت نصوصها غير قابلة للتغيير ولا للتبديل كما تتغير القوانين الوضعية لتساير الزمن وتتطور معه.

موقف القانون من الجناية على ما دون النفس والدية

يُعتبر القانون الاعتداء على ما دون النفس جريمةً، حيث صنّفها تحت كتاب الجرائم^٢، وقد رتب لها عقوبة، فنجد في كتاب الجرائم في القانون باباً عنوانه: "الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان"^٣.

ومثال ذلك ما جاء في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الأردني المعدّل ٢٠٠٢ و ٢٠١٥: (كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

بعد الهجرة، فكانت =أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت في المدينة سنة ٥٨هـ. الإعلام، الزركلي، ٢٤٠/٣؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٣٥/٢.

١ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بتعليقات الألباني، باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان، ٢/٢٣١. وقد صحّحه الألباني.

٢ انظر قانون العقوبات الأردني رقم ١٦/١٩٦٠، وتعديلاته قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الثاني.

٣ الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني، المواد من ٣٣٣ - ٣٣٩.

وقد تناول القانون الجنائي السوداني هذا الموضوع بشكل مباشر وصريح في مواده، ونصّ بشكل واضح على عقوبة الدية في الجناية على ما دون النفس، بالإضافة إلى الحبس والغرامة، فقد جاء في المادة ١٣٩: (من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمدة، يعاقب بالقصاص إذا توافرت شروطه، فإذا لم تتوافر تلك الشروط أو سقط القصاص، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، وذلك دون مساس بالحق في الدية)^١.

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن قانون العقوبات الأردني في المادة ٣٣٤ منه جعل الغرامة عقوبة بالإضافة إلى الحبس، وهذه الغرامة تذهب لخزينة الدولة وليس للمجني عليه حق فيها^٢، فلم أجد مادة فيه تتحدث عن الدية في الجناية على النفس أو ما دون النفس، والغريب في ذلك أن هذا القانون الوضعي لم يتأثر بالقوانين الوضعية^٣ التي كانت سارية قبل إقراره في جزئية الدية والنصوص التي تناولت الدية ولو بشيء مقتضب، فقد جاء في قانون العقوبات رقم ٧٤ لعام ١٩٣٦م الموقع من المندوب السامي على فلسطين نصوصاً تطرقت إلى موضوع الدية في المادة رقم ٤٣ منه والتي تحمل عنوان "التعويض"، جاء فيها: (لا تؤثر أحكام هذه المادة-يعني التعويض عن الضرر- في حق الحصول على الدية أو على تعويض بدلاً من الدية)^٤.

^١ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل ١٤، المواد من ١٣٨ - ١٤٢.

^٢ يلاحظ أن القانون الأردني في المادة ٢١ فرّق بين الحبس والاعتقال، فالحبس: هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، والاعتقال عقاب سياسي وهو من جهة تنفيذية، بينما الحبس عقاب جنائي من جهة قضائية.

^٣ مع ملاحظة عدم إقرارها، فهي قوانين وضعية فروض من الانتداب البريطاني على أهلنا في فلسطين آنذاك.

^٤ المادة رقم ٤٣ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لعام ١٩٣٦م. ينظر منظومة التشريعات الفلسطينية على شبكة الإنترنت www.dft.gov.ps.

قسّم بعض الفقهاء ورجال القانون الجنايات بحسب خطورتها وما يصيب الإنسان منها على وجه الخصوص إلى ثلاثة أقسام هي: الجناية على النفس وذلك بالقتل وإزهاق الروح، والجناية على ما دون النفس، الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه أي الجنين، وهو الإجهاض^١.

يُطلق رجال القانون وبعض الفقهاء لفظ الجناية والجريمة، فالجناية عند الفقهاء بالمعنى العام هي كل فعل عدوان على نفس أو مال^٢.

أما الجناية بالمعنى الخاص فهو ما كان على النفس وما دونها.

أما الجريمة فهي كل محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير^٣. وهذه المحظورات تكون بفعل منهى عنه كشرب الخمر، أو ترك مأمورٍ به كترك الصلاة.

فالجريمة يجب بفعلها عقوبة، فإن لم يترتب على الفعل أو الترك عقوبة فلا تعتبر جريمة^٤.

فالجناية والجريمة بينهما ترادف إذا قصدنا بهما كل فعل محرم، سواء تعلّق بالنفس أو ما دونها، أو بالمال، أو غيرهما^٥.

أما إن أردنا بالجناية المفهوم الخاص وهو الاعتداء على النفس وما دونها فتكون حينئذٍ الجريمة أعمّ من الجناية، فكل جناية بهذا المفهوم جريمة، وليس كل جريمة جناية^٦.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٣/٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٦٠٩/٧.

^٢ المغني، ابن قدامة، ٢٥٩/٨.

^٣ الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث - القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣٢٢.

^٤ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٦٦/١.

^٥ المصدر السابق، ٦٧/١.

^٦ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٩/١٦؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٦٧/١.

لقد فرّق القانون بين الجريمة والجناية، فجعل الجناية هو كل جناية جسيمة مثل القتل، وأما ما كان دون ذلك فهو الجنحة مثل السرقة البسيطة أو المشاجرات، وهذا في القانون الوضعي.

أما الجناية على ما دون النفس التي هي محل البحث، فإن الفقهاء يقصدون بها: كل اعتداء على جسد الإنسان مع بقاء النفس على قيد الحياة، أو بعبارة أخرى: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته، ويدخل فيه كل أنواع الاعتداء من جرح وضرب وعصر وضغط وقطع^١.

وقد قرأت قانوناً يسمى قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ ويحمل تاريخ ١٩٤٤م، وموقعاً من المندوب السامي أ. غ. كنجهام، وتاريخ التوقيع ١٩٤٧م، وجدت في بعض موادّه نصوصاً تتحدث عن الدية، وتحدّد الاختصاص الوظيفي للمحاكم التي لها الصلاحية بالحكم في الدية، حيث جاء في المادة رقم ٧٠ والتي تحمل عنواناً موسوماً بـ"الدية"، جاء فيها: (لا يجوز لأية محكمة خلاف محكمة العشائر أن تحكم بالدية، ولا يجوز لأية محكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الدية)^٢.

وفي نظري أن تحييد أحكام الديات وتهميشها قد جاء على مراحل، حيث تدرّج القانون الوضعي في ذلك، إلى أن وصلنا إلى هذا الحال بقانون عقوبات لا يذكر فيه ولو بإشارة إلى عقوبة الدية.

إن قضايا التعويض عن الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية لم يبحثها قانون العقوبات الأردني، بل قد بحثها القانون المدني الأردني، فما دام الأمر متعلقاً بالتعويض فالقانون المدني هو

^١ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٧٣٧/٧؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢٠٤/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٤/٢٥.

^٢ المادة رقم ٧٠ من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م. ينظر: منظومة التشريعات الفلسطينية www.dft.gov.ps.

صاحب الاختصاص في ذلك، بمعنى أن المحاكم النظامية هي التي تفصل في التعويض، وعليه فإن المجني عليه لا بد أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي^١.

إن معظم الناس لا يعرفون إلا ما يسمى بالتعويض الذي تحكم به المحاكم النظامية في دولة فلسطين بموجب قوانينها إذا تعرض أحد للجناية على النفس أو ما دونها، وقد ورد في قانون أصول المحاكمات الأردني المعمول به في فلسطين أن موضوع الدية هو من اختصاص المحاكم الشرعية، وقد أيد ذلك ما جاء في القانون المدني الأردني المعمول به في فلسطين من أن الدية يحكم بها وفق الشريعة الإسلامية وذلك في المادة ٢٧٣ منه^٢.

فالتعويض هو البديل في الأحكام القانونية الوضعية عن الدية^٣، وحصل ذلك أنه عندما حلت قوانين العقوبات المستمدة من القوانين الفرنسية محل الحدود أبقى على القصاص والديات، وتدرجياً ألغي القصاص وشرعت أحكام بديلة عنه، كما أخذت القوانين المدنية من الغرب وبقيت الديات

١ دية النفس في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد النيف، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣، ص ٥٥.

٢ تختلف الشريعة عن القانون في طبيعة التعويض ومقداره، فإنها تختلف عنه في تحديد الجهة التي تحكم به، فالقاضي في الشريعة الإسلامية الذي يحكم بالجريمة والإصابة، هو ذاته الذي يحكم بالتعويض، سواء أكان تعويضاً مقدراً كدية النفس والأعضاء، أم غير مقدر كحكومة العدل. أما في القانون، فإن تناول الجريمة والإصابة من اختصاص المحاكم الجزائية، والحكم بالتعويض، من اختصاص المحاكم المدنية، فثمة فصل بين الحكم في الجريمة والحكم بالتعويض عنها، ويبدو تميز الشريعة عن القانون في هذا الجانب، فإن التعويض فيها ثابت مقدر يتساوى فيه جميع الناس، فهم في الكرامة الإنسانية سواء، أما في القانون فتتنازع الظروف والأهواء، فهو تعويض غير منضبط، فربّ إصابة واحدة تقع على شخصين متماثلين في أحوالهما الجسدية والعائلية، يختلف فيها التعويض اختلافاً جسيماً، أما في الشريعة فهو ثابت في الجميع. الدية بين العقوبة والتعويض، عبد الله موسى بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٣ ترددت أقوال الباحثين في تكييف الدية هل هي تعويض أم عقوبة، فقال بعضهم أن الدية عقوبة من العقوبات التي جعلتها الشريعة على الجاني جزاء له على جنائته، ومنهم من اعتبر الدية هي تعويض للمجني عليه، ومن الباحثين من اعتبر الدية عقوبة وتعويض في آن واحد، ولكل اتجاه ذهب بعض الباحثين. الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، عوض أحمد إدريس، مطبعة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص ٥٤٨-

لصيقة بأحكام الأحوال الشخصية والأوقاف التي اسندت إلى المحاكم الشرعية.

وحصل التداخل بين الدية والتعويض حتى تعذر تقنين الديات؛ كون مبناها على أحكام الجنايات والقصاص، ويتطلب تقنينها إعادة تكييف الجنايات وفق النظرة الشرعية وتداخلت المطالبة بين التعويض والدية، وبسبب ذلك تم تهميش الديات والتضييق عليها وإقصاءها جانباً من حيث التطبيق، مع أن الواجب تعزيز موقف الشرع والنأي جانباً عن القوانين الوضعية.

إن إحلال التعويض بدلاً من الدية يؤدي إلى إلغاء أحكام الشريعة في الديات، وهذا ما وقع فيه المسلمون في زمن استبدلوا فيه الذي هو أدنى بالذي هو خير، حيث استبدلوا أحكام شريعته الإسلامية بقوانين الغرب، وهذا أمر لا ينكره من تأمل في حال الأمة الإسلامية. ولا شك أن الحل يكمن بالرجوع إلى أحكام الشرع وما سار عليه المسلمون في تاريخهم الحافل، وفي شريعتنا ما يُغنيننا عن شرائع غيرنا، والله الحمد.

إن موضوع الدية من الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بقوة القانون^١، فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، تحت عنوان "الوظيفة والصلاحيات" في المادة رقم (٢) منه: تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية- وذكرت تسعة عشر اختصاصاً، وكان الاختصاص رقم ١١ -هو: "طلبات الدية والإرث إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضياً أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية".

ومع ذلك فلم أجد قانوناً سارياً ينظم الديات مستمداً من الشريعة الإسلامية كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في فلسطين.

ومن الغريب أن المحاكم الشرعية تخلو من دعاوى الدية، وكأن المجتمع الفلسطيني قد خلا من

١ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩، مادة رقم ٢، والقانون المؤقت المعدل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠١ في الفصل الأول.

حوادث القتل أو الاعتداء على ما دون النفس، مع أن الواقع يدل على عكس ذلك تماماً.

وأرى أن السبب في ذلك يعود إلى الجهل القانوني وعدم الوعي عند الناس في هذا الباب حتى المتعلمين منهم، وظنّهم أن المحاكم الشرعية مختصة فقط في قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث، هذا من جانب. ومن جانب آخر إلى الأعراف العشائرية التي يضطر الناس إلى الالتجاء إليها في قضايا الدية وهي في واقعها تجانب أحكام الشريعة ولا توافقها في كثير من أحكامها، وهذا أدّى إلى انحسار اختصاص المحاكم الشرعية في فلسطين.

وعلى خلاف ذلك فقد تناول القانون الجنائي السوداني عقوبة الجناية على ما دون النفس بكامل تفاصيلها من قصاص، أو دية، أو سجن الذي هو من باب التعزير، بل إن القانون السوداني كثيراً ما كان يختم المادة التي تتناول عقوبة الجناية على ما دون النفس بالجملة التالية: (وذلك دون مساس بالحق في الدية) وهذا في كل مادة من مواده التي فيها عقوبة غير الدية، مثل السجن أو الغرامة^١.

لم أجد مادة في قانون العقوبات الأردني تتحدث عن الدية في الجناية على النفس أو ما دون النفس، بل كل ما في الأمر هو الحبس فقط، وإذا دلّ ذلك على شيء فإنه يدل بشكل واضح على المصدر الذي تم الاعتماد عليه في وضع قانون العقوبات الأردني كما هو واضح من مواده حيث لم يعتمد الواضعون له الشريعة مصدراً في التشريع.

وكذلك الحال في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، الذي لم يتمّ إقراره من المجلس التشريعي الفلسطيني، فإنه لم يذكر الدية في نصوصه، فهو يتشابه مع قانون العقوبات الأردني إلى حدّ يمكن اعتباره أنه نسخة طبق الأصل عن قانون العقوبات الأردني.

^١ مادة رقم ١٣٩ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

ولا غرابة في ذلك لأن جمهور رجال القانون يعتقدون أن الإسلام لا يتفق مع عصرنا الحاضر ولا يصلح للتطبيق اليوم، ولا يبلغ مستوى القوانين الوضعية، وهي عقيدة خاطئة مضلّة.

وإذا حاول أي شخص منصف أن يعرف الأساس الذي قامت عليه هذه العقيدة فلن يجد لها أساساً سوى الجهل بالإسلام وأحكامه، وسيدهشه أن رجال القانون يحكمون على القسم الجنائي في الشريعة بعدم الصلاحية وهم جاهلون كل الجهل أحكام الشريعة الجنائية جملة وتفصيلاً، ومن المؤلم للنفس أن تروّج هذه العقيدة الخاطئة والأكذوبة الكبرى، وأن يلقّنها الطلبة في الجامعات على أنها عقيدة مسلمٌ بها من أساتذة القانون في الجامعات والقائمين على أمر تنظيم القوانين، بالرغم من أنها قائمة على مخالفة الواقع، وإنكار الحقائق، والجهل الفاضح بأحكام الشريعة.

ومن كان من الذين يتبعون المنهج العلمي الصحيح وأراد أن يعرف مدى خطأ هذه العقيدة وضلالها فعليه أن يرجع إلى كتب الشريعة الإسلامية؛ ليرى أن كل مبدأ وكل قاعدة وكل نظرية في الشريعة الإسلامية تنادي بخطأ هذه العقيدة وتُعدّها عن الصواب.

وإن القسم الجنائي من الشريعة الذي نُبذ دون حق، وتُرك دون عذر؛ يجب على طلبة العلم أن يبيّنوه للناس على حقيقته، وأن الشريعة تتفوق على القوانين الوضعية تفوقاً عظيماً في المسائل الجنائية العامة، وأن القسم الجنائي في الشريعة صالح كل الصلاحية للتطبيق في عصرنا الحالي، وفي المستقبل كما كان صالحاً كل الصلاحية في الماضي^١.

وإنني أدعو إلى تنظيم قانون عقوبات مستمد بشكل كامل من شريعتنا الإسلامية الغراء، ليتحقق العدل الذي أراده الله، وليكون قانوناً مانعاً من الظلم الذي حرّمه الله.

^١ التشريع الجنائي، عبد القادر عوده، ٩/١.

وكذلك فإنني أدعو القائمين على تنظيم القوانين وإقرارها أن يقوموا بتنظيم قانون للدية مستمد من شريعتنا الإسلامية الغراء، وفي ذلك من تحقيق العدل، ونشر الخير الذي يعم البلاد والعباد الشيء الكثير.

التسلسل التاريخي للقوانين التي أوصلتنا إلى هذه الحالة في موضوع الديات

ذكرتُ سابقاً عند الحديث عن موقف القانون من الجناية على ما دون النفس ومن الدية أن قانون العقوبات الأردني قد خلا من ذكر الدية وتنظيم أحكامها كواحدة من العقوبات، وكيف أن التدرج في تحييد الدية عن الواقع القانوني وتهميشها أدى إلى الواقع الأليم الذي نعيشه الآن في فلسطين من عدم تنظيم أحكام الدية، وحالة الفوضى عدم الوعي المقصودة في هذا الأمر، ولعل النظرة التاريخية تؤكد لنا أن الوصول إلى هذا الواقع هو هدف للذين يحاربون الإسلام وأحكامه، وهذه نظرة موجزة تلخص الموضوع:

أولاً: في الأردن وفلسطين، ظل يطبق النظام القضائي العثماني بعد انسلاخ الدول العربية عن الدولة العثمانية منذ عام ١٩١٧م حتى شكّلت بعد ذلك المحاكم العشائرية عام ١٩٤٧م، والتي كانت الدية من اختصاصاتها الوظيفية، وتوالت القوانين الوضعية التي فرضها الانتداب البريطاني على أهل هذه البلاد، حيث كانت تعتمد من المندوب السامي، من ذلك قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م، وبعدها صدر الدستور الأردني عام ١٩٥٢م، فتبدّل القضاء العثماني بالقضاء الأردني، وقسمت المحاكم إلى أنواع واختصاصات معينة، وتم وضع قوانين وضعية جديدة هي القوانين المعمول بها حالياً بعد التعديلات الجارية عليها، ومن ذلك قانون العقوبات الأردني^١.

١ دعوى الدية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، صلاح محمود المعاينة، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية عام ١٩٩٦م غير مطبوعة، ص ٣٩.

ثانياً: في مصر والسودان، بعدما دخل الاستعمار الأجنبي لتلك البلاد، وصدر فرمان ١٨٥٦م في عهد السلطان عبد الحميد أنشأ بموجبه محاكم نظامية مستقلة عن المحاكم الشرعية، وذلك بضغط من فرنسا التي ساعدت الدولة العثمانية في حربها مع الروس، عندها سنّ قانون الجزاء الهمايوني عام ١٨٥٦م^١؛ ليعطل الحدود الشرعية والذي استمد أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠م، ومع ذلك فقد استمرت أحكام الشريعة في القصاص والديات في التطبيق إلى جانبه وكذلك بعد استبداله بالقوانين الأهلية عام ١٨٨٣م، واستمر الحال على ذلك حتى صدرت القوانين الحديثة المعمول بها في مصر والسودان بعد استقلال كل منهما^٢.

في عام ١٩٨٣م قام السودانيون بثورة تشريعية شاملة، حيث قرر المشرّعون تطبيق الشريعة الإسلامية في كل شؤون الحياة، ووفقاً لذلك تم تعديل كل القوانين المخالفة لأحكام الشرع الشريف، ومن ذلك قانون العقوبات السوداني الذي أطلق عليه واضعوه القانون الجنائي السوداني، وبهذا تصبح مصادر الدية في القانون السوداني هي نفس مصادر الدية في الشريعة الإسلامية^٣. ويظهر واضحاً من نصوصه اعتماده على الشريعة الإسلامية^٤.

^١ قانون عثماني وضعه السلطان عبد المجيد الأول.

^٢ الدية بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، ص ٣٧٧، ص ٥٤٣.

^٣ المرجع نفسه ص ٣٩٤

^٤ ذكر لي الأستاذ الدكتور حسين الترتوري أن القائمين على وضع القانون الجنائي السوداني هم من طلاب العلم الشرعي الذين يحملون شهادات الدكتوراة في الشريعة الإسلامية ومنهم المكاشفي طه الكباشي الذين كان طالباً في الدكتوراة زمن دراسة الترتوري لمرحلة الدكتوراة في السعودية. أقول: وهذا ليس غريباً على دولة السودان التي يظهر فيها واضحاً اهتمامها بتطبيق الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

في الدية وتحتة ستة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون.
- ❖ المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالدية، وتحتة مطلبان:
 - ✓ المطلب الأول: الأرش، تعريفه.
 - ✓ المطلب الثاني: حكومة العدل.
- ❖ المبحث الثالث: في مشروعية الدية، وتحتة ثلاثة مطالب:
 - ✓ المطلب الأول: الدية في الجناية على ما دون النفس عمداً.
 - ✓ المطلب الثاني: الدية في الجناية على ما دون النفس خطأً.
 - ✓ المطلب الثالث: الدية في الجناية على ما دون النفس شبه العمد.
- ❖ المبحث الرابع: تعدد الديات وتداخلها.
- ❖ المبحث الخامس: الدية وجنس المجني عليه من حيث الذكورة والأنوثة.
- ❖ المبحث السادس: دية غير المسلمين.

الفصل الأول: الدية

المبحث الأول: تعريف الدية لغةً واصطلاحاً في الشريعة والقانون

الدية لغةً: حق القتل، وقد وديته ودياً، وهي واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتل أديه دية إذا أعطيت ديته^١.

الدية اصطلاحاً:

لم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف الدية، بل إن فقهاء المذاهب الأربعة إن وُجد اتفاق بينهم في تعريفهم للدية فلا يخلو ذلك من اختلاف في تفاصيل ذلك التعريف، وسبب الاختلاف بين الفقهاء في تعريف الدية يرجع إلى اعتبارين اثنين:

الأول: هل الدية لفظ يطلق على الواجب المالي في النفس بسبب القتل فقط، أم الواجب المالي في ما دون النفس يُطلق عليه لفظ الدية أيضاً؟

الثاني: هل لفظ الدية يختص بالجناية على الحر، أم أن هذا الواجب يشمل الجناية على العبد؟
ولبيان ذلك أبحث في كل مذهب من المذاهب الأربعة عن جواب لذلك، مع الإشارة إلى أوجه الاتفاق ومواضع الاختلاف بين هذه المذاهب الفقهية.

^١ لسان العرب، ابن منظور، ٣٨٣/١٥.

أولاً: الدية عند الأحناف

مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس^١.

تكاد تجتمع كلمة فقهاء الأحناف على هذا التعريف، وهو أن المال الواجب في الجناية على النفس هو الدية، أما المال الواجب في الجناية على ما دون النفس فهو الأرش عندهم.

إلا ما كان من قاضي زاده الحنفي^٢ في تعريفه للدية، حيث اعتبر أن الدية تُطلق على المال الواجب في الجناية على النفس أو ما دون النفس، حيث خالف فقهاء الأحناف واعتبر الدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه^٣.

واستدل بأحاديث نبوية أطلق فيها النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم لفظ الدية على ما دون النفس:

منها حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^٤:

^١ المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، بدون رقم طبعة، ٥٩/٢٦؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٦/١٢٦.

^٢ أحمد بن محمد المولى شمس الدين الألوسي الحنفي الشهير بقاضي زاده، فقيه حنفي، ولي قضاء حلب في الدولة العثمانية، ثم ترقى حتى صار مفتياً بإسلام بول دار السلطنة إلى أن توفي، كان أبوه قاضياً بأدرنة، له كتب منها نتائج الأفكار في تكملة فتح القدير لابن الهمام في فروع الحنفية، توفي في ربيع الأول سنة ٩٨٨هـ. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٣/٩٩؛ الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ١/٢٥٤.

^٣ تكملة فتح القدير المسمى (نتائج الأفكار في معرفة الرموز والأسرار)، أحمد بن محمد المعروف بقاضي زاده، مطبوع مع الهداية للمرغناني وفتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ وبدون رقم طبعة، ١٠/٢٧١.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: "وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُ الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار" ^١. وهذا الحديث هو عمادُ ديات ما دون النفس، ولذلك لا بدّ من وقفة مع تخريجه، لأهميته الكبيرة في هذه الرسالة، وهذه خلاصة أقوال العلماء فيه:

١. قال الشافعي: "ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب

رسول الله" ^٢.

^١ الأنصاري، الخرجي، النجاري، المدني، أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأئمة، من صحابة رسول الله، توفي سنة ١٢٠هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣١٣/٥.

^٢ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، حديث رقم ٧٠٢٩، ٣٧٣/٦؛ المستدرک علی الصحیحین، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٠، ٥٥٢/١. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح كبير. وقد صحح الألباني بعض طرقه في إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق زهير الشاويش، ط ٢، ١٩٨٥م، ٣٠٣/٧؛ نیل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، تحقيق وتخریج محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ، ١٥١/١٣.

^٣ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي في مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م،

٢. قال ابن عبد البر: "وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة"^١.

٣. قال ابن حجر: "نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ؛ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة"^٢.

٤. قال الألباني: "وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس مطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل"^٣.

^١ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف ابن عبد البر القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ، ٣٣٨/١٧.

^٢ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م، ٥٨/٤.

^٣ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ١٦٠/١.

ثانياً: عند المالكية

اعتبر فقهاء المالكية الدية تطلق على المال الواجب في النفس وما دون النفس، وخصّصوها بالحر، يظهر ذلك من خلال تعريفهم للدية، فالدية عنهم هي: مال يجب بقتل آدمي حرّ، عن دمه، أو بجرحه، مقدراً شرعاً، لا باجتهاد^١.

حيث اشترطوا الحرية، لأن العبد عندهم يعاملونه معاملة الأموال ففيه القيمة عندهم مهما بلغت^٢. ولفظ الدية عندهم يشمل ما دون النفس وهذا ما أكد عليه العدوي بعد تعريف الدية فقال: فما وجب في قطع يد يقال لها دية حقيقة إذ قد وقع التعبير به في كلامهم^٣.

وعندهم أيضاً أن الدية مقدار معلوم من المال، على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد، بسبب قتل آدمي، حرّ، معصوم، ولو بالنسبة لقاتله، عوضاً عن دمه^٤.

ثالثاً: عند الشافعية

الدية: هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها^٥.

^١ شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ، ص ٤٨٠؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م، ٢٥٧/٦.

^٢ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ٢٩٨/٢.

^٣ المرجع السابق، ٢٩٨/٢.

^٤ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٩٩٥م، ١٨٦/٢.

^٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ٣١٥/٧؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٤٧/٤.

وبهذا يكون الشافعية والمالكية متفقون على قصر لفظ الدية على الحر، وإدخال ما دون النفس في الدية.

رابعاً: عند الحنابلة

من خلال الرجوع إلى مصادر الفقه الحنبلي المعتمد عليه لا نجد تعريفاً خاصاً بالدية، بل يفهم معنى الدية عندهم من خلال بعض النصوص الواردة عندهم، وهذا لا يعني أنه لم يرد تعريف للدية، بل ورد تعريف يحتاج لبيان، وهو أن الدية هي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية^١.

فهذا التعريف بذاته لا يمكنني أن أحسم به مفهوم الدية كما هو الحال في المذاهب السابقة، ولكن من خلال بعض النصوص التي أوردها علماء الحنابلة يمكن أن نقول أن الدية عندهم تشمل المال الواجب في النفس وما دونها، وأنهم يشترطون الحرية للمجني عليه.

منها تعريف الشيخ مرعي الحنبلي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية، ومن أثلّف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو بسبب فدية عمده في ماله، وغيره على عاتقه، ولا تطلب دية طرف وجرح قبل برئه^٢.

ومن هذه النصوص: كل من أثلّف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب فعله ديته^١.

^١ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، ٥/٦؛ شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، عالم الكتب، ١٩٩٣م، ٣/٢٩١؛ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ٧/٢٦٨.

^٢ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ٦/٧٥. غاية المنتهى هو من تأليف الشيخ مرعي الحنبلي ومطالب أولي النهى شرح لغاية المنتهى للرحيباني.

ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت^٢ هذا هو المذهب، فإن وصلت قيمتهما دية الحر فعندهم رأيان، الراجح منهما أنه لا يزداد على دية الحر^٣.

رأي الباحث في التعريفات السابقة:

من خلال تعريفات الفقهاء السابقة للدية، يرى الباحث أن هؤلاء الفقهاء كانوا بين مضيق وموسع لمعنى الدية، بحيث أن فقهاء الحنفية قصرُوا الدية على الحق المالي في الجناية على النفس إلا ما كان من قاضي زاده الذين شمل تعريفه ما دون النفس، ولم يضعوا شرط الحرية في تعريفاتهم، بينما نجد أن جمهور المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة قد اشتملت تعريفاتهم على أن الدية تُطلق على المال الذي هو في مقابل النفس وما دون النفس، ووضعوا قيداً في ذلك وهو الحرية، حيث أنهم أطلقوا لفظ الحر في تعريفاتهم، ولعل السبب في ذلك أنهم يعاملون العبد معاملة الأموال، بل ضمان قيمته بالغاً ما بلغت^٤.

والنتيجة هي:

أن جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الحنابلة على أن لفظ الدية خاص بالنفس.
وأن بعض الحنفية، والشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، يُطلقون لفظ الدية على النفس وما دون النفس.

^١ الشرح الكبير على متن المقتنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ٤٨١/٩.

^٢ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٦٦/١٠؛ المبدع في شرح المقتنع، ابن مفلح، ٢٩٢/٧.

^٣ المرجعان السابقان.

^٤ الإنصاف، المرادوي، ٦٦/١٠.

وبناءً على ما سبق، فإن تعريفات الفقهاء السابقين لا تخلو من بعض الملاحظات أوردها بالنقاط التالية:

أولاً: أن اقتصار مفهوم الدية على الجناية على النفس مخالف لما ورد من أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في إطلاقه مصطلح الدية على النفس وما دون النفس، ففي حديث أبي بكر بن حزم الذي مرّ معنا في تعريف الأحناف جاء فيه: ".وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية"^١.

لذلك أرى التقيّد بما ورد فيه النص النبوي وإطلاق لفظ الدية على ما دون النفس، وبناءً على هذا الرأي كان عنوان هذه الرسالة، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما أخذ به القانون الأردني في المادة ٢٧٣ من القانون المدني، وكذلك القانون الجنائي السوداني في الفصل الثالث مادة ٤٢ وما بعدها.

ثانياً: إنّ اشتراط الحرية في تعريفات الفقهاء فيه نظر، وأرى أنه لا داعي له، فالآدمية لا تسقط بالرق، ولم يأت هذا الشرط في قرآن أو سنة، فالقرآن جاء لفظ الدية فيه عامّاً يشمل الحرّ والعبد، قال تعالى: "ودية مسلمة إلى أهله"^٢.

فالدية اسم للواجب في مقابلة الآدمية، وهذا المعنى موجود في العبد، ولا يقوى على سلب هذا المعنى الأصيل أي شرط، ولذلك كان العبد مكلفاً، وهذا العبد وإن اجتمعت فيه المالية والآدمية فإن آدميته لا يمكن إهدارها وتغليب الجانب المالي، وهذا رأي أبي حنيفة الذي يرى -في قول له- وجوب القصاص في قتل العبد وإن كان القاتل حرّاً إلا أن كان القاتل سيد العبد.

^١ حديث صحيح، سبق تخريجه.

^٢ سورة النساء الآية ٩٢

وعليه فإن رأي الأحناف في عدم اشتراط الحرية ووضعها في تعريف الدية هو الأقرب للصواب،
تعضده قواعد الشريعة العامة وبعض الآثار^١.

ثالثاً: تعريفات الفقهاء للدية على انفراد كل تعريف على حدة لا يمكن أن يخلو من نظر، فكثير منها
لا تفصح عن يستحق الدية، ومن يتحملها، لذلك أخلص إلى تعريف أجمع به بين تلك التعريفات
فأقول:

الدية هي: مال مقدّر شرعاً، يدفعه الجاني أو عاقلته، إلى المجني عليه أو أوليائه، بسبب جناية
على النفس أو ما دون النفس، بشروط مخصوصة^٢.

وهذا التعريف يكون قد اشتمل على عدة اعتبارات في الدية، أهمها:

١. اشتمال التعريف على التقدير الشرعي للمال الذي يُدفع، فغير المقدّر لا يطلق عليه دية،
فهو حكومة كما سيأتي معنا في مبحث حكومة العدل.

٢. أن الدية بمفهومها الشرعي الواسع تشمل النفس وما دون النفس، ولا تقتيد بالحرية للمجني
عليه، فهي لفظ عام لا يمكن تخصيصه إلاّ فيما ورد النص في التخصيص في حالات
خاصة لها تفصيل لها لا يتعدى غيرها لا أرى أن توضع في التعريف للدية، مثل دية
المرأة.

٣. أن مستحق الدية هو المجني عليه في ما دون النفس، أو أولياؤه وورثته إن كان في دية
القتل.

^١ من الآثار حديث سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع
عبده جدعناه، ومن أخصاه خصيناه". ضعيف: سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، حديث رقم ٤٥١٥، دار الرسالة
العالمية، ط ١، ٢٠٠٩، ٥٧٠/٦.

^٢ وهو قريب من رأي الدكتور خالد الجميلي، الدية وأحكامها، مكتبة دار البيان، ط ١، ٢٠٠٩م، ٨٥/١.

٤. أن الذي يجب أن يدفع الدية هو الجاني وحده في العمد، أو عاقلته في الجناية الخطأ.

٥. يفتح الباب في كيفية استيفاء الدية، وتقسيمها، وما يتم الاتفاق عليه بين طرفي الدية.

تعريف الدية في القانون

تطرقُ سَراحُ القانون لتعريف الدية، ولم تخرج تعريفاتهم عن حدود تعريفات الفقهاء.

عرّفها أحدهم بقوله: المراد بالدية أو التعويض المدني شرعاً المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها^١.

وقد عرّفها عوض أحمد إدريس بقوله: هي المقابل المالي المقدّر من قِبَل الشارع للضرر البدني الواجب بالتعدّي خطأ على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم بالقتل^٢، وهذا التعريف وضع صاحبه فيه قيوداً أدّت إلى ضعفه، كونه أخرج المرأة، فلا داعي لاشتراط الذكورة في التعريف، وهل الدية فقط في الخطأ؟ ثمّ إنّي أرى فيه ركافة في التركيب بين عباراته، حيث ابتدأ بالضرر البدني وأنهاه بالقتل، وكان باستطاعته أن يعبر عن مراده بان يقول: بالقتل أو ما دون القتل.

أما ما ذكره عبد القادر عودة فهو تكييف للدية وليس تعريف، وعلى الرغم من عدم تعريفه للدية بشكل مباشر إلا أنه متأثر بقول الحنفية واقتصاره الدية على النفس، أما ما دون النفس فلا يقول عنه دية، واعتبر الدية العقوبة البديلية الأولى للقصاص، وجعل الدية عقوبةً أصليةً في العمد، وأصليةً في شبه العمد والخطأ كما هو الحال عند الفقهاء^٣.

^١ الجنايات المتحدة في الشريعة والقانون، رضوان شافي المتعافي، بدون دار نشر، ١٩٣١م، ص ١٩٨.

^٢ الدية بين العقوبة والتعويض، أحمد عوض إدريس، مكتبة دار الهلال، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٢٤.

^٣ التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٢/٢٦١.

والحقيقة أن آراء القانونيين تضاربت في تكييف الدية، فالبعض يرى أنها عقوبة جنائية، ويقارنونها بقانون العقوبات، والبعض الآخر يرى أنها تعويض مدني وبالتالي فإن أنصارهم يقارنونها بالقانون المدني، وفريق ثالث يرى أنها خليط بين العقوبة والتعويض، وكل هذا أدّى إلى غموض الفكرة، وإثارة الشبهات حولها، وبالتالي عدم وضوح الرؤية في تكييف الدية^١.

ويدل على ذلك أن القانون الجنائي السوداني قد تناول الدية في مواده بشكل واضح، ولكنه وضعها تحت فصل عنوانه التعويض، بمعنى أن القانون السوداني قد اعتبر الدية خليطاً بين العقوبة والتعويض^٢.

أما القانون الأردني يعتبر الدية تعويضاً مدنياً وليس عقوبة^٣، حيث جاء في المادة ٢٧٣ من القانون المدني الأردني عن الدية: ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون.

^١ الدية بين العقوبة والتعويض، أحمد إدريس، ص ٣١.

^٢ القانون الجنائي السوداني، الفصل الثالث، المادة ٤٢.

^٣ القانون المدني الأردني، المادة ٢٧٣.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالدية

هناك ألفاظ لها ارتباط في موضوع الدية، أتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأرش

تعريفه وأقوال أهل العلم فيه وعلاقته بالدية.

الأرش لغة: هو دية الجراحات، والجمع أروش ، والأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم، وقد يطلق الأرش ويراد به الدية لكنه قليل الاستعمال، وأرش الجنائية: ديتها، ويقال للفارق المالي الذي يُدفع بين السلامة والعيب في السلعة أرش، لأن المبتاع للثوب على أنه صحيح إذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أرش: أي خصومة واختلاف^١.

الأرش اصطلاحاً: لم تتفق تعريفات العلماء للأرش على تعريف معين، بل اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الأرش إلى قولين:

القول الأول: الذي يطلقون مصطلح الأرش على المال الواجب بالجنائية على ما دون النفس الذي قدره الشرع، ولا يطلقون عليه لفظ الدية، فالواجب بالجنائية على النفس عندهم هو الدية، أما الواجب بالجنائية على ما دون النفس يطلقون عليه الأرش، وهذا القول هو ما ذهب إليه الأحناف في تعريفهم للأرش^٢.

القول الثاني: الذين يطلقون على الواجب بالجنائية على النفس وما دونها دية، ولا يطلقون لفظ الأرش على ما دون النفس، فهم يطلقون اصطلاح الدية ويريدون بها المال الواجب بكل جنائية

^١لسان العرب، ابن منظور، ٦/٢٦٣؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، دار الهداية، ١٧/٦٣.

^٢المبسوط، السرخسي، ٢٦/٥٩؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، ١٦/١٢٦.

مقدّرة على ما دون النفس، ولا يطلقون اصطلاح الأرش، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^١.

ولعلّ سبب الخلاف يعود إلى نظرتهم في دلالات النصوص، فبعض الأحاديث النبوية أطلقت الدية على المال الذي يؤخذ مقابل أعضاء الإنسان وما دون النفس، ومن هذه النصوص: "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية.."^٢.

بينما وردت نصوص أخرى في القرآن والأحاديث على اختصاص لفظ الدية في مقابل القتل، ومن هذه النصوص، قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"^٣.

والنتيجة أن جمهور الأحناف ومعهم بعض المالكية وجمهور الحنابلة على أن لفظ الدية خاص بالنفس.

وذهب الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة أن لفظ الدية يشمل ما دون النفس، وهذا الذي أراه راجحاً.

والحقيقة أنه لا ثمرة في هذا الخلاف، وانه خلاف لفظي، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن القول الثاني هو الراجح؛ لأنه أطلق اصطلاح الدية كما أطلقه النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، ويكفينا اصطلاح النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، ولا داعي

^١ شرح حدود ابن عرفة، الرصاع التونسي، ص ٤٨٠؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، ٢٥٧/٦؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ٤٥١/٨؛ كشف القناع، البهوتي، ٢١/٦.

^٢ حديث صحيح، سبق تخريجه.

^٣ سورة النساء الآية ٩٢

لاصطلاح آخر، ولذلك كان عنوان هذه الرسالة ديات ما دون النفس، لأنني أرى أن مصطلح الدية يشمل المال الواجب في الجناية على النفس وما دونها، ولا أميل إلى اصطلاح الأرش.

فعلاقة الأرش بالدية هي علاقة عموم وخصوص، فكلاهما يتناول العوض المالي عن الجناية على الإنسان، لكن الدية أعم وأشمل لكون الأرش خاص في ما دون النفس بينما الدية في النفس على رأي بعض الفقهاء.

المطلب الثاني: حكومة العدل

حكومة العدل لفظ مركب من كلمتين، هما حكومة، وعدل وكلاهما يشير إلى المطلوب في التعريف.

فالحكومة لغة: من حكم بمعنى الحاكم وهو القاضي، وحكمت بمعنى منعت والحاكم سمي حاكماً لأنه يمنع الظالم من الظلم^١ والحكم بمعنى العلم والفقهاء: قال تعالى: "وآتيناها الحكم صبياً"^٢.

والعدل هو: ما علمت النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الظلم والجور، والعدل هو الحكم بالحق، لعدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو الميل إلى الحق^٣.

فحكومة العدل: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد أطلقوه على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، فهي الاجتهاد وإعمال الفكر في ما

^١لسان العرب، ابن منظور، ٢٧٠/٣.

^٢سورة مريم الآية ١٢.

^٣التعريفات، الجرجاني ١٤٧/١.

يستحقُّه المجني عليه من الجاني بسبب الجناية، بمعنى أن حكومة العدل هي مبلغ مالي يجب في جناية ليس فيها مقدار معيّن من الشرع^١.

ويطلقها الفقهاء الأرش غير المقدر على حكومة العدل وهي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، وترك أمر تقديره للقاضي، والقاعدة فيها أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له مال مقدر ففيه الحكومة^٢.

كيفية التقويم في حكومة العدل

اتفق الفقهاء على أن الجروح التي لم يقدر الشارع لها دية تجب فيها حكومة عدل، وبعد النظر في أقوال الفقهاء في كيفية تقويم حكومة العدل، فإنه يمكن إجمال ذلك بما يلي^٣:

١. تقويم المجني عليه على تقدير كونه عبداً سليماً غير مجروح، ثم يقوم على تقدير كونه عبداً مجروحاً، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإذا قدر النقص بالعشر مثلاً وجب على الجاني عشر دية النفس، لأن الحر لا يمكن تقويمه، فيقوم على تقدير كونه عبداً.

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/١٠٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/٥٧٠٢؛ الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين عوايشة، ٦/١٩٤.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٣٢٣.

^٣ الميسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ٧٤/٢٦؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧ / ٣٢٤؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن قرامرز خسرو، إحياء الكتب العلمية، ١٠٦/٢؛ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ١٣/١٩٤؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ١٣١/٢، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الحنفي، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م، ٥٥٣/٦؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ٣٢١/٤؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٧٧/٤؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ٣٠٠/١٢ حيث قال: وكل جرح ليس فيه أرش معلوم ففيه حكومة ؛ المغني، ابن قدامة، ٨/٥٦.

٢. أن ينظر عدلان بصيران بالجراحة كأطباء الجراحات كم مقدار هذه هاهنا من الجراحات التي لها تقدير، فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدر، واستدل لهذه الطريقة بالأثر المنقول عن علي -رضي الله عنه- وهو ما روي أن رجلا قطع طرف لسانه في زمن علي -رضي الله عنه- فأمره أن يقرأ (ألف، ب، ت، ث). فكلما قرأ حرفاً أسقط من الدية بقدر ذلك وما لم يقرأه أوجب الدية بحساب ذلك.
٣. تقدر الحكومة بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ، ومع سهولة هذه الطريق إلا أن حكومة العدل تتعدى ذلك، فقد يبرأ المجني عليه بأقل التكاليف لكن يبقى عنده من أثر الجناية ما يعيقه عن العمل أو يعاني من آلام بسبب تلك الجناية، فلا بدّ من اعتبار ذلك.
٤. تقدير الجرح بنسبته من الموضحة، وهي التي توضح العظم أي تظهره، ومقدارها شرعا نصف عشر الدية الكاملة، فيكون مقدار دية هذا الجرح بمقدار نسبته من الموضحة، وهذا بناء على أن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه.
٥. أرى أن الطريقة المناسبة لزماننا لحكومة العدل هي أن نجمع بين الطريقة الثانية والثالثة، حيث يتم تكليف الجاني بنفقة علاج المجني عليه كاملة إلى أن يبرأ، بالإضافة إلى ما يراه عدلان بصيران من أهل الخبرة من الأطباء أو غيرهم ليقدروا نسبة العجز والضرر الذي لحق بالمجني عليه، والألم الذي عانى منه، وهذا ما أطلق عليه بعض الفقهاء (عدل الألم)^١، فالألم والأوجاع التي عانى منها المجني عليه تقدّر ههنا^٢.

^١ عدل الألم بمعنى أرش الألم، ذكره ابن عابدين منسوباً لأبي يوسف. رد المحتار، ابن عابدين الحنفي، ٥٥٣/٦.

^٢ وهذا ما رآه بعض الفقهاء المعاصرين إلى وجوب تحمل الجاني تكاليف العلاج الطبي للمجني عليه، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، واستدلوا لذلك بما يلي:

- أنه لولا العلاج ربما حصلت سرية في الجراحات قد تتلف النفس.

شروط حكومة العدل^١:

لم أقف على أقوال منتظمة للفقهاء يذكرون فيها شروطاً محددة لوجوب حكومة العدل، إلا أنه ينتبع عباراتهم يمكن الوصول إلى الشروط الآتية:

الشرط الأول: يشترط ألا يكون للجناية المراد تقديرها أرش مقدر من قبل الشارع^٢، وإن كانت الجناية على عضو له دية مقدرة، يشترط فيها أن لا تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو، فإن بلغت ذلك نقص القاضي منها شيئاً باجتهاده.

وإن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر كالظهر والكتف والفخذ، فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزيد عليه، وإنما يجب أن تنقص عن دية النفس.

-
- أن أجرة الطبيب ضرر مالي يلحق بالمجني عليه غير الأذى الذي لحقه في جسمه، فإذا كانت أجرة الطبيب هي حكومة العدل الواجبة بقي الضرر الذي أصاب جسمه بلا عوض؛ إذ لم يتضمن القول الآخر إزالته، وهذا مناف لعدل الشريعة الإسلامية الحكيمة واعتدالها.
 - أن تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الدية في حال السراية إلى النفس، أو أكثرها في غير هذه الحالة، ومن ثم فلا يبقى لورثة المجني عليه في الحالة الأولى أو المجني عليه في الحالة الثانية من الدية سوى شيء يسير، وهذا خلاف المقصد الشرعي في جعل الدية عوضاً عما فقد من نفس أو عضو أو ما شوه من البدن.
 - أن ذلك يتفق مع قواعد المسؤولية في الشريعة؛ إذ هو داخل في باب إتلاف مال الغير بالتسبب أي فلا يتعارض مع وجوب الدية والأرش. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء المصرية، ٢٩٣/٧٠.

^١ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ **شرح الزرقاني** على الموطأ، ٣٢١/٤؛ **الحاوي**، الماوردي، ٣٠٠/١٢؛ **المغني**، ابن قدامة، ٥٦/٨.

^٢ قال الماوردي: وهو ما دون الموضحة في شجاج الرأس، وما دون الجائفة في جراح الجسد، ففيها حكومة تنقدر بالاجتهاد بحسب الألم والشين لا يبلغ بما في شجاج الرأس دية الموضحة، ولا مما في جراح البدن دية الجائفة، لأن الموضحة أغلظ مما تقدمها، والجائفة أجوف مما دونها فلم يجز أن يبلغ بالأقل دية الأكثر. **الحاوي**، الماوردي، ٣٠٠/١٢.

الشرط الثاني: يشترط أن يحكم بالحكومة القاضي أو المحكم، ويشترط فيه ما يشترط في القاضي من البلوغ والعقل والحرية والإسلام والذكورية والعلم وسلامة الحواس والعدالة؛ لأن التقويم في حكومة العدل لا يمكن أن يصدر عن هوى وتشهي من قبل هذا العدل، فاشتراط العدالة في الحاكم هو أمر مقطوع به لقوله تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم"، فالفاسق لا يمكن أن يكون حاكماً في أمر عظيم كأمر الدماء وأمانة من أعظم الأمانات، مجتهداً أو مقلداً عند الضرورة، بناء على تقدير ذوي عدل من أطباء الجراحات، فلو تم تقدير الحكومة باجتهاد غير القاضي أو المحكم لم تعتبر.

الشرط الثالث: أن يتم تقويم الحكومة بعد اندمال الجرح وبرئه، لاحتمال أن يسري تأثير الجناية إلى النفس فيكون سبباً للوفاة، أو يسري إلى عضو له أرش مقدر، فيختلف تقويم الحكومة بذلك.

المبحث الثالث: في مشروعية الدية

الدية مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^١.

أما السنة النبوية: روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها"^٢.

^١ سورة النساء الآية ٩٢.

^٢ حديث صحيح. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الرسالة العالمية، ت شعيب الأرنؤوط، ط١، ٢٠٠٩م، حديث رقم ٢٦٢٧، ٦٤٧/٣؛ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت شعيب الأرنؤوط،

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة^١.

ومن المعقول: أن الإسلام منع من إهدار الدماء، وإنه قد يتعذر القصاص في الجنايات لسبب ما،

فيتعين حينئذٍ الدية حفاظاً على الدماء من أن تُهدر، وزجراً للجاني^٢.

إن الجناية على ما دون النفس تنقسم من حيث القصد وعدمه إلى ثلاثة أقسام، العمد وشبه العمد

والخطأ، على خلاف بين الفقهاء^٣، ولكل قسم أحكام خاصة، وقد تتداخل فيما بينها، والدية في ما

دون النفس التي هي محل البحث يمكن تناولها وفق التقسيم الثلاثي للجناية على ما دون النفس

بالمطالب التالية:

المطلب الأول: الدية في الجناية العمد على ما دون النفس

الجناية على ما دون النفس: هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب،

مع بقاء النفس على قيد الحياة^٤.

والعمد هو أن يقصد الجاني فعل الجناية على المجني عليه بعينه، فيحدث إيذاءً للمجني عليه، وقد

أجمع الفقهاء على هذا القسم من الجنايات، وجعلوا عقوبته الأصلية القصاص لعموم قوله تعالى:

"والجروح قصاص"^٥، فإن سقط القصاص فالعقوبة البدلية هي الدية^١.

دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، حديث رقم ٤٨٥٥، ٦/٦٤٥؛ صححه الأرنؤوط في تحقيقاته المذكورة.

وصححه الألباني في الإرواء؛ إرواء الغليل، الألباني، ٧/٢٥٦.

^١ المغني، ابن قدامة، ٨/٣٦٧.

^٢ دية النفس، يحيى الجردى، رسالة علمية من جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ٥٠.

^٣ الجناية العمد والخطأ اتفق الفقهاء على إثباتها، أما شبه العمد فقد قال بها الجمهور ولم يقل بها المالكية.

^٤ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/٥٧٣٨.

^٥ سورة المائدة، الآية ٤٥.

والجناية العمدية لها ركنان وهما:

الركن الأول: فعل يقع على المجني عليه في ما دون النفس أو يؤثر على سلامته وهذا هو الركن

المادي، أما الركن المعنوي هو أن يكون هذا الفعل متعمداً^٢.

فالجناية العمدية لا تتحقق على ما دون النفس إلا أن يحصل أذى على المجني عليه نتيجة فعل الجاني، ويكون الجاني مسؤولاً عن فعله سواء كان الفعل مادياً أو معنوياً، حيث أن الأفعال المعنوية في ما دون النفس، كالإفزاز الشديد والتخويف بالسلاح فيذهب بسببها العقل، قد تكون أكثر تأثيراً من الأفعال المادية^٣.

وقد يكون هذا الفعل إيجاباً أو سلباً، كامتناع الأم عن إرضاع صغيرها فترة من الزمن بقصد إيذائه، أو توقيف شخص ومنع الطعام عنه مدة من الزمن بقصد ضرره^٤.

الركن الثاني: أن يكون هذا الفعل عمداً، بحيث يكون بإرادة الجاني بقصد العدوان، وهذا هو الركن المعنوي كما يُطلق عليه أهل القانون، ولما كان هذا القصد غير حسي، فإن الجاني يُسأل عن

^١ الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ، ٢٥٧/١؛ المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٦٩/٩؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٢٢/٤؛ المغني، ابن قدامة، ٥٣١/١١.

^٢ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢٠٨/٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٦١٢/٧.

^٣ المغني، ابن قدامة، ٨٣٢/٧.

^٤ المسؤولية الجنائية، مصطفى الزلمي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٢ م، ص ٢٣.

قصده فيُعرف قصده بالإقرار، أو بالظواهر المحسوسة وهي هنا الأداة أو الآلة التي استعملها في جنائته^١.

فالجناية العمدية على ما دون النفس عقوبتها القصاص، فإن سقط القصاص فإن العقوبة البدلية هي الدية، وبهذا أخذ القانون الجنائي السوداني كما جاء في المادة ٢٨.

أما قانون العقوبات الأردني فقد جعل عقوبة الاعتداء على ما دون النفس هي الحبس وذلك في المادة ٣٣٣ منه، ولم يتطرق إلى القصاص أو الدية، وهذا مخالف للعدل، وسببه أن القائمين عليه لم يأخذوا الشريعة الإسلامية مرجعاً فيه.

المطلب الثاني: الدية في الجناية على ما دون النفس خطأً

اتفق الفقهاء على إثبات الخطأ في الجناية على ما دون النفس كما هو الحال في اتفاهم على إثبات العمد في الجناية على ما دون النفس^٢.

و الخطأ هو عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدى عليه، وعدم إرادة النتيجة المترتبة على فعله^٣، والجناية الخطأ لها أركان:

الركن الأول: فعل يؤدي إلى إيذاء المجني عليه، فلا تترتب المسؤولية الجنائية على الجاني إلا إذا حصل منه أذى وقع على أحد أطراف المجني عليه، سواء أراد الفعل وقصده كمن رمى صيداً

^١ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/٢٩٨، تفسير القرطبي، ٥/٣٢٩؛ نهاية المحتاج، الرملي ٧/٢٦٧؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢/٢١٠.

^٢ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١/٢٥٧؛ المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ٩/٦٩؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٤/٢٢؛ المغني، ابن قدامة، ١١/٥٣١.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٢٣٦.

أو هدفاً فأصاب طرف إنسان وأحدث له إيذاء، أو لم يرده ولكن وقع الفعل نتيجة إهماله أو عدم تبصّره، كمن انقلب وهو نائم على طفل بجنبه فأحدث به ضرراً^١.

الركن الثاني: الخطأ وهو كما أسلفت عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدى عليه، ويكون الخطأ بالفعل وبالهدف، فالخطأ بالفعل كمن أراد تنظيف مسدسه فانطلقت منه رصاصة فأصابت شخصاً ما، والخطأ بالهدف مثل أنه أراد قتل صيد وهو يظن أنه صيد فأصابه ثم تبين بعد رميه أنه إنسان، فالأفعال في الشريعة الإسلامية مقيدة بشرط سلامة العاقبة، فإذا لم تتحقق السلامة فإن الفاعل يكون مسؤولاً عما يصدر عنه من ضرر^٢.

الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ والإيذاء رابطة السببية، فلا يكون الجاني مسؤولاً عن جنايته إلا إذا حدثت الجناية نتيجة لخطئه؛ بحيث يصبح الخطأ هو السبب للإيذاء ويكون الجاني مسؤولاً عن الضرر^٣. فيسأل الجاني عن نتائج فعله التي كان في وسعه أن يتوقعها، فإذا قصد الضرب المجرد فأدى الضرب إلى قطع طرف وجبت مسؤوليته عن هذه النتيجة الأخيرة^٤.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٤/٧.

^٢ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١١١/٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٧٢/٧.

^٣ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١١٢/٢.

^٤ الأم، الشافعي، ٤٦/٦.

العقل، والمأمومة تثلث العقل، والجائفة تثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل^١.

٥. حديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "فمن أصيب

بدم أو خبل - الخبل هو الجراح - فهو في الخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، أو يأخذ

العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه"^٢.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الدية بل وجوبها على الجاني جنابة خطأ على ما دون

النفس، قد ذكر العلماء أن الأعضاء التي لم يرد نص بديتها تقاس على الأعضاء التي ورد

النص بها، وتتجلى آراء الفقهاء على اتفاقها اتفاقاً كلياً مع مضمون الأحاديث التي توجب الدية

في الجنابة الخطأ على ما دون النفس.

أما الظاهرية الذين أبطلوا دية الجنابة الخطأ على ما دون النفس، فاستدلوا بما يلي:

١. أنه لم ترد دية الأعضاء في القرآن، بل أوجبت الآية دية النفس دون الأعضاء.

٢. أن أحاديث ديات ما دون النفس ليست صحيحة الإسناد، وقد طعن ابن حزم الظاهري

بحديث أبي بكر عمرو بن حزم فقال: فإنه صحيفة ولا خبر في إسناده^٣. ويرد على

ابن حزم الظاهري أن شهرة هذا الحديث تغنيه عن الإسناد، بل قد صححه جماعة من

أهل العلم كما ورد في تخريجه معنا سابقاً، وتلقاه الفقهاء بالقبول والمعرفة.

^١ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، حديث رقم ٧٠٩٢، ٦٦٢/١١. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

^٢ ضعفه الألباني، سنن ابن ماجه، باب من قُتل له قتل، ٨٧٦/٢؛ إرواء الغليل، الألباني، ٢٧٨/٧.

^٣ المحلى، ابن حزم، ٥٠٠/١٠.

٣. أن الله نفي الإثم الناتج من الخطأ بقوله: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما

تعمدت قلوبكم"^١. وكذلك النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن

الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^٢

أقول: ويردُّ عليه أن ذلك في جزاء الآخرة وليس قي قضاء الدنيا.

الترجيح

الراجح هو قول جمهور الفقهاء؛ لقوة ما استدلوا به، وللعدل الذي جاءت به شريعتنا الغراء، بحيث

لا تذهب الدماء هدرًا، ثم للتناقض عند الظاهرية، حيث أنهم يعترفون بوجود أحاديث صحيحة

الإسناد في دية الأصابع والأسنان، روى ابن حزم في المحلى وصحَّحه عن ابن عباس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء والأسنان سواء، التَّنْيَةُ^٣ والضررس سواء، وهذه وهذه

سواء"^٤.

فالصحيح أن الجناية الخطأ على ما دون النفس يجب فيها الدية، وهذا مقتضى العدل والحق.

^١ المحلى، ابن حزم، ١٠/١٨٩.

^٢ حديث صحيح. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم ٢٠٤٥، ١/٦٥٩؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ١/١٢٣.

^٣ هي الأسنان المتقدِّمة، اثنان في الفك الأعلى، واثنان في الأسفل.

^٤ حديث صحيح، سبق تخريجه.

المطلب الثالث: الدية في الجناية على ما دون النفس شبه العمد

آراء العلماء في شبه العمد في ما دون النفس

اختلف العلماء في إثبات شبه العمد في الجناية على ما دون النفس على قولين:

القول الأول: إثبات شبه العمد في ما دون النفس، وأن جزاءه الدية وليس القصاص، وهذا قول

الشافعية والحنابلة^١.

ويقصدون بشبه العمد بأن يضرب الجاني شخصاً بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً، مثل أن يضربه

بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه، فالعبرة بالآلة أو الأداة التي استخدمها الجاني في جنايته^٢.

واستدلوا بحديث " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا"^٣.

وجه الدلالة: أن الحديث نص على شبه العمد، وهذا وإن كان في النفس فإنه يؤخذ منه شبه العمد

في ما دون النفس لأن ما دون النفس جزء من النفس.

القول الثاني: أن الجناية على ما دون النفس تنقسم إلى عمد وخطأ فقط، ولا يرون شبه العمد في

ما دون النفس، فشبه العمد في النفس يعتبرونه عمداً فيما دونها، ويعللون أن إتلاف النفس يختلف

باختلاف الآلة، أما ما دون النفس فلا يختص إتلافه بآلة دون آلة، وهذا قول الحنفية والمالكية^٤،

فالمالكية لا يعتبرون شبه العمد لا في النفس ولا في ما دون النفس.

^١ أسنى المطالب، الأنصاري، ٢٢/٤؛ الأم، الشافعي، ٦/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٥٣١/١١؛ الفروع، محمد بن مفلح

المقدسي، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٣/٣١٣؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٧٣٨/٧.

^٢ المراجع السابقة نفسها.

^٣ أسناده صحيح. سنن أبي داود، حديث رقم ٤٥٨٨، ٦/٦٤٥، حكم عليه شعيب الأرنؤوط.

^٤ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١٠/٢٥٧، حيث قال في الهداية ١٦٦/٤٠: "وليس في ما دون النفس

شبه عمد؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٢٣٣؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٩/٦٩؛ بداية المجتهد، ابن رشد،

٢/٣٣٣؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٧٣٨/٧.

أثر الخلاف في المسألة

إن الآثار المترتبة على اعتبار شبه العمد في الجناية على ما دون النفس وعدم اعتباره هو أن من أنكر شبه العمد اعتبره عمداً، وأوجب فيه القصاص، ومن اعتبر شبه العمد في ما دون النفس فإن العقوبة عنده هي الدية المغلظة، ولا قصاص فيه^١.

فشبه العمد كأن يلطم شخص غيره، فيفقد عينه، أو يرميه بحصاة، فيشلت يده، أو يحدث ورماً ينتهي بموضحة، فلا قصاص عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة، وإنما تجب الدية المقررة شرعاً للعين أو اليد، ويقتص من الجاني عند المالكية والحنفية في هذه الحالة؛ لأن شبه العمد في ما دون النفس له حكم العمد، لتوافر صفة الاعتداء، وما دون النفس يكفي فيه مجرد قصد الاعتداء، والاعتداء بأي آلة أمر متصور ممكن، بعكس القتل، فلا يكون إلا بالآلة مخصوصة^٢.

الترجيح

ما يميل إليه القلب هو الرأي الأول، فاستدلّواهم بحديث: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد" سليم ومقبول؛ لأن الحديث يحتج به، ويشمل النفس وما دون النفس؛ لأنها جزء من النفس وتابعة لها، وعليه فإنني أميل إلى إثبات شبه العمد؛ لورود الحديث بذلك، ولأن ما دون النفس تابع للنفس، وهذا الترجيح مدعوم بالعدالة التي تتصف بها الشريعة الإسلامية.

^١ المراجع السابقة نفسها.

^٢ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٧٣٧/٧.

المبحث الرابع: تعدد الديات وتداخلها

الأصل أن الدية تتعدد بتعدد الجناية، فيجوز أن تجتمع في شخص ديات كثيرة^١، إذا لم تفضي الجناية إلى الموت، فإن قطع يديه ورجليه ولم يمت المجني عليه فإنه تجب ديتان، وإن جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وجب ثلاث ديات، وهكذا، لما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رجل رمى آخر بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه وكلامه فقضى فيه بأربع ديات وهو حي^٢، كما لو أذهبها بجنايات مختلفة^٣.

الجناية على ما دون النفس والتي تفضي إلى الموت:

في الجملة فإن الدية في الجناية على ما دون النفس إذا لم يطرأ عليها البرء^٤ وكانت من جان واحد فإنها تتداخل مع دية النفس، فإذا قطع يديه خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء لا يجب على الجاني إلا دية واحدة، وهكذا إذا سرت الجناية الخطأ على الأطراف إلى النفس فما مات منها، فإذا أفضت الجناية إلى الموت فإنه تتداخل ديات الأطراف والمعاني في دية النفس فلا تجب إلا دية واحدة^٥.

^١ روضة الطالبين، النووي، ٣٠٦/٩.

^٢ نصب الراية، الزيلعي، ٣٩٥/٦.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٤/٧؛ جواهر الإكليل، المواق، ٢٧٠/٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٧٦/٤؛ المغني، ابن قدامة، ٣٦٤/٨.

^٤ لأنه إذا شفي فقد ثبت في نمة الجاني، ثم لا يحكم بالدية إلا بعد الشفاء خوف السراية إلى عضو آخر، أو إلى النفس.

^٥ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٣/٧؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٢٨٢/٨؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٧٥/٤؛ المغني، ابن قدامة، ٣٦٥/٨.

المبحث الخامس: الدية وجنس المجني عليه من حيث الذكورة والأنوثة

اتفق الفقهاء على أن دية نفس الرجل مائة من الإبل، أمّا دية المرأة نصف دية الرجل، خمسون من الإبل، وهذا عند الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤.

وذهب بعض أهل العلم أن دية المرأة تساوي دية الرجل في النفس والأعضاء، وهي مئة من الإبل^٥.

سبب الخلاف: الذي يظهر من كلام الفقهاء أن خلافهم يرجع إلى عدم وجود دليل صحيح صريح يدل على ما ذهب إليه أصحاب كل قول، وبيان ذلك فيما يلي:

أدلة القول الأول

من السنّة:

حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دية المرأة على النصف من دية الرجل " ^٦.

واستدلوا بالإجماع: حيث نقل الإجماع عن صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فكان إجماعاً^٧.

^١ المبسوط، السرخسي، ٧٩/٢٦؛ بداء الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧؛ الهداية، المرغيناني، ٢١٠/٩.

^٢ الشرح الكبير، الدردير، ٢٨٦.

^٣ الأم، الشافعي، ١٠٦/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٠٧/٢.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٥٣١/٩.

^٥ المحلى، ابن حزم، ٥٥١/١٠.

^٦ ضعيف، السنن الكبرى، البيهقي، حديث رقم ١٦٣٠٥، ١٦٦/٨.

^٧ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧؛ الأم، الشافعي، ١١٤/٦.

واستدلوا بالقياس على ميراثها، كما أن ميراثها نصف من الرجل فكذلك ديبتها، وبالقياس على شهادة المرأة، فكما أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل فكذلك ديبتها، وبالقياس على عدم ملكية النكاح، فكما نقصت المرأة عن الرجل في ملكية النكاح، كذلك تنقصه في ديبتها، ولذلك يتم تصنيف الدية بسبب الأنوثة^١.

ومن المعقول

لما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعماراة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما^٢.

أدلة القول الثاني

من الكتاب

قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"^٣.

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية لم يفرق بين الذكر والأنثى في مقدار الدية^٤.

من السنة:

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٣٣٤/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٢٢٣/٩؛ جامع البيان، الطبري، ٣٠/٧؛ المبسوط، السرخسي، ٨٠/٢٥.

^٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ١١٤/٢.

^٣ سورة النساء، الآية ٩٢.

^٤ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠، ٢٧١/٥.

قوله صلى الله عليه وسلم: " في النفس الدية مئة من الإبل" ^١.

وجه الدلالة: أن النفس في الحديث عامة تشمل المرأة والرجل، والعام يبقى على عمومته ما لم يأت دليل يخصه ^٢.

بعد النظر في أدلة الفقهاء القائلين بتصنيف دية نفس المرأة، فإنها أدلة لا تخلو من ضعف ^٣، باستثناء الإجماع، وعليه فإن أميل إلى القول بتصنيف دية المرأة حرصاً على عدم مخالفة الإجماع ^٤، ولأن المصلحة تقتضي ذلك، فالدية لا تُدفع ثمناً للمقتول، بل تعويضاً لأهله، وفي العوض يُلاحظ أن الضرر في فقدان الرجل أكثر من ضرر فقدان المرأة.

مقدار دية المرأة في ما دون النفس

من خلال العرض السابق لأقوال العلماء في دية نفس المرأة، تبين لي أنهم متفقون على أن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل، و بعد هذا الاتفاق اختلفوا في مسألة دية ما دون نفس المرأة، فيرى الحنفية ^٥ والشافعية في الجديد من مذهب ^٦ أن دية المرأة في ما دون النفس على النصف من دية الرجل في ما دون النفس، وذلك جرياً على قولهم في دية النفس.

جاء في المبسوط: (دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وما دونها وبه نأخذ) ^٧.

^١ سبق تخريجه.

^٢ المحلى، ابن حزم، ٥٥١/١٠.

^٣ الدية وأحكامها، الجميلي، ٤٢٠/١.

^٤ وهذا ما رجحه الشندي في رسالته: عقوبة الجناية على ما دون النفس، ص ١٤٤.

^٥ المبسوط، السرخسي، ٧٩/٢٦؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧.

^٦ الأم، الشافعي، ١٠٦/٦.

^٧ المبسوط، السرخسي، ٧٩/٢٦.

وقال صاحب المهذب: (وقال في الجديد: هي على النصف من الرجل في جميع الأروش وهو الصحيح؛ لأنهما شخصان مختلفان في الدية النفس، فاختلفا في أروش الجنائيات)^١.

أما فقهاء المالكية^٢ والشافعي في القديم^٣ والحنابلة^٤ فإنهم يرون أن دية المرأة في ما دون النفس تساوي دية الرجل في ما دون النفس إذا كانت قيمتها أقل من ثلث الدية، أما إذا زادت قيمة دية ما دون النفس عن الثلث فإن ديتها تكون على النصف من دية الرجل.

جاء في الشرح الكبير: (وساوت المرأة الرجل لثلث ديته)^٥.

وجاء في المهذب: (تستوي دية الرجل والمرأة إلى ثلث الدية)^٦.

وقد ورد في المغني: (وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث، فعلى النصف)^٧.

أما الظاهرية فإنهم لا يرون وجوب الدية في الجناية الخطأ على ما دون النفس، وقد نص ابن حزم على مساواة دية نفس المرأة بالرجل ولم ينص على تنصيف دية أعضاء المرأة^٨.

الراجح: يرى الباحث أن دية المرأة تساوي دية الرجل في ما دون النفس، لأن منافع الأعضاء لا فرق في أهميتها بين ذكر وأنثى، وهذا مقتضى عموم الأحاديث في مقادير الديات فيما دون النفس،

^١ المهذب، الشيرازي، ٢٣١/٣.

^٢ الشرح الكبير، الدردير، ٢٧٨/٤.

^٣ المهذب، الشيرازي، ٢٣١/٣.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٤٠٢/٨.

^٥ الشرح الكبير، الدردير، ٢٧٨/٤.

^٦ المهذب، الشيرازي، ٢٣١/٣.

^٧ المغني، ابن قدامة، ٤٠٢/٨.

^٨ المحلى، ابن حزم، ٥٥١/١٠.

إذ لم تفرّق بين ذكر وأنثى، يؤخذ على أصحاب القول الأول أنهم جعلوا دية الذمي مساوية لدية المسلم، فمن باب أولى مساواة دية المسلمة بدية المسلم .

رأي القانون:

لم يتعرض قانون العقوبات الأردني لموضوع الدية بالأساس، وإنما أحال موضوع التعويض إلى القانون المدني، والقانون المدني لا يفرق بين الذكر والأنثى في أصل الدعوى، وكذلك قانون العقوبات لم يفرق في العقوبة بين أن يكون المجني عليه ذكراً أو أنثى^١.

أما القانون الجنائي السوداني فإنه أوجب الدية في ما دون النفس وفق الجدول الثاني منه، ويرى تساوي دية المرأة مع دية الرجل بالنفس، وما دون النفس وفق جدول المقادير المرفق بالقانون^٢.

^١ القانون المدني الأردني، رقم ٤٣، ١٩٧٦، المادة ٢٧١.

^٢ المادة ٤٢، القانون الجنائي السوداني،

المبحث السادس: دية غير المسلمين

أولاً: دية المرتد

المرتد في اللغة^١: من ارتد، وارتد عنه أي تحول، الردة بالكسر اسم الارتداد، وهي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وهي تختص بالكفر، ويقال: ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

أما في الاصطلاح: فهي قطع الإسلام من مكّّف بفعل أو قول أو نية كفر، سواء قاله استهزاء، أو اعتقاداً أو عناداً، فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر^٢.

اتفق الفقهاء على أن قتل المرتد مفوض إلى الإمام أو نائبه، ولكن إن قتله غير الإمام، يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^٣ أنه إن قتله غير الإمام أو نائبه فإن القاتل يعزر و يؤدّب، ولا يضمن الدية؛ لأن المرتد مهدور الدم بردّته، فلا قيمة له في الشرع، فتسقط ديته^٤.

ثانياً: دية الحربي

الحربي في اللغة: من الحرب بمعنى المقاتلة والمنازلة، ومنها بلاد الحرب أي بلاد الكفر الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين^١، وعليه فالحربي هو المقاتل.

^١ لسان العرب، ابن منظور، ١٧٢/٣.

^٢ الذخيرة، القرافي، ١٣/١٢؛ منهاج الطالبين، النووي، ٢٩٣/١؛ المغني، ابن قدامة، ٣/٩.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٣٥/٧؛ الذخيرة، الخرشى، ٥٤/٨؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٤٢٧/٥؛ المغني، ابن قدامة، ٣/٩.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٣٥/٧؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٤٢٧/٥؛ المغني، ابن قدامة، ٣/٩.

الحربي في الاصطلاح: جمعه حربيون، وهم الذين بيننا وبينهم حرب، فهؤلاء يسمون بالكفار الحربيين، فيكون المعنى الاصطلاحي موافقاً للمعنى اللغوي.

أما عن دية الحربي فقد اتفق الفقهاء على أن الحربي لا دية له؛ لانتفاء العصمة^١.

ثالثاً: دية أهل الذمة

الذمي في اللغة: من الذمة، وهي بمعنى العهد والأمان، والضمان والحرمة والحق، ومنها سمي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم^٢.

في الاصطلاح: الذمي هو الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مؤمناً على ماله ونفسه ويعطي الجزية.

وأهل الذمة: هم الذين بقوا في بلادنا وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم، بشرط أن يبذلوا الجزية.

اتفق الفقهاء على وجوب الدية بقتل الذمي^٣، لكنهم اختلفوا في مقدار الدية على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية^٤ أن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر، لتكافؤ الدماء، وعملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

^١ المصباح المنير، الفيومي، ١/١٢٧.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٢٥٢؛ المغني، ابن قدامة، ٨/٤٠٠س ١.

^٣ لسان العرب، ابن منظور، ١٢/٢٢٠.

^٤ الأم، الشافعي، ٧/٣٢٠.

^٥ بدائع الصنائع، ٧/٢٥٥.

فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ۖ ^١ ولأنه عليه الصلاة والسلام جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار^٢.

الرأي الثاني: ذهب المالكية^٣ والحنابلة^٤ إلى أن الدية الواجبة بقتله نصف دية المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: "دية المعاهد نصف دية المسلم"^٥.

الرأي الثالث: يرى الشافعية أن الدية الواجبة للذمي ثلث دية المسلم^٦ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم"^٧.

والراجح هو القول الثاني لصحة الحديث الذي استدلوا به، وضعف أدلة الأقوال الأخرى كما تبين في تخريجها.

^١ سورة النساء، آية ٩٢.

^٢ مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل، ص ٢١٥، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ؛ نصب الرياسة، الزيلعي، ٣٦٦/٤.

^٣ المدونة، الإمام مالك، ٦٢٧/٤.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٣٩٩/٨.

^٥ حديث حسن: أخرجه أصحاب السنن الأربعة. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الذمي ١٩٤/٤؛ سنن الترمذي، باب لا يقتل مسلم بكافر ٢٥/٤، سنن النسائي في القود، في باب كم دية الكافر، ٤٥/٨؛ سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الكافر، ٨٨٣/٢.

^٦ المجموع، النووي، ٥٣/١٩.

^٧ ضعيف، نصب الرياسة، الزيلعي، ٣٦٥/٤، وقال: حديث معضل.

الفصل الثاني

مقدار الدية في الشريعة الإسلامية

وتحتة خمسة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: مقدار الدية في الشريعة الإسلامية.
- ❖ المبحث الثاني: آراء العلماء في ما هو الأصل في الدية.
- ❖ المبحث الثالث: الاتجاهات المعاصرة في تقدير الدية.
- ❖ المبحث الرابع: تقدير الدية بالدينار الأردني.
- ❖ المبحث الخامس: العاقلة، وتحملها للدية، وتحتة ثلاثة مطالب:
 - ✓ المطلب الأول: مفهوم العاقلة.
 - ✓ المطلب الثاني: فيما تحمله العاقلة.
 - ✓ المطلب الثالث: مقدار ما يحمله كل فرد.

الفصل الثاني: مقدار الدية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تقدير الدية

من خلال أقوال العلماء تبين للباحث أن الدية على قسمين، دية وجبت ابتداءً وهي الدية في الجناية الخطأ وشبه العمد، ودية وجبت بدلاً وهي التي تم الانتقال إليها بعد أن وجب القصاص ثم سقط، وذلك في الجناية العمد^١.

الدية إذا أُطلقت فإن المراد بها الدية كاملة وهي مئة من الإبل، سواء كانت دية للنفس أو ما دون النفس، أما الأقل من الدية الكاملة، فبعض الفقهاء يطلقون عليه الأرش^٢ كما مرّ سابقاً، والأكثر من العلماء يطلقون لفظ الدية سواء على الدية الكاملة، أو الأقل من الدية، وقد بسطت ذلك سابقاً في تعريف الدية والأرش.

وردت نصوص شرعية في تحديد مقدار الدية لبعض الأعضاء، ابتداءً من شعر الرأس إلى ظفر القدم، ما ظهر من جسد الإنسان وما بطن منه، فيجب بقتل النفس الدية كاملة، أما ما دون النفس فقد حدّدت الشريعة قواعد عامّة، استقرّها الفقهاء، وساروا في تحديد الدية انطلاقاً من هذه القواعد، فما كان في الجسد منه عضو واحد، فإنه يجب بإتلافه الدية كاملة، وما كان منه في الجسد اثنان فإنه يجب فيهما الدية كاملة، وفي واحد منهما نصف الدية، وهكذا نجد الفقهاء قد استنبطوا من النصوص الشرعية قواعد وأحكاماً صالحة لكل زمان ومكان، وهذا في الدية المقدّرة لأعضاء الإنسان التي ورد في دينها نص، أو كانت داخلة في النص قياساً.

^١ عقوبة الجناية على ما دون النفس، الشندي، ص ١٢٧.

^٢ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥٧٦٩/٧.

أما ما لم يرد فيه نص من الشارع، فإن التقدير فيه يكون موكولاً لنظام حكومة العدل الذي مرّ معنا سابقاً بتفاصيله والأحكام المتعلقة به.

ولمّا لم يكن مقدار الدية مبيناً في الكتاب كان فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم في ذلك وارداً مورد البيان، وفعله صلى الله عليه وسلم إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب^١.

ويختلف مقدار الدية تبعاً لاختلاف المجني عليه، ونوع هذه الجناية؛ فقد يكون المجني عليه ذكراً أو أنثى، وقد يكون مسلماً أو غير مسلم، وقد تكون الجناية عمداً أو شبه عمد أو خطأ.

موضع الاتفاق بين المذاهب الأربعة في مقدار الدية

تتفق المذاهب الأربعة على أن دية الرجل المسلم الحر هي مئة من الإبل، وذلك من حيث العدد^٢، وهذا الاتفاق من حيث العدد هو في الجناية العمد وشبه العمد والخطأ على حد سواء، وبذلك أخذ القانون الجنائي السوداني كما جاء في المادة رقم ٤٢ منه^٣، ودليلهم في ذلك حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: "وأن في النفس الدية مائة من الإبل"^٤.

^١ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣/٢١٤.

^٢ الميسوط، السرخسي، ٧٩/٢٦؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧؛ الهداية، المرغيناني، ٢١٠/٩؛ الشرح الكبير، الدردير، ٢٨٦؛ الأم، الشافعي، ١٠٦/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٠٧/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٥٣١/٩؛ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٤١٥/١١. حيث قال الطحاوي: لا اختلاف بين أهل العلم في مقدار الدية من الإبل أنه مائة.

^٣ القانون الجنائي السوداني، مادة ٤٢، الفصل الثالث.

^٤ حديث صحيح سبق تخريجه والحديث عنه.

واختلفوا في أسنان هذه الإبل وصفاتها على النحو التالي:

أولاً: صفة الدية في الجناية العمد^١ وشبه العمد:

اختلف الفقهاء في أسنان الإبل التي تؤخذ في الدية في الجناية العمد، وشبه العمد(عند من يقول بها)، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^٢، والمالكية^٣، الحنابلة في المذهب عندهم^٤ إلى أنها مرتّعة، بمعنى أن هذه الإبل المئة تقسم إلى أربعة أقسام على النحو التالي: خمس وعشرون بنت مَخاض، خمس وعشرون بنت لبون، خمس وعشرون حِقَّة، خمس وعشرون جَدَّعة.

^١ إن تم الصلح على الدية بين الجاني والمجني عليه، أو سقطت القصاص، وإلا فإن العمد جزاؤه القصاص. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت، تحقيق طلال يوسف، ٤/٤٦٠؛ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي ط٢، ١٢٦/٦.

^٢ **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٠/٨؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ٤/١٩٢؛ **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٠م، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، ١١٠٨/٢.

^٣ **كشف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ، ١٩/٦؛ **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بإشراف محمد رشيد رضا، بدون تاريخ، ٥١١/٩؛ **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن

القول الثاني: ذهب الشافعية^١، ومحمد بن الحسن من الحنفية^٢، ورواية عند الحنابلة^٣، أنها مثلثة، بمعنى أن هذه الإبل المئة تقسم ثلاثة أقسام على النحو التالي: ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفة في بطونها أولادها^٤.

القول الثالث: رواية عند أحمد ومفادها التفريق بين العمد وشبه العمد، حيث جعلها في العمد أثلاثاً، وفي شبه العمد أربعاً^٥.

الأدلة: استدلال أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما من السنة: **الدليل الأول:** ما روي عن السائب بن يزيد قال: "كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض"^٦.

قدامة الجماعلي المقدسي ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، بدون طبعة، ٣٧٣/٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرادوي، احياء التراث، ط ٢، ٥٩/١٠.

١ الأم، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، بدون تاريخ طبعة، باب الديات، ١٨٦/٧؛ المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ٤٤/١٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج - جدة، ط ١، ٢٠٠٠م، تحقيق قاسم محمد النوري، ٤٨١/١١.

تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٤ م، ١٠٧/٣.

كشف القناع، البهوتي، ١٩/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٣٧٤/٨.

^٤ **بنت المخاض وابن المخاض:** ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي. **وبنت اللبون وابن اللبون:** هما ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي: ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. **والحقة:** ما دخل في السنة الرابعة، سمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل. **والجذعة** هي التي بلغت الخامسة من عمرها. المسند، أحمد بن حنبل، ٢٤٤/١١؛ الدية في الشريعة الإسلامية، بهنسي، ص ٩٣.

^٥ الإنصاف، علي المرادوي، ٦٠/١٠.

^٦ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢، بدون تاريخ، رقم ٦٦٦٤، ١٥٠/٧. والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن الدية أرباعاً، ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ، لأنها في الخطأ تجب أخماساً، فعرنا أن المراد به شبه العمد.

ويناقش هذا الدليل أنه حديث ضعيف كما ظهر في تخريجه، وعلى التسليم بصحته فإنه معارض بأحاديث أصح منه في الموضوع كما سيأتي، وهذا الحديث ليس فيه تحديد لنوع القتل، فهو مطلق، وهناك أحاديث مقيدة، والمقيد أولى من المطلق.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: "في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض".^١

واستدلوا من المعقول بما يلي:

الدليل الأول: أن إيجاب الخلفات (الحوامل) فيه زيادة على تقدير الشرع، لأن ما في بطن الخلفة حيوان.^٢

ويناقش بأن هذه الصفة رويت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، وإن وجود الخلفات فيه من المشقة على القاتل ما يتناسب مع جرمه وكبير فعله، وهذا يتناسب للردع من الاجترار على القتل أو التهاون بذلك.

الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق حسام الدين القدسي، ١٩٩٤م، رقم ١٠٧٧٢، ٢٩٧/٦. قال الهيثمي معلقاً على الحديث: فيه أبو معشر نجيح، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف.

^١سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم ٤٥٥٢، ١٨٦/٤. والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، قال ضعيف الإسناد. **صحيح** **وضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، تنسيق أحمد عبد الله، رقم ٤٥٥٢.

^٢المبدع في شرح المقتع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٢٨٥/٧.

الدليل الثاني: أنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة^١.

وبناقش: بأنه قياس مع الفارق المؤثر، ثم إن الزكاة لم يرد بشأنها حديث يعتبر الحمل ويوجب الخلفات كما هو الحال في الديات.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل"^٢. وجه الدلالة: أن الحديث نص على أسنان الإبل وصفتها في دية العمد.

الدليل الثاني: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها"^٣.

أدلة القول الثالث: لم أفء على دليل لهم، ولكن يمكن الاستدلال للذين يرون التفريق بين دية العمد ودية شبه العمد كل ما عندهم أنهم يريدون العمل بمجموع الأدلة، فيصلح لهم دليل القول الأول في دية العمد، وأدلة القول الثاني في شبه العمد.

^١ **المبدع**، ابن مفلح، ٢٨٦/٧.

^٢ **جامع الترمذي المعروف بـ(سنن الترمذي)**، محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، حديث رقم ١٣٨٧، ١١/٤، قال الترمذي: حسن غريب؛ **المسند**، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، تحقيق شعيب الأرنؤوط وقال: إسناده حسن، رقم ٧٠٣٣، ٦٠٢/١١. والحديث حسن كما حكم عليه الألباني.

^٣ **سنن أبي داود**، حديث رقم ٤٥٨٨، ١٩٥/٤ واللفظ له؛ **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، رقم ١٦١١٧، ١٢٠/٨؛ **المسند**، أحمد بن حنبل، رقم ٥٨٠٥، ٦٧/١٠؛ وقد صححه الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، رقم ٢١٩٧، ٢٥٥/٧.

ويرد على هذا الاستدلال أن الواجب الوقوف عند الأحاديث الصحيحة وترك الضعيف منها، وليس الجمع مستساغاً إلا بعد صحة الأدلة المراد الجمع بينها.

الرأي المختار:

بعد النظر في الآراء والأدلة يظهر لي رجحان القول الثاني القائل بأن دية العمد وشبه العمد هي ثلاث، وذلك في النفس وما دون النفس، وذلك لقوة ما استدلووا به من الأدلة، وضعف أدلة الرأي الآخر، ولأن القول الثاني فيه تغليظ وهذا ما يتناسب مع هذا النوع من الجناية والله أعلم.

ثانياً: صفة الدية في الجناية الخطأ:

بعدما اتفق الفقهاء أن أعداد الإبل في الدية هي مئة من الإبل، فقد اتفقوا أيضاً أن هذه الإبل المئة في الجناية الخطأ خمسة^١، بمعنى أنها مقسمة إلى خمسة أقسام من حيث العدد، في كل قسم عشرون، ولكنهم في الوقت نفسه اختلفوا في أسنان هذه الإبل على أقوال، أبسطها فيما يلي:

لا بدّ من العلم أن المذاهب الأربعة اتفقوا أن هذه الأقسام الخمسة تحتوي على أربعة أسنان لا خلاف فيها وهي: (عشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون، عشرون حقة، عشرون جذعة).

والخلاف اليسير هو في سن واحدة تكملة المئة، هل هو ابن لبون أم ابن مخاض؟

القول الأول: الحنفية^٢ والحنابلة^١ يقولون أن المكمّل للمائة هو: عشرون ابن مخاض.

^١تحفة الفقهاء، السمرقندي، ١٠٧/٣؛ شرح مختصر خليل، الخرشبي ٣٠/٨؛ الأم، الشافعي، ١٢٢/٦؛ كشف القناع، البهوتي، ١٩/٦.

^٢تحفة الفقهاء، السمرقندي، ١٠٧/٣.

القول الثاني: المالكية^٢ والشافعية^٣ يقولون أن المُكْمَل للمائة هو: عشرون ابن لبون.

سبب الخلاف

التعارض الظاهر بين الأدلة الواردة في ذلك، حديث ورد حديث عن ابن مسعود فيه بنو مخاض متعارضاً مع لفظ آخر فيه بنو لبون، وسيأتي التفصيل في أدلة الأقوال.

دليل القول الأول: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر"^٤.

ويناقش: أنه ضعيف بهذا اللفظ.

دليل القول الثاني

ما أخرجه البخاري ومسلم، عن سهل بن أبي حثمة^٥، قال: "أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا

^١ كشف القناع، البهوتي، ١٩/٦.

^٢ شرح مختصر خليل، الخرشي ٣٠/٨.

^٣ الأم، الشافعي، ١٢٢/٦.

^٤ سنن أبي داود، رقم ٤٥٤٥، ٤/١٨٤؛ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم ٢٦٣١، ٢/٨٧٩؛ نصب الرأية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق محمد عوامة، ٤/٣٧٥، وقال الزيلعي أنه حديث ضعيف وذكر وجوه ضعفه؛ وقد وافقه في تضعيفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٢م، رقم ٤٠٢٠، ٩/٢٤.

^٥ سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، من صغار الصحابة، كان عمره عند موت النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين. وقد حدّث عنه بأحاديث. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر

قاتلا، فانطلقوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة^١.

وجه الدلالة: أن إبل الصدقة ليس فيها ابن مخاض.

ويناقد بما يلي:

أن هذا الحديث لا يحتج به على دية الخطأ، لأن القتل كما هو ظاهر كان عمداً، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أدى ذلك متبرعاً. ويجاب على ذلك أن الشاهد نفي ان يكون في إبل الدية أبناء مخاض إلا أن يقال إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاهم الأفضل تفضلاً لا وجوباً^٢.

استدلوا أيضاً بما روي عن ابن مسعود أنه قال: "دية الخطأ أخماسا، عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض"^٣.

القول الراجح: أرى رجحان القول الثاني، خروجاً من الخلاف، وأبرأ للذمة، حيث أن ابن اللبون أعلى ثمناً من ابن المخاض، ولضعف أدلة القول الأول.

العسقلاني، دار الكتب = العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، ترجمة رقم ٣٥٣٦، ١٦٣/٣؛ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦ هـ، ٢٤٨/٤.

^١ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، مع شرح وتعليق مصطفى ديب البغا، ط ١، ١٤٢٢ هـ، باب القسامة، حديث رقم ٦٨٩٨، ٩/٩.

^٢ إبراء الذمة من حقوق العباد، نوح علي سلمان، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٨٦ م، ص ٤٠٨.

^٣ سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ م، رقم ٣٣٦١، ٢٢٢/٤. قال في نصب الراية: وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٣٥٨/٤.

المبحث الثاني: آراء العلماء في ما هو الأصل في الدية

المقصود بأصل الدية أن يكون المال المؤدى قائماً بذاته، مقدّر شرعاً، وليس بدلاً أو مصالحةً، وإذا أدى من وجبت عليه الدية لزم مستحق الدية قبوله وبه تبرأ الذمة^١.

لم تتكامل هذه الشروط في مالٍ من الأموال ويحوز على إجماع الفقهاء سوى الإبل، أما بقية الأموال فقد اختلف الفقهاء فيها.

انعقد الإجماع على أن الإبل هي أصل من أصول الدية^٢.

ثم بعد ذلك اختلفوا في غير الإبل من الأموال الأخرى كالذهب والفضة والبقر والغنم والحلل، وتعددت أقوال الفقهاء في ذلك إلى عدة آراء كما يلي:

القول الأول: الدية تجب في الإبل فقط، فإن عدت فقيمتها من أوسط الإبل لو وجدت في موضع الحكم، وهو قول الشافعي في الجديد^٣، ورواية عند أحمد اختارها الخرقى^٤، والظاهرية^٥.

^١ تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في محاكم الرياض، بندر آل سعود، رسالة ماجستير، جامعة نايف، السعودية، ١٤٢٥هـ، ص ١٧٥.

^٢ تحفة الفقهاء، السمرقندي، ١٠٦/٣؛ الأمم، الشافعي، ١٢٣/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٣٧٦/٨.

^٣ الأمم، الشافعي، ١٢٣/٦؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ٢١٢/٣.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٣٧٦/٨.

^٥ المحلى، ابن حزم، ٢٩٩/١٠.

القول الثاني: الدية تجب في ثلاثة أجناس: الإبل أو الذهب أو الفضة: وهو قول أبي حنيفة^١، والمالكية في المشهور^٢، الشافعي في القديم^٣، ورواية عند الإمام أحمد^٤. والجاني مخير في الأداء عند أبي حنيفة، بينما ألزمه المالكية والشافعية بصنف محدد يتم تحديده بحسب البيئة التي يعيش فيها، فأهل الذهب يدفعون ذهباً، وأهل الورق (الفضة) يدفعون الورق، وأهل البادية يدفعون الإبل، وعليه فلا يقبل من أهل القرى إبلًا، ولا من أهل البادية ذهباً أو فضة.

القول الثالث: أصول الدية خمسة، وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، فمن أيها دفع الجاني قُبلت منه، وهذه رواية عن الإمام أحمد هي المفتى بها عند الحنابلة^٥.

القول الرابع: أصول الدية ستة، وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والخُلل (الثياب)، والجاني مخير في أداء أيها شاء، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^٦، ورواية عند أحمد^٧.

^١ **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ٧٥/٢٦؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م، ٢٥٣/٧؛ **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، ١٠٦/٣.

^٢ **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان الباجي المالكي، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ٦٨/٧؛ **البيهجة شرح تحفة الحكام**، علي عبد السلام التُّسولي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨م، ٦١٩/٢؛ **بداية المجتهد**، ابن رشد، ١٩٥/٤.

^٣ **المهذب**، الشيرازي، ٢١٢/٣.

^٤ **المغني**، ابن قدامة، ٣٧٦/٨.

^٥ **المغني**، ابن قدامة، ٣٦٧/٨؛ **الانصاف**، المرادوي، ٥٨/١٠؛ **كشاف القناع**، البهوتي، ١٨/٦.

^٦ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٢٥٣/٧؛ **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، ١٠٦/٣.

^٧ **المغني**، ابن قدامة، ٣٦٧/٨؛ **الانصاف**، المرادوي، ٥٨/١٠؛ **كشاف القناع**، البهوتي، ١٨/٦.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولاً: من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾^١، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الواجب في القتل الخطأ الكفارة والدية.

ثانياً: من السنة

ولقد وضح النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم المراد بالدية في الآية الكريمة في أحاديث كثيرة أنها مئة من الإبل، ولم يذكر شيئاً غيرها، فيكتفى بذلك^٢، ومن هذه الأحاديث:

^١ سورة النساء آية ٩٢.

^٢ الأم، الشافعي، ١٢٥/٦

١. حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات،.. وفيه: "وأن في النفس الدية مائة من الإبل"^١. ولم يذكر ذهباً ولا ورقاً^٢.

ويناقش بأن حديث أبي بكر بن حزم قد ذُكر في آخره أن على أهل الذهب ألف دينار^٣.

٢. ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"^٤.

٣. عن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: "الكبر الكبر" فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتله" قالوا: ما لنا ببينة، قال: "فيحلفون" قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة^٥.

وجه الدلالة: هذا حكم منه - عليه الصلاة والسلام - في دية حضري ادعى على حضريين، لا في بدوي، فبطل أن تكون الدية من غير الإبل^٦.

٤. عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت

^١ حديث صحيح سبق تخريجه.

^٢ المطلي، ابن حزم ٣٨٨/١٠.

^٣ حديث صحيح سبق تخريجه.

^٤ صحيح، سبق تخريجه.

^٥ صحيح البخاري، باب القسامة، حديث رقم ٦٨٩٨، ٩/٩؛ المطلي، ابن حزم، ٢٨٣/١٠.

^٦ المطلي، ابن حزم، ٢٨٣/١٠.

رفع ثمنها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان^١، يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها، لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى^٢. ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل^٣.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ فتؤخذ الإبل ما وجدت وتقوم عند الإعواز، والدية لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما^٤.

قلت: وهذا قريب رأي الإمام أبي حنيفة في الرواية الأولى التي رواها السرخسي عن الإمام.

وقالوا: إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو - رضي الله عنه - رأى أن الإبل هي الأصل في الدية، فلما غلت ارتفعت قيمتها فزاد مقدار الدية من الورق - الفضة - زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية^٥.

ثالثاً: من الإجماع

^١ **المصنف**، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، حديث رقم ١٧٢٧٠، ٢٩٤/٩. والحديث منقطع، لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب؛ **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ٤٠٢/٦؛ **الإمام**، الشافعي، ١٢٣/٦.

^٢ **المغني**، ابن قدامة، ٣٦٨/٨.

^٣ **الإمام**، الشافعي، ١٢٣/٦.

^٤ المرجع السابق، ١٢٤/٦.

^٥ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، ٢١١/١٢.

وهو أن الاتفاق متيقن على أن الدية تكون من الإبل، واختلف الفقهاء بعد ذلك في هل تكون من غير الإبل؟ فوجب الأخذ بالمتيقن وترك المختلف فيه؛ لأن الشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه^١.

ويراعى عند هذا القول ما يلي: أنه يستوي عدم وجود الإبل حساً، بأن لم توجد في الموضع، أو شرعاً، بأن وجدت فيه ولكن بأكثر من ثمن مثلها، ففي هذه الحالة تدفع قيمتها بنقد البلد الغالب وان القيمة حالة الإعواز تكون بالدرهم أو الدنانير فقط دون غيرها، كما لا يقوم غيرها إلا بهما^٢.

أدلة القول الثاني:

١. حديث عمرو بن حزم وفيه: "وأن في النفس الدية مائة من الإبل"^٣.

وجه الدلالة: ظاهره يقتضي الوجوب منها على التعيين، إلا أن الواجب من الصنفين الأخيرين ثبت بدليل آخر^٤.

٢. جاء في إحدى روايات كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: "وعلى أهل الذهب ألف دينار"^٥.

٣. عن ابن عباس-رضي الله عنه-: "أن رجلاً من بنى عدى قُتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم"^٦. دل هذا الحديث على أن الفضة أصل في الدية، كما أن الإبل أصل.

^١المحلى، ابن حزم، ٢٨٣/١٠.

^٢الأم، الشافعي، ١٢٣/٦.

^٣سبق تخريجه.

^٤بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧.

^٥سبق تخريجه، ولكن لفظ الألف دينار على أهل الذهب ضعف الألباني رفعها، و لكنه حسن وقفها على عمر.

^٦رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم ٢٢٤٧، ٣٠٥/٧.

٤. **بالإجماع** تم في عهد عمر -رضي الله عنه-، على أن الدية تكون من الذهب أو الفضة،

فقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة السلماني^٢، قال: "وضع عمر الديات فوضع

على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف"^٣.

وذكر السرخسي: أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الإبل مائة من

الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وقضاؤه ذلك كان

بمخضرم من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع^٤.

٥. لو جاز أن تقوم الدية بغير النقدين كالشاة أو البقر، لجاز أن تقوم بالطعام على أهل

الطعام وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد^٥.

أدلة القول الثالث والقول الرابع:

بالإضافة إلى ما ذكره أصحاب الرأي الثاني للدلالة على أن الواجب في الدية ثلاثة أجناس: الإبل،

والذهب، والفضة.

^١سنن أبي داود، حديث رقم ١٨٥/٤٥٤٦، وقد ضعفه الألباني في **الإرواء** ٣٠٤/٧؛ **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ٧٧/٢٦؛ **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣٥٥/١٢.

^٢عبيدة-بفتح العين- بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات قبل سنة ٧٠هـ. **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد بسوريا، ط١، ١٩٨٦م، ص٣٧٩.

^٣**المصنف في الحديث والآثار**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مطبعة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، حديث رقم ٢٦٧٢٧، ٣٤٤/٥. وهذا الأثر عن عمر مروى على طرق متعددة بألفاظ متعددة أيضاً، هذا اللفظ هو أصحها، وهو صحيح موقوف على عمر. **آثار الصحابة من أول كتاب الديات إلى آخره**، رسالة دكتوراة في الحديث، جامعة أم القرى، محمد ناصر الغامدي، ١٤٢٩هـ، ص٢٠٦؛ وحسن الألباني ما يفيد معناه في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** برقم ٢٢٤٧، ٣٠٥/٧.

^٤**المبسوط**، السرخسي، ٧٥/٢٦.

^٥**بداية المجتهد**، ابن رشد، ١٩٥/٤.

١. استدلل ابن قدامة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"^١.
قال الكاساني: تؤخذ الدية عند الصاحبين من أجناس ستة، الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والخُلل، واحتجا-يعني الصاحبين- بقضية سيدنا عمر -رضي الله عنه-، فإنه رُوي أنه قضى بالدية من هذا الأجناس بمحضر من الصحابة -رضي الله عنه-م^٢. وقد أيد الكاساني ما ذكره السرخسي، وأضاف كلاماً يعتبر دليلاً عقلياً للصاحبين، حيث قال: وإنما أخذ عمر من البقر، والغنم، والحلل في الابتداء؛ لأنها كانت أموالهم، فكان الأداء منها أيسر عليهم، وأخذها بطريق التيسير عليهم^٣.

وقففة مع ما ورد عن عمر في اعتباره الأصناف الستة، أعني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق الذكر:

أخرجه بهذا الإسناد وهذا اللفظ أبو داود في سننه، وابن عبد البر في موضعين^٤، وقد أخرج نحوه بلفظ آخر عبد الرزاق في مصنفه^٥ عن الزهري قال: "كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله

^١المعني، ابن قدامة، ٣٧٠/٨؛ بدائع الصنائع، الكاساني ٢٥٣/٧، وهذا الدليل أخرجه أبو داود في سننه، برقم ٤٥٤٢، قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه: إسناده ضعيف، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، ٦/٦٠١. وقد حسنه الألباني في تحقيقه لكتاب مشكاة المصابيح، محمد عبدالله التبريزي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م، ٢/١٠٣٩.

^٢بدائع الصنائع، الكاساني ٢٥٣/٧.

^٣المبسوط، السرخسي، ٧٨/٢٦.

^٤التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، ٣٧٤/١٧؛ الإستذكار، ابن عبد البر القرطبي، ٤١/٨.

^٥المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، المجلس العلمي بالهند والمكتب الاسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، برقم ١٧٢٥٥، ٩/٢٩١.

عليه وسلم مائة بغير لكل بغير أوقية^١، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل، ورخصت الورق، فجعلها عمر وقية ونصفاً، ثم غلت الإبل، ورخصت الورق أيضاً، فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تنزل الإبل تغلو، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الشاة ألف شاة^٢. وهذا الأثر لو صح لكان حجة، لكنه مرسل من مرسلات الزهري-مع جلالة قدره- إلا أنها من أوهى المرسلات كما قال أهل العلم، وعليه فإن هذه الآثار الواردة عن عمر ضعفها جماعة من أهل العلم، ولم يعتدوا بها، مع كثرة طرقها^٣.

الخلاصة: أنه مع كثرة طرق هذا الأثر إلا أنها كلها آثار فيها خلاف عند أهل العلم من حيث قبولها أو عدمه، قال ابن عبد البر: على أن للناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلافاً، منهم من لا يقبله لأنه صحيفة عندهم لا سماع، ومنهم من يقبله^٤.

هذا عند القدماء، وأيضاً وجدت اختلافاً بين العلماء المعاصرين في تضعيف الأثر وتصحيحه، حيث ضعفه شعيب الأرنؤوط، وحسنه الألباني كما مر في تخريج الأثر.

٢. أخرج أبو داود، عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة، ألفي شاة، وعلى أهل الحل مئتي حلة^٥.

^١ الأوقية أربعون درهماً، وهذا واضح من لفظ الأثر، حيث جعل الأوقيتين لمائة من الإبل ٨٠٠٠ درهم.

^٢ المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، برقم ١٧٢٥٥، ٢٩١/٩.

^٣ ينظر في تفصيل ذلك: آثار الصحابة من أول كتاب الديات إلى آخره، الغامدي، ص ٢٠٨.

^٤ الاستنكار، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ٤١/٨.

^٥ سنن أبي داود، بتحقيق الأرنؤوط، حديث ٤٥٤٤، ٦/٦٠٣. قال المحقق: إسناده ضعيف. وقد ضعفه الألباني في الإرواء، ٣٠٣/٧.

والذي اختاره:

من خلال العرض السابق، تبين لي أن أبا حنيفة يعتبر الإبل والذهب والفضة أصولاً في الدية، وقريب من هذا قول الشافعي الذي اعتبر الإبل هي الأصل، وحدد قيمتها بالدرهم والدينار، وكذلك عند مالك الذي لم يلزم الجاني بأصل معين، بل بما يتناسب مع بيئته ومعيشتها، أما أحمد فمذهبه التوسعة في أصول الدية.

وبناءً على ذلك أرى أن أعدل الأقوال وأوسطها، وأنسبها مع سماحة شريعتنا هو القول الذي يراعي المكان والزمان لتحديد قيمة الدية، وهو القول أن الدية تؤخذ من الإبل والذهب والفضة، لصحة الأثر المروي عن عمر، حيث لم يفهم عمر -رضي الله عنه- أن الإبل هي الأصل الوحيد الذي لا يجوز ضم غيره إليه، بل هو حكم من الأحكام الشرعية التي من شأنها التغير والتبدل، بما يحقق مصلحة الأمة، ويتفق مع روح الشريعة وأصولها العامة، وهذه هي روح السياسة الشرعية.

أثر الخلاف في هذه المسألة:

يتضح أثر الخلاف بين الفقهاء في تلك المسألة فيما لو أراد الدافع الأداء من غير الإبل، فعلى القول بأن ما عدا الإبل أصل، فإنه يجوز الأداء منها، وعلى القول بأن الأصل الإبل فقط لا يصح الأداء من غيرها فلاّخر منعه، إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز لهما صرف الدية إلى ما تراضيا عليه، كما يجوز صرف الحقوق إلى ما يتراضيان عليه.

المبحث الثالث: الاتجاهات المعاصرة في تقدير الدية

بعد النظر في تراثنا الفقهي الكبير، والتأمل في أقوال العلماء السابقين في مسألة تقدير الدية، تبين لي أن الأمر لا يخرج عن دائرة الاجتهاد الذي يثري فقهننا، ويميّزه بالمرونة والصلاح لكل زمان ومكان، وإنني أرى أن تقدير الدية هو من مسؤولية ولاية الأمر، فهي جزء من السياسة الشرعية التي تصلح بها الرعية، وذلك بعد إمعان النظر في الأدلة الشرعية، التي تحقق العدل، وترفع الظلم عن العباد والبلاد.

إن النظر فيما بُني من النصوص على عرف زمني كان قائماً فيما سبق ثم تغير في عصرنا لا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته^١.

وقبل أن أبدأ في عرض آراء العلماء المعاصرين في تقدير الدية، لا بدّ من ربط هذا الحكم بغيره من المقدرات الشرعية التي اختلفت باختلاف الزمان والمكان، أقصد بذلك نصاب الزكاة الذي يتناسب في أصله مع تقدير الدية في هذا العصر، حيث ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى تحديد نصاب الزكاة بالذهب فقط بعد أن انخفضت قيمة الفضة^٢، وهو ما رجحه القرضاوي في فقه الزكاة^٣.

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبنى على عُرْفٍ ثم يتغير، ما ثبت من تقديره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم -تقدر بـ ٥٩٥ جراماً- والثاني بالذهب

^١ كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف عبد الله القرضاوي، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٠ م، ص ١٥٢.

^٢ إن الفضة تغيّرت قيمتها بعد عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة، ويشهد لذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعدما كان يساوي عشرة دراهم في العهد الأول، أصبح في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهماً، وفي العصر العباسي وصل إلى خمسة عشر أو أكثر، وفي عهد الفاطميين كثرت الدراهم إلى أن صار الدينار يساوي أربعة وثلاثين درهماً، ووصل في بعض العصور إلى خمسة وثلاثين درهماً. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٧، ٢٠٠٢ م، ص ٣٠٥.

^٣ فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص ٣٠٥.

وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً -تقدر بـ ٨٥ جراماً- وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم، وقد بين القرضاوي في كتاب فقه الزكاة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، مَنْ مَلَكُهُ اعْتَبَرَ غَنِيًّا وجبت عليه الزكاة، قُدِّرَ بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناءً على هذا العرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تمامًا، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضًا هائلًا، ولم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت، فالمخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود، وليس هذا مخالفة للنص، كما قد يتوهم، بل النص هنا مبني على عُرف، يزول حكمه بزواله^١.

الذي أريد أن أصل إليه من هذا التأصيل، أنه يجب في المقدرات الشرعية أن ننظر إلى فقه الواقع لذلك التقدير، وأن نبحت في مقصود النص دون التمسك بحرفيته، وأرى أن هذا هو منهج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حيث قام بتحقيق مقصود النص في قيمة الدية بما يتناسب مع عصره.

إنَّ تقدير الدية في عصرنا الحاضر من مشكلات الساعة التي واجهت مختلف البلدان الإسلامية، وسبب هذه المشكلة هو اختلاف القيم في الأصناف التي وردت في تقدير الدية، حيث نرى تفاوتاً كبيراً وفرقاً شاسعاً.

فالإبل قد قلّت وندرت وارتفعت أثمانها كثيراً، ذلك أن الإبل طردتها من الميدان السيارات، أما الذهب والفضة فقد فقدتا وظيفتهما كوسيطين للتبادل وحلّت محلهما النقود الورقية، ويضاف إلى ذلك الهبوط للكبير لقيمة الفضة بالنسبة للذهب، وعطفاً على ذلك هبوط القيمة الشرائية للنقود

^١ كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، ص ١٥٢

الورقية هبوطاً مستمراً، بينما الأجور لذوي الدخل المحدود ورواتب الموظفين لا ترتفع بنسبة ذلك الهبوط، حتى أصبح الفرد يجد صعوبةً في تأمين تكاليف معيشته^١.

وإذا قلنا لمن وجبت عليه الدية أن له الخيار في المال الذي يدفع منه الدية فإن سيختار الأدنى قيمة من تلك الأموال، وهذا يؤدي إلى ظلم بحق مستحق الدية.

وقد اتجه العلماء المعاصرون في تقدير الدية اتجاهاتٍ متعددة، فمن العلماء من اكتفى بأراء العلماء السابقين في طرحهم لموضوع تقدير الدية والأصل فيها ووقف حيث وصلوا، ومنهم من اجتهد كما اجتهدوا، وطرح لنا رأياً اجتهد به ليتناسب مع هذا العصر، تماماً كما اجتهد العلماء السابقون بما يلائم عصرهم، ويمكن تلخيص هذه الإتجاهات وفق التفصيل التالي:

أولاً: أن الإبل هي الأصل في تقدير الدية، فإن لم يكن ثمة إبل فقيمته، واختلفوا في كيفية تقدير هذه القيمة:

١. منهم من قال نقدّرها حسب البلد الذي نريد تقدير الدية منه، وهذا الرأي هو امتداد لرأي الشافعي في الجديد من مذهبه، وبه أخذ القانون الجنائي السوداني^٢، ومجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني حيث قدرها المجلس بأربعة وثمانين ألف دينار أردني في الخطأ (٨٤٠٠٠)، وبمائة ألف دينار أردني في العمد وشبه العمد (١٠٠٠٠٠)^٣، والمجلس

^١ دية النفس الشرعية كيف نقدّرها في هذا العصر، مصطفى الزرقا، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٨٩م، ص ٧١.

^٢ القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة رقم ٤٢.

^٣ في قراره رقم ٨٦/٢، لعام ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ، قيمة الدية الشرعية المعدلة.

الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية حيث قدرها بثلاثمائة ألف ريال سعودي

للخطأ (٣٠٠٠٠٠٠)، وبأربعمائة ألف ريال سعودي في العمد وشبه العمد (٤٠٠٠٠٠٠)^١.

٢. ومنهم من قال بقدرها بسعر في البلاد العربية التي تكثر فيها الإبل، وهذا ما ذهب إليه

مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني، حيث أخذ سعر الإبل من دولة

السودان كما ورد في ثنايا قراره، وبناءً على تلك الأسعار قدرها في الخطأ عشرين ألف

دينار أردني (٢٠٠٠٠٠)، ودية القتل العمد وشبه العمد هي خمسة وعشرون ألف دينار

أردني (٢٥٠٠٠٠)^٢، وهو اتجاه ضعيف، ليس له مستند مقبول.

ثانياً: من الجهات الرسمية المعاصرة من اعتمد الفضة هي المال الذي تؤدى منه دية الخطأ في

هذا العصر، وذلك تيسيراً على الجاني، وقد قال بهذا القول المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في

فلسطين^٣، حيث نظروا إلى مصلحة الجاني ولم ينظروا إلى مصلحة المجني عليه، وهذا فيه

إجحاف، وأرى أنه بجانب للصواب، للهبوط الحاد في قيمة الفضة.

^١ تعميم رقم ١٩٢/ت في ٩ / ١٠ / ١٤٣٢هـ بشأن إعادة تقدير قيمة الدية.

^٢ هذا ما اعتمده مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١/٨/

١٤٣٠هـ الموافق ٢٣/٧/٢٠٠٩م، قرار رقم ١٢٩ (٧/٢٠٠٩)، إعادة النظر في تقدير الدية الشرعية.

^٣ محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الفلسطيني، رقم ١/٢٠١٠م، المحرر في ٢ صفر ١٤٣١هـ، الموافق ١٧/١/٢٠١٠م. وذلك الاجتماع عُقد في مكتب قاضي القضاة، برئاسة تيسير بيوض التميمي، بناءً على طلب مقدم من وجهاء محافظة الخليل يطلبون اتخاذ الفضة أساساً لدية الخطأ. مرفق صورة عن المحضر في مرفقات هذه الرسالة.

وإنني أستغرب الاختلاف بين المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين، وبين مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني.

ثالثاً: من العلماء المعاصرين من قال أن الإبل لا يمكن أن تعتبر الأصل الخالد في تقدير الدية، واقترح عدة مسالك لتقدير الدية في العصر الحاضر، وهذا هو رأي الدكتور مصطفى الزرقا^١، حيث اقترح المسالك التالية في تقدير الدية، بعد أن قرّر أن الإبل ليست الأصل الخالد في الدية:

المسلك الأول: أن يعتمد الذهب والفضة بالمقدار الذي حدّده النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، وهو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة، لأن الثابت في الروايات أن كل دينار يساوي عشرة دراهم، وحينئذٍ يجب في عصرنا أخذ متوسط قيمة ألف دينار من الذهب وقيمة عشرة آلاف درهم من الفضة نظراً للتفاوت الكبير الذي طرأ على سعر الذهب والفضة، ما يجعل التقدير بالذهب وحده اجحافاً شديداً بالجاني في القتل الخطأ، ويجعل التقدير بالفضة وحدها إجحافاً بحق المجني عليه، فيجب التنصيف في الفرق الفاحش الطارئ إنصافاً للفريقين.

المسلك الثاني: أن تعتبر مالية الإبل في ذلك الوقت والبيئة، ولا نقيم وزناً لما طرأ على الإبل في العصر الحاضر من غلاء في القيمة ناشئ عن قلة وجودها واستعمالها، وذلك لعوامل عصرية معروفة، وحلول سواها من الحيوانات الكثيرة والدواجن محلها في الغذاء، وحلول الآليات المخترعة من سيارات وطائرات وشاحنات محلها في الركوب والأسفار والأحمال مما يجعل الإبل مرشحة لأن تكون من الحيوانات النادرة التي محل وجودها حدائق الحيوانات في العالم، حيث يجب أن ننظر إلى مبلغ ماليتها في وفاء الحاجات الأساسية في صدر الإسلام، ولتحديد هذه المالية إذ ذاك لمائة من الإبل مختلفة الأسنان يجب أن نستهدي ببعض الآثار الدالة على ذلك، فنجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم قدّر عدد المشركين في غزوة بدر بحسب ما كانوا ينحرون

^١ دية النفس الشرعية كيف نقدّرها في هذا العصر، مصطفى أحمد الزرقاء، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، ١٩٨٩م.

من الإبل لطعامهم كل يوم، فقدّر لكل مائة رجل بغيراً واحداً، وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه خصّص لطعام المقاتلين بغيراً واحداً لكل مائة رجل.

يستنتج الدكتور مصطفى الزرقا من هذا أن مائة من الإبل كانت تكفي لإطعام عشرة آلاف رجل يوماً واحداً، ويريد أن يوصلنا بهذا الاستنتاج أن نقدّر ما يكفي لإطعام شخص واحد يوماً كاملاً بصورة متوسطة، ثم نضرب هذا المقدار بعشرة آلاف، فينتج عندنا مقدار الدية.

المسلك الثالث: أن نأخذ الأنواع الستة التي قدّرت بها الدية في عهد رسول الله وعهد الخلفاء الراشدين، وهي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحُلل فنقوم قيمة الدية بالعملة المحلية من كل نوع، ثم نجمع هذا القيم ونقسمها على ستة، فيكون وسيطها الذي هو حاصل القسمة هو مقدار الدية.

ويختم الزرقا كلامه بأنه يميل إلى المسلك الثاني، لأن المسلك الأول والثالث على معقوليتهما ستختلف فيهما قيمة الدية من يوم لآخر بسبب تقلّب سعر الذهب باستمرار.

رابعاً: النظر إلى المنفعة الدائمة والاستثمار لقيمة الدية^١: حيث أن التشريع الإسلامي في تحديد قيمة الدية بمائة من الإبل تجاوز في معانيه الثمن، أو القيمة المادية المباشرة وصولاً إلى المنفعة الدائمة، والاستثمار طويل الأمد، لما تمثله الإبل في ذلك الوقت من أهمية قصوى للبشر، فالذي يمتلك مائة من الإبل يمكن أن يصنف ضمن كبار الأغنياء، وبذلك تكون الدية ضامنة بعد الله لمستقبل الورثة، ليس من الناحية المالية فحسب بل من الناحية المعيشية أيضاً، فالإبل، قادرة على حماية نفسها في الصحاري، والتكيف مع متطلبات البيئة من دون تدخل الإنسان، إضافة إلى ذلك

^١ هذا الطرح المعاصر كان قد طرحه أحد الباحثين السعوديين في هذا المجال وهو المستشار الإقتصادي فضل البوعينين. جريدة الرياض السعودية، بتاريخ ١٧/٩/٢٠١١م - ١٩ شوال ١٤٣٢هـ، العدد ١٥٧٩.

<http://www.alriyadh.com/2011/09/17/article667933.html>

فمائة من الإبل تعني استثماراً طويلاً الأمد من خلال التكاثر، وتعني أيضاً تحقيق الاكتفاء الذاتي لملاكها مما تدره من حليب ولحوم، وهو الغذاء الرئيس في ذلك الوقت، وما توفره من وبر يستخدم في حياكة الألبسة والأغطية والفرش، والخيام وصناعة الحبال أيضاً، وكونها وسيلة من وسائل النقل وربما حقق ملاكها ثروة من استخدامها في نقل البضائع، أو حمل البشر، فتحديد الدية بمائة من الإبل لم تكن تعتمد على القيمة المادية فقط، بل القيمة الاستثمارية التي تجمع بين توفير الغذاء والمسكن والملبس بشكل دائم للورثة ومنهم الفُصر والأرملّة، وبين التكاثر والنماء، وهو ما يؤمن حاضر ومستقبل ورثة القتيل؛ وهذه هي الفلسفة المفقودة في الدية وقيمتها في الوقت الحالي، حيث أن التركيز منصبٌ على قيمة مئة من الإبل وليس القيمة إضافة إلى المنفعة الدائمة والاستثمار وإن مائة من الإبل كانت كفيلة بسد متطلبات الأسرة الحياتية حتى نضوج الأبناء وبلوغهم، والاعتماد على أنفسهم، وكفيلة أيضاً بتوفير الوعاء الاستثماري الأمثل الذي يحقق لهم ثروة عند البلوغ^١.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن فكرة المسلك الأول والثالث اللذين ذكرهما مصطفى الزرقا قائمة على استخراج الوسط الحسابي للذهب والفضة، أو الوسط الحسابي للأنواع الستة التي قُدّرت بها الدية في عهد رسول الله وعهد الخلفاء الراشدين، وهي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحُلل، أقرب للعقل والعدل، ولا إشكال في تغيير قيمة الدية من وقت لآخر تبعاً لتغير قيمة هذه الأصول، فالذي يراه الباحث أن تكون قيمة الدية التي يتم تحديدها من مختصين قائمة على فكرة سلة العملات، بحيث نجتمع بين أصول الدية التي اتفق عليها الفقهاء، ونقسم على عددها، وهذه الأصول المتفق عليها

^١ جريدة الرياض السعودية، بتاريخ ١٧/٩/٢٠١١م - ١٩ شوال ١٤٣٢هـ، العدد ١٥٧٩.

هي الإبل والذهب والفضة، فتكون قيمة الدية ناتج جمع قيمة مائة من الإبل وألف دينار واثنى عشر ألف درهم مقسوماً على ثلاثة، فينتج قيمة الدية، وهذا الاتجاه فيه مراعاة للجاني والمجني عليه^١.

المبحث الرابع: تقدير الدية بالدينار الأردني

إذا ما أردنا أن نصل إلى قيمة الدية بالعملة الحالية التي يتعامل لها أهل فلسطين، وهي الدينار الأردني، لا بدّ علينا من تحديد قيمة الدية في الأموال التي وردت بها الأحاديث، وهي كما رجحنا سابقاً الإبل والذهب والفضة، وهي التي ثبتت الأحاديث في تحديد مقدارها.

فمقدار الدية من الإبل هو مائة من الإبل ولا خلاف في ذلك، وذلك لما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وأن في النفس الدية مائة من الإبل".

وكما رجحت سابقاً بأن صفة هذه الإبل في دية العمد وشبه العمد أنها أثلاث، وهي: ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفاً في بطونها أولادها.

وفي دية الخطأ أنها أخماس، عشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون، عشرون ابن لبون، عشرون حقة، عشرون جذعة.

وحتى نصل إلى القيمة بالدينار الأردني يجب أن نعلم قيمة هذه الإبل بصفاتها السابقة.

^١ ومن أصحاب هذه الاتجاه الشيخ الدكتور أيمن البدارين، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الخليل، وقد قال لي رأيه مشافهة في ٢٠١٣/٢/١٧، وكذلك الشيخ الدكتور لؤي الغزوي، رئي قسم الفقه والتشريع في جامعة الخليل، وقال لي رأيه مشافهة، في فتة إشرافه على هذه الرسالة.

وبعد الاطلاع على ذلك، والبحث في ذات الموضوع، وجدت دراسة حديثة تناولت هذه الجزئية من الديات^١، حيث قام الباحث برصد أسعار الإبل في فلسطين، شمالها ووسطها وجنوبها، وكانت النتائج للأسعار بالدينار الأردني كما في الجدول التالي^٢:

الرقم	صفة الإبل	السعر بالدينار الأردني/ للوحدة
١	خَلْفَة	٢٦٠٠
٢	بنت لبون	٢١٠٠
٣	بنت مخاض	١٩٠٠
٤	حَقَّة	١٧٠٠
٥	جذعة	١٥٠٠
٦	ابن لبون	١٦٠٠

وبناءً على معطيات الجدول السابق:

❖ تكون دية العمد وشبه العمد = ٢٠٠٠٠٠٠ دينار أردني.

وتفاصيلها: ٣٠ حقة × ١٧٠٠ = ٥١٠٠٠٠ دينار

٣٠ جذعة × ١٥٠٠ = ٤٥٠٠٠٠ دينار.

٤٠ خلفه × ٢٦٠٠ = ١٠٤٠٠٠٠ دينار.

^١تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، فراس صوافطة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٣م.

^٢ حيث تم الحصول على هذه الأسعار من خلال زيارات ميدانية لأهل الاختصاص من أصحاب المواشي والدالين والتجار. وهذه الأسعار كانت في الثلث الأخير من موسم سنة ٢٠١٤م، علماً بأن هذه الأسعار تتعرض للتغيير وفقاً لسوق المواشي.

❖ أما دية الخطأ من الإبل = ١٧٦٠٠٠ دينار أردني.

وتفاصيلها : ٢٠ بنت مخاض × ١٩٠٠ = ٣٨٠٠٠ دينار.

٢٠ بنت لبون × ٢١٠٠ = ٤٢٠٠٠ دينار.

٢٠ ابن لبون × ١٦٠٠ = ٣٢٠٠٠ دينار.

٢٠ حقة × ١٧٠٠ = ٣٤٠٠٠ دينار.

٢٠ جذعة × ١٥٠٠ = ٣٠٠٠٠ دينار.

مقدار الدية من الذهب

أما الذهب فمقدار الدية منه ألف دينار، لا فرق بين الخطأ والعمد وشبه العمدة، وقيمة الدينار الذهبي الواحد أو كما يسمّى المتقال في هذا الوقت ٤.٢٥ غم من الذهب، بمعنى أن الدية من الذهب في هذا الزمن تبلغ ٤٢٥٠ غم من الذهب، وهي قيمة الألف دينار التي وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم، ومن ثمّ فإن علينا أن نحسب كم تساوي ٤٢٥٠ غم من الذهب بالدنانير الأردنية وفقاً لسعر الذهب في السوق. وهي في هذا الأيام كالتالي:

الألف دينار التي وردت في الحديث = ٤٢٥٠ غم من الذهب.

وسعر كل ١ غم من الذهب في السوق = ٤٠ دينار أردني.

فقيمة الدية هذه الأيام إذا بالذهب هي: ٤٠ × ٤٢٥٠ = ١٧٠٠٠٠ دينار أردني.

مقدار الدية من الفضة

اختلف العلماء في مقدار الدية من الفضة على قولين:

القول الأول: أنها عشرة آلاف درهم، وهو قول الحنفية^١.

القول الثاني: أنها اثنا عشر ألف درهم، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^٢.

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن عمر: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم قضى بالدية

في قتل بعشرة آلاف درهم"^٣.

٢. أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى

أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وقضاؤه ذلك كان بمحضر من

الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فحل الإجماع منهم^٤.

٣. ولأن الدية من الدنانير ألف دينار، وقد كانت قيمة كل دينار على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم عشرة دراهم، بدليل النص المروي في نصاب السرقة حيث قال: "لا قطع

إلا في دينار أو عشرة دراهم"^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧.

^٢ بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٤/٤؛ الأم، الشافعي، ٣٢٣/٧؛ المغني، ابن قدامة، ٣٦٨/٨.

^٣ السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م، ١٤٠/٨. قال ابن حجر: لم أجده وإنما هو موقوف على عمر؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ٢٧٣/٢، رقم

١٠٢٣؛ وقال عنه الزيلعي: غريب؛ نصب الرأية لأحاديث الهداية، الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، بتحقيق محمد

عوامة، ط ١، ١٩٩٧م، ٣٦٢/٤.

^٤ المبسوط، السرخسي، ٧٥/٢٦.

^٥ المبسوط، السرخسي، ٧٨/٢٦.

ويناقش الماوردي هذا الدليل بقوله:

وأما السرقة فالحديث فيها مدفوع، والنقل مردود فيما ورد فيه فكيف يجعل أصلاً لغيره، وقد روينا أنه قال: " القطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم " ^١.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما رواه ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفاً ^٢.

أن عمر بن الخطاب قَوّم الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ^٣.

أرى رجحان القول الثاني لأن الدليل الثابت من اجتهاد عمر أنه قَوّمها اثني عشر ألف درهم.

وعليه فإن الدية من الفضة تساوي بالدنانير الأردنية كالتالي:

الدراهم = ٣ غرامات من الفضة في الزمن الحاضر.

$$٣٦٠٠٠ = ٣ \times ١٢٠٠٠ \text{ غم هذه قيمة الدية من الفضة وزناً.}$$

كل ١ غرام من الفضة = ٠.٥ دينار.

$$١٨٠٠٠ = ٠.٥ \times ٣٦٠٠٠ \text{ دينار.}$$

وبتحليل تلك القيم أرى الاختلاف الكبير بينها، فالدية في الخطأ من الإبل = ١٧٦٠٠٠ دينار، أما

من الذهب = ١٧٠٠٠٠ دينار، بينما تهاوت عند حسابها بالفضة لتصل إلى ١٨٠٠٠ دينار.

^١ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٣٠/١٢.

^٢ سنن أبو داود، حديث ٤٥٤٦، ٦/٦٠٥. ضعفه الألباني.

^٣ سنن أبي داود، حديث ٤٥٤٢، ٦/٦٠١. حديث حسن؛ الإرواء، الألباني، ٢٢٤٧.

فقيمة الدية بالدينار الأردني كما يرى الباحث، بناء على فكرة سلة العملات من الأصول المتفق عليها، وهي الإبل والذهب والفضة كما يلي:

❖ دية العمد وشبه العمد (١٣٠٠٠٠٠ دينار تقريباً):

تفاصيلها: قيمتها من الإبل ٢٠٠٠٠٠٠ + ومن الذهب ١٧٠٠٠٠٠ + ومن الفضة ١٨٠٠٠

وبجمع تلك القيم وقسمتها على ٣ يكون الناتج = ١٣٠٠٠٠٠ دينار تقريباً.

❖ دية الخطأ (١٢١٠٠٠٠ دينار تقريباً):

تفاصيلها: قيمتها من الإبل ١٧٦٠٠٠٠ + ومن الذهب ١٧٠٠٠٠٠ + ومن الفضة ١٨٠٠٠

وبجمع تلك القيم وقسمتها على ٣ = ١٢١٠٠٠٠ دينار تقريباً.

المبحث الخامس: العاقلة

توطئة

كان تحمّل الديات مشهوراً عند العرب قبل الإسلام، وقد كان ذلك مما ندبوا إليه من مكارم الأخلاق، مما يعد من جميل فعالهم ومكارم أخلاقهم^١.

ومن القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بذنب غيره، فقد كان طبيعياً أن يكون الجاني فقط هو محل المسؤولية

الجنائية، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبِئْبَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا

تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَةٌ آخَرَىٰ﴾^٢، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يطبق تطبيقاً

دقيقاً في الشريعة الإسلامية، وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد، وهو تحمل العاقلة لدية القتل

الخطأ، وشبه العمد، ولكن دون أن يلزم العاقلة شيء من ذنب الجاني أخروبياً، وأساس هذا

الاستثناء هو تحقيق العدالة^٣.

وهنا تجدر الإشارة أن عدداً من العلماء قد اعتبروا تحمّل العاقلة للدية ليس استثناءً، بل هو وفق

القياس، ومن هؤلاء العلماء^٤: ابن حجر العسقلاني، وابن قدامة الحنبلي، وابن عابدين الحنفي،

والقرطبي، وابن القيم حيث قال في كتابه إعلام الموقعين: "والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب

اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ... والخطأ

يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم

^١ انظر مقدمة هذا البحث عن تاريخ الدية ص ٢٠.

^٢ سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

^٣ التشريع الجنائي، عبد القادر عوده، ٣٩٣/١؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥٧١٣/٧.

^٤ فتح الباري، ابن حجر، ٣٤٦/١٢؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٦/٩؛ ٦٢٨/٥؛ تفسير القرطبي، ٣١٥/٥.

المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله؛ فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه مولاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك.

وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو؛ فإن هذا أسيف بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليست قليلة؛ فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها.... فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم؛ فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير.

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، وذاك لون، والله الموفق^١.

والعلاقة بين الجاني وعاقلته قائمة على النصرة لبعضهم بعضاً، فقد نزل القرآن وجاءت السنة النبوية الشريفة في مجتمع يتناصر بحمية الدم والقرباة، فإذا ظلم واحد منهم هبت القرباة لنصرته، وإذا أخطأ واحد منهم فأصاب دماً هبت أيضاً لنجدته ومعاونته في تحمل ما يترتب عليه من تكلفة، فجاءت الشريعة الإسلامية وأقرت أعراف الناس في هذا الأمر وفرضت المساعدة على أقرب الناس إلى الجاني وهم من يعرفون بالعاقلة، إن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ أو شبه العمد؛ لأن

^١إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ٢/١٥.

الخاطئ معذور، وعذره لا يحل له الجناية بل يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الدية على العاقلة صيانة للدم عن الإهدار، وكان بذل المال من العاقلة بديلاً عن النصر التي كانت في الجاهلية، حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلا يدنو منه أولياء القتل للأخذ بالثأر، وقد أخذت الشريعة بهذا لأنه يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ويمنع إهدار الدماء ويضمن الحصول على الحقوق^١.

وتأخذ اليوم القوانين الوضعية الحديثة بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، بما فيها قانون العقوبات الأردني، والجنائي السوداني. فلا يؤخذ بالجرائم غير جناتها ولا تنفذ العقوبة إلا على من أجرم دون غيره، وهذا المبدأ قد جاءت به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ١٤٠٠ عام.

وجدير بالذكر هنا أن التشريع الإسلامي يراعي دائماً أن يكون التكليف بما يطاق، أما ما لا يطاق، فإنه لا يكلف الله به أحداً، وقد راعى الفقهاء هذا في تحديد مقدار ما يدفعه كل فرد في العاقلة^٢.

وفي رأيي أن من الأمور التي تدعو العاقلة لكي تتحمل الدية عن الجاني في هذا الزمن حرصهم على عدم التعرض لانتقامات من المجني عليه أو أقربائه، وهذه الانتقامات الجاهلية والثأر للمجني عليه لا تنحصر في الجاني وحده بل تعمّ أقرباءه ومن لهم صلة به، فتسرع العاقلة للعمل على تهدئة النفوس، وبسط الطمأنينة والأمن بدفع الدية للمجني عليه.

^١المبسوط، السرخسي، ١٢٥/٢٧؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٩٤/١؛ الدية، أحمد بهنسي، ص ٦١؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥٧١٣-٥٧٣٢.

^٢الجنابات في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، حسن الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ص ٤٢٠. وسيأتي الكلام عن ذلك في موضعه في هذه الرسالة.

المطلب الأول: مفهوم العاقلة أولاً: العاقلة في اللغة:

هم العصبية، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون الدية، يقال عقل القتيل يعقله عقلاً: وداه، وعقل عنه: أدى جنايته، يقال: اعتقل فلان من دم صاحبه ومن طائلته إذا أخذ العقل أي الدية، وعقلت له دم فلان إذا تركت القود للدية^١.

يقال: عقلت القتيل أعقله عقلاً، إذا أديتُ ديته، عقلتُ القتيل: أعطيتُ ديتَه. وعقلت عن فلان، إذا غرمت جنايته، والعاقلة: القوم تقسم عليهم الدية^٢.

والعلة من تسمية العشيرة التي تدفع الدية بالعاقلة هو أن العرب كانوا يعقلون إبل الدية في فناء المجني عليه أو وليه، ويقدم الأقرب فالأقرب^٣.

ثانياً: العاقلة في اصطلاح الفقهاء:

عرّفها الحنفية: الجماعة الذين يعقلون العقل (الدية)^٤. وهذا التعريف فيه دور، وكان الأولى أن يقولوا: يتحملون العقل^٥.

^١السان العرب، ابن منظور، ٤٨٥/١١-٤٦٠.

^٢معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٧٠/٤.

^٣الدية وأحكامها، خالد رشيد الجميلي، ٩٣/٢.

^٤المبسوط، السرخسي، ١٣٢/٢٧؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٧٦/٦.

^٥عقوبة الجناية على ما دون النفس، الشندي، ص ٣٦١؛ نظام العاقلة، إسماعيل الشندي، بحث قدم إلى مؤتمر قانون العقوبات في فلسطين، جامعة الخليل، ٢٠١١م، ص ٤.

بينما عرّفها الشافعية: هم ضمناً الدية و متحملوها من عصابات القاتل^١. وهذا التعريف غير جامع لكونه مقصوراً على حالة القتل، فكان أولى بهم أن يقولوا الجاني ليدخل في تعريفهم ما دون النفس.

أما الحنابلة فقد عرّفوها: من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره^٢.

وقد عرّفها عوض محمد عوض بقوله: جماعة من الناس، تربطهم بالجاني علاقة معينة، يُلزمون بسببها بما يترتب من دية للمجني عليه أو لورثته^٣.

وهذا التعريف جامع مانع سهل العبارة، وقد رجحه الشندي في رسالته، ولذلك أراه هو الراجح، والله أعلم.

^١ الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ٣٤٠/١٢.

^٢ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت، ٢٣٣/٤.

^٣ نظرية العاقلة، عوض محمد عوض، جلة الدراسات الإسلامية، إسلام آباد، ١٤٠٥هـ، ص ٢٧٠؛ عقوبة الجناية على ما دون النفس، الشندي، ص ٣٦٢.

آراء العلماء في من هم العاقلة

اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: العاقلة هم عصابة^١ الجاني، وهذا قول جمهور من الفقهاء من الشافعية^٢ والحنابلة^٣ والمالكية^٤. واختلف أصحاب هذا القول في إدخال الأصول والفروع في العاقلة حيث أن الشافعية يخرجون الأصول والفروع من العاقلة.

القول الثاني: عند الحنفية إن كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلته، وإن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته^٥.

يتضح مما سبق أنهم يتفقون أن العاقلة هم العصابة من النسب، وإنما الخلاف بينهم في هل أهل الديوان من العاقلة أم لا؟

الأدلة:

أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

أدلة المالكية:

استدلوا بالسنة، والمعقول:

١ عصابة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته. لسان العرب، ابن منظور، ٦٠٥/١.
٢ الأم، الشافعي، ١٢٤/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٣٩/٣؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٣٥٨/٥.
٣ المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣٩٠/٨.
٤ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ٦٢٩/٤؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٨٣٣/٢؛ الشرح الكبير، الدردير، ٢٥٠/٦.
٥ الهداية، المرغناني، ٥٧٤/٤؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٧٧/٦.

أما السنة: فروى المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه قال: "ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها"^١.

وأما المعقول: فإن تحمل العاقلة إما أن يكون للنصرة أو للموارثة، وأي ذلك كان، فلا مدخل للديوان فيه، ولأنه حق يتعلق بالتعصيب مع وجوده كالإرث^٢.

أدلة الشافعية:

١. روى جابر بن عبد الله أنه قال: "أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبزراً زوجها وولدها"^٣.

٢. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم قال: "إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"^٤.

٣. روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه"^٥.

^١ سنن أبي داود، كتاب الديات، حديث ٤٥٦٨، ٦/٦٢٥، وإسناده صحيح كما حكم عليه شعيب الأرنؤوط.

^٢ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م، ٢/٨٣٤.

^٣ سنن أبي داود، كتاب الديات، ٦/٦٢٥، وإسناده صحيح كما حكم عليه شعيب الأرنؤوط.

^٤ سنن أبي داود، كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه، ٦/٥٤٦؛ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قال الحاكم: صحيح الإسناد، المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، حديث رقم ٣٥٩٠، ٢/٤٦١.

^٥ سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، حديث ٤١٢٧، ٧/١٢٧. وقال حديث مرسل.

وأما المعقول

فقد استدلوا بما يلي:

إن الدية جُعِلت على العاقلة إبقاءً على القاتل، حتى لا يكثر عليه فيجحف به، فلو جعلناه على الأب والابن أحجفنا به؛ لأن مالهما كماله، ولهذا لم تُقبَل شهادته لهما، كما لا تُقبَل شهادته لنفسه، ووجب على كل واحد منهم الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً، والآخر موسراً، فلا تجب في ماله دية، كما لم يجب في مال القاتل^١.

ونوقش بما يلي:

إن تحمل العاقلة عن القاتل، لحصول النصر من جهتهم، بدليل أن ذلك لما امتنع في النساء والصبيان لم يحملوا العقل، والأب والابن أبلغ في هذا من جميعهم، ولأن العقل معتبر فيه التعصيب، وذلك في الأب والابن أقوى منه في غيرهما، وذلك أن كل معنى اعتبر فيه التعصيب، دخل فيه الأب والابن، كولاية النكاح والميراث^٢.

أدلة الحنابلة:

فروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها، من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت بين ورثتها، وهم يَقْتلون قاتلها"^٣.

^١ الحاوي، ١٦١/١٦؛ المغني ٤٠/١٢.

^٢ الإشراف، للقاضية عبد الوهاب، ٨٣٢/٢.

^٣ إسناده ضعيف. سنن أبي داود، ٤٥٦٤، ٦٢١/٦.

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عصابة القاتلة دون غيرهم، فيجب العمل به.

وأما المعقول: فقال ابن قدامة -رحمه الله-: "لأنهم عصابة، فأشبهوا الإخوة، يُحققه أن العقل موضوع التناصر، وهم من أهله، ولأن العصابة في تحمّل العقل كالعصابة في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، و آباؤه وأبناؤه أحق العصابات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله".^١

أدلة القول الثاني وهو المذهب الحنفي

استدل المذهب الحنفي بالأثر، وإجماع الصحابة، والمعقول:

أما الأثر

فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أول من جعل الدية عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس.^٢

وفي رواية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، و كل ذلك على أهل الديوان.^٣

قال ابن عبد البر: "أجمع أهل السير والعلم، أنه كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك، والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

^١ المغني، ٣٩/١٢.

^٢ المصنف في الأحاديث والآثار، ابو بكر ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد بالرياض، ط ١، ٣٩٦/٥، رجال سننه ثقات.

^٣ الآثار، للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٢١.

ولا في زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع به الناس، وجعل أهل كل جندي يداً،
وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو".^١

ونوقش: بأنه لم يجز العدول عما كان في أيام رسول الله ﷺ إلى غيره من أمر حدث بعده؛ لأنه
يكون نسخاً، والنسخ مرتفع بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- ﷺ.^٢

ورد أصحاب هذا القول على النقاش بأنه ليس بنسخ، بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على
أهل النصر، وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعهد، وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ قد
صارت بالديوان، فجعلها على أهله إتباعاً للمعنى.^٣

وأما الإجماع

فإن عمر بن الخطاب ﷺ قد قضى به على أهل الديوان بمحضر من الصحابة، ولم يُنكر عليه
منكر، فكان إجماعاً منهم.^٤

وأما المعقول

فقد استدلوا بما يلي:

إن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصر، فلما جاء عمر ﷺ ودون الدواوين، جعل
النصرة لأهل الديوان، فكان قضاء عمر ﷺ على وفاق ما قضى به النبي -صلى الله عليه وسلم- ﷺ؛

^١ الاستنكار، القرطبي، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م، ١٤٩/٨.

^٢ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م، ٣٤٧/١٢.

^٣ الهداية، المرغيناني، دار إحياء التراث، بيروت، ٥٠٦/٤.

^٤ المبسوط، السرخسي، ١١٤/٢٧؛ البدائع، الكاساني، ٣١٤/١٠؛ الهداية، المرغيناني، ٥٠٦/٤.

لأن تحمل الدية كانت بطريق الصلة، فإيجابه فيما يصل إليهم صلةً وهو العطاء أولى، وأهل كل ديوان فيما يصل إليهم من ذلك كنفس واحدة^١.

الرأي المختار

أرى الوقوف على القدر المتفق عليه بين الفقهاء وهو أن العاقلة في العصابات من النسب، وهذا الذي تؤيده الأدلة من السنة النبوية الشريفة، وهو قول جمهور العلماء.

حيث قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصابة وهم القرابة من قبل الأب^٢.

قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصابات^٣.

المطلب الثاني: في المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية

اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل الدية في الجناية العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف^٤، وأن ذلك في مال الجاني، لقول ابن عباس: "لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً"^٥.

وكذلك اتفقوا أن ما زاد عن الثلث فهو على العاقلة^٦.

^١ الهداية، المرغيناني، ٥٠٦/٤.

^٢ الأم، الشافعي، ١٢٤/٦.

^٣ المغني، ابن قدامة، ٣٩٠/٨.

^٤ بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٥/٤؛ المهذب، الشيرازي، ٢٤٧/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٣٨٢/٨؛ كشف القناع، البهوتي، ٢٦/٦.

^٥ حسن الإسناد، إرواء الغليل، الألباني، ٣٣٦/٧.

^٦ بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٥/٤؛ المهذب، الشيرازي، ٢٤٧/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٣٨٢/٨؛ كشف القناع، البهوتي، ٢٦/٦.

واختلفوا في ما دون الثلث من الدية:

القول الأول: أن العاقلة لا تحمل ما كان أقل من ثلث الدية، وهذا عند المالكية والحنابلة^١.

القول الثاني: أن العاقلة تحمل ما كان أقل من الثلث، وهذا عند الحنفية والشافعية^٢، واختلف

أصحاب هذا القول في هل تحمل العاقلة القليل والكثير أم لا؟ فقال الشافعية نعم، أما الحنفية فقالوا

لا تحمل ما إلا ما كان نصف عشر الدية فصاعداً.

والحقيقة أن هذا الخلاف لا أعلم أنه يستند لنص من كتاب أو سنة، فالمسألة اجتهادية، والأقرب

للصواب أن العاقلة تحمل القليل والكثير من الدية الواجبة على الجاني، رفقاً به، وإحساناً، وهذا ما

ذهب إليه الشافعي.

المطلب الثالث: مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة في تحمل الدية

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية، فقالوا: يجب على كل رجل في كل سنة ثلاثة دراهم، أو أربعة^٣.

القول الثاني: قال المالكية والحنابلة: إن ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، وترجع فيه إلى

اجتهاد الحاكم، فيَحْمِلُ كل إنسان ما يسهل عليه، ولا يشق^٤.

^١ بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٥/٤؛ كشاف القناع، البهوتي، ٦٢/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٣٨٤/٨.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٥/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٤٧/٣.

^٣ المبسوط، السرخسي، ١١٧/٢٧؛ مختصر القُدوري، ص ١٩٤؛ الهداية، المرغناني، ٥٧٥/٤.

^٤ المدونة، ٦٤٨/٤؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٨٣٤/٢؛ الاستذكار، ٢٢٢/٢٥؛ الإشراف، لابن المنذر،

٩٦/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٤٤/١٢؛ كشاف القناع، البهوتي، ٦٥/٦.

قيل لمالك-رحمه الله-: "كيف تحمّل العاقلة العقل؟ قال: على الغني بقدره وعلى من دونه بقدره، وإنما على ذلك قدر طاقة الناس في يسرهم".^١

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يجب في كل سنة على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار.^٢

الأدلة:

أولاً: استدل الحنفية: بالمعقول، فقالوا: إن إيجاب الدية على العاقلة،، للتخفيف على القاتل، إنما يجب على وجه لا يتعسر ذلك عليهم، وذلك في إيجاب القليل دون الكثير، ثم هذه صلة يؤمرون بأدائها على وجه التبرع، فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب من الزكاة، بل ينقص من ذلك، والدليل على ذلك أنها لا تجب في أصول أموالهم، وإنما تجب فيما هو صلة لهم، وهو العطاء، فعرفنا أنه مبني على التخفيف من كل وجه.^٣

ثانياً: استدل المالكية والحنابلة بالمعقول، فقالوا: لأن الدية وجبت على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه، ولا يخفف عن الجاني ما يتقل على غيره، ولأن الإجحاف ولو كان مشروعاً، كان الجاني أحق به.^٤

ثالثاً: استدل الشافعية بالمعقول، فقالوا إن ما أوجبه الشرع من حقوق المواساة فهو ما خرج عن حد التافه؛ لأن لو اقتصر على التافه جاز الاقتصار على القيراط والحبّة، وذلك مما لا يفي بالدية،

^١ المدونة، ٦٢٩/٤.

^٢ الأم، الشافعي، ١٥١/٦؛ روضة الطالبين، النووي، ٢٠٦/٧.

^٣ المسبوط، السرخسي، ١١٧/٢٧.

^٤ كشف القناع، البهوتي، ٦٥/٦.

وينهدر به الدم، وحد التافه ما لم يقطع فيه اليد، فوجب أن يلزم المقل ما خرج عن حد التافه، وهو

ربع دينار، وإذا لزم المقل ربع دينار، وجب أن يضاعف في حق المكثّر، فيلزمه نصف دينار^١.

الراجح: أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي ترك الأمر إلى تقدير الحاكم ومراعاة أحوال الناس،

وهذا هو الأقرب للعدل والأسلم من النقد لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾^٢،

وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٣﴾^٣.

^١ الحاوي، الماوردي، ٣٥٤/١٢.

^٢ سورة الطلاق الآية ٧.

^٣ سورة البقرة الآية ٢٣٦.

الفصل الثالث

في سقوط الدية

وتحتة خمسة مباحث

- ❖ المبحث الأول: العفو عن الدية.
- ❖ المبحث الثاني: عودة ما تم إتلافه (عودة الفائت بالجناية).
- ❖ المبحث الثالث: الصلح على أكثر من الدية.
- ❖ المبحث الرابع: التقادم في الشريعة والقانون.
- ❖ المبحث الخامس: فوات المحل.

الفصل الثالث: سقوط الدية

المبحث الأول: العفو عن الدية

الدية باعتبار أنها مالٌ ينتقل إلى ملك المجني عليه كسائر الأموال، فالمجني عليه هو أول من يملك هذا المال بسبب الجناية عليه، وفي كثير من الحالات غير القتل تجب الدية كاملة على الجاني، أو نصف الدية، أو تجب حكومة العدل، والعبرة أن ذلك حق خاص للمجني عليه لا يشاركه فيه غيره، وهو المستفيد من ذلك ما دام على قيد الحياة.

وقد أجمع العلماء أن الدية من جملة التركة الموروثة إذا مات المجني عليه بسبب الجناية، وأن هذا المال ينتقل إلى الورثة كسائر الأموال الخاصة بالميت^١، فلكل وارث نصيبه حسب فرائض الله، إلا لمانع.

وبهذه المقدمة يتبين لنا أن العفو عن الدية في ما دون النفس هو حق للمجني عليه، فما هو العفو، وما مشروعيته، وما شروطه.

معنى العفو لغة واصطلاحاً:

العفو في اللغة هو التجاوز والمحو وترك عقوبة المستحق والإسقاط، يقال: عفا عن الذنب أي

تجاوز عنه وترك العقاب^٢، ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ

صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ ۗ﴾^٣.

^١ الإم، الشافعي، ٩٥/٦. حيث قال الشافعي: ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت؛ لأنها تملك عن الميت.

^٢ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ١٣١٩، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٧م؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة عفا، ٧٢/١٥.

^٣ سورة التوبة الآية ٤٣.

أما العفو عن الدية في الاصطلاح فليس ببعيد عن المعنى اللغوي، ولم أقف على تعريف حدّي للعفو عن الدية عند الفقهاء السابقين، فقد ورد في اصطلاح الفقهاء أن العفو: هو التجاوز والإسقاط^١. بمعنى أن العفو في الدية هو إسقاطها، والتنازل عنها.

ولكن يمكننا استخلاص تعريف من مفهوم العفو اللغوي، مع بعض القيود التي تقودنا إلى تعريف مختار.

فالعفو عن الدية هو: تنازل المجني عليه عن حقه في الدية بعد ثبوتها، إلا لمانع^٢.

ويلاحظ في التعريف اقتضاره على دية ما دون النفس، لأنها موضوع هذه الرسالة، لذلك لم أذكر وليّ المجني عليه، فطالما المجني عليه على قيد الحياة فالعبرة بعفوه لا بعفو غيره، ويلاحظ أيضاً قيد إلا لمانع: وهذا القيد لإخراج ناقصي الأهلية، فلا عبرة بعفوهم، لأنه ضرر محض في حقهم.

مشروعية العفو:

إن من أبرز مظاهر الشريعة الإسلامية التسامح والعفو، ففي العفو رفع للمشقة والحرّج، وحيث أن شريعتنا جاءت لتحقيق صالح العباد في دينهم ودنياهم فشرعت لهم من الأحكام ما تتمّ به سعادتهم، وأولت جانب البر والعفو عناية كبيرة، حيث يتقلب المسلم بالخير والعطف، فإذا ما عفا المسلم عن الآخرين فإن نفسه تشعر بالراحة والطمأنينة في إحسانه وعفوه، وأيضاً تطيب نفس المعفو عنه ويفرح وينطلق للعمل والجدّ. ومن جهة أخرى فإن الذي يعفو يجد طريقاً للأجر والثواب، بحيث يتقرب إلى الله بهذا العمل الصالح.

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٧/٣٠.

^٢ عقوبة الجنابة على ما دون النفس، الشندي، ص ٥٣٠؛ الإبراء من الدية والقصاص، عبد الحميد الهنيدي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، العدد الأول عام ٢٠١١، ص ٥٦١.

أجمع العلماء على جواز العفو^١، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^٢، ولا خلاف بين الفقهاء على مشروعية العفو عن الدية، وأن الدية تسقط بالعفو عنها^٣، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^٤. فالآية تدل على مشروعية العفو بلا مال ولا قود، وذلك من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^٥.

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^٦، والتصديق هنا بمعنى أن يبرأ أولياء المقتول القاتلين مما أوجب الله لهم من الدية عليهم^٧. وهذا في دية النفس، فما دون النفس من باب أولى.

٣. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^٨ يقول جل ثناؤه: فمن عفا عن أساء إليه إساءته إليه، فغفرها له، ولم يعاقبه بها، ابتغاء وجه الله، فأجر عفوهِ على الله، والله مثيبه عليه ثوابه^٩.

^١ الأم، الشافعي، ١٠/٦.

^٢ سورة البقرة الآية ٢٣٧

^٣ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٤/؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٦٩٠/٧.

^٤ سورة المائدة الآية ٤٥.

^٥ الأم، الشافعي، ١٢/٦.

^٦ سورة النساء الآية ٩٢.

^٧ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٢٣/٥.

^٨ سورة الشورى الآية ٤٠.

^٩ جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ٥٤٨/٢١.

٤. أخرج الإمام أحمد عن محمود بن لبيد^١، قال: اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي

حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه «فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه، فتصدق

حذيفة بديته على المسلمين»^٢، وعند البخاري أن حذيفة قال: "غفر الله لكم"^٣.

٥. أن الدية حق للمجني عليه كسائر حقوقه، فله أن يعفو عنها ويترك المطالبة بها.

شروط العفو^٤

لا بد للعفو عن الدية هنا أن تتوفر فيه الشروط التالية حتى يكون صحيحاً، وفيما يلي تفصيل ذلك:

يشترط لصحة العفو أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، فلا يصح عفو الصبي والمجنون؛ لأنه تصرف

ضار بهما ضرراً محضاً، فلا يملكانه، كالطلاق والهبية.

وأن يصدر العفو من صاحب الحق فيه؛ لأن العفو إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا

حق له. وأن يكون العفو بلفظ يدل عليه، مثل: عفوت، أو أبرأت، أو تنازلت عن حقي، ونحو ذلك.

^١ ابن عقبة بن رافع، أبو نعيم الأنصاري، الأوسي، المدني، ولد بالمدينة في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وفي أبيه نزلت آية الرخصة، فيمن لا يستطيع الصوم، قال البخاري: له صحبة، توفي ابن لبيد في سنة سبع وتسعين. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٨٥/٣، طبعة الرسالة؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ٣٥/٦.

^٢ المسند، أحمد بن حنبل، ٤٧/٣٩؛ وقد اخرج نحوه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، منها باب العفو في الخطأ بعد الموت ٦ / ٩ رقم ٦٨٨٣، وياب إذا مات في الزحام أو قتل، رقم ٦٨٩٠.

^٣ المرجع السابق.

^٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ٢٤٦/٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة، ٥٦٩١/٧؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧/١.

المبحث الثاني: عودة ما تم إتلافه

قد تقع الجناية على أحد أعضاء الإنسان، ثم يتمثل هذا العضو للشفاء بأمر الله سبحانه دون فعلٍ من الإنسان، أو بفعل الإنسان مثل زراعة العضو بالجراحة الطبية، فيرجع إلى حجمه الطبيعي كما كان قبل الجناية، مؤدياً وظيفته العادية كما كان قبل الجناية، دون أن يلحقه نقص في الحجم أو قصور في المنفعة، ومثال ذلك من الأعضاء التي قد تعود لحالتها كما كانت قبل الجناية السن والظفر والشعر والكبد الذي قد يبني نفسه، أو أن يقوم الإنسان بزراعة ذلك العضو جراحياً كمن زرع أذنًا أو أصابع أو كليةً، وهذا في عالم الطب في هذا الزمن أصبح من الأمور العادية عند الأطباء، والسؤال الذي يعيننا هنا، هل عودة الفائت بالجناية تؤثر على الدية، وما آراء العلماء في ذلك؟

الحقيقة أن هذه المسألة في أصلها ليست غريبة في كتب الفقه، فقد تحدث الفقهاء السابقون عن مسائل مثل هذه المسألة، ولكن في تفاصيلها هي من المستجدات في هذا العصر، وتحتاج إلى أبحاث ودراسة، وما موضوع زراعة الأعضاء ونقلها والتبرع بها عن ذلك ببعيد.

أولاً: عودة المنفعة التي ذهبت بالجناية مع بقاء عين العضو:

إذا كانت الجناية على عضو قد أدت إلى ذهاب منفعة مع بقاء عينه، ثم عادت المنفعة كما كانت، فالذي يمكن الحكم به على رأي عامة الفقهاء هو سقوط الدية، وإن كان قد أخذها فإنه يجب عليه ردّها، وهذا لا يعني أن الجاني لا يجب عليه شيء، وإنما يجب عليه عقوبة يقدرها الحاكم، مثل: غرامة تكاليف العلاج، وهذا ما أشار إليه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أنه تجب حكومة عدل لمكان الألم الحاصل^١.

^١ الهداية شرح بداية المبتدي، علي المرغيناني، إحياء التراث، ٤/٤٦٤.

والنصوص التالية تشير إلى ما ذكرت من المذاهب الأربعة:

١. **عند الحنفية:** وكذا لو أهدبه لأنه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة فلو زالت الحدوية لا شيء عليه لزوالها لا عن أثر^١.
٢. **عند المالكية:** لو دفعت الدية في نحو العقل أو السمع أو البصر أو غيرهما من المنافع ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب فإن الدية تُرد^٢.
٣. **عند الشافعية:** لو جنى عليه فكان لا يسمع في الحال، لكن قال أهل البصر إنه يتوقع عوده، نُظر: إن قدروا مدة انتظرنا تلك المدة فإن لم يعد أخذت الدية، فإن عاد رُدَّت الدية^٣.
٤. **عند الحنابلة:** وإن جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ثم عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه سقطت الدية عن الجاني كما تقدم في عود السمع وغيره، وإن كان المجني عليه قبضها -أي الدية- ثم عاد ما ذهب بالجناية ردّها -أي ردّ المجني عليه الدية للجاني-^٤.

^١ المرجع السابق، ٤/٤٦٩.

^٢ الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٩٩٥م، ٢/١٩٠.

^٣ العزیز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧هـ، ١٠/٣٨٩.

^٤ كشاف القناع على متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢/٦.

ثانياً: عودة العضو الذي تمت إباتته:

إذا كانت الجناية إبانة عضو ثم أُعيد تركيبه، أو أعاد بناء نفسه، ومثال ذلك ما لو قطعت الأذن أو اليد أو الكبد فعاد المقطوع كما كان قبل الجناية، ببناء نفسه أو عن طريق العمل الجراحي مثلاً.

فقد اختلف العلماء في سقوط الدية في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن الدية لا تسقط في هذه الحالة، وهذا يمكن تخريجه على مذهب الحنفية^١ والمالكية في قول^٢، والشافعية^٣، ووجه عند الحنابلة^٤.

واستدلوا بما يلي:

١. بأنها جناية بإبانة عضو، فتلزم الدية كما لو لم يرجع هذا العضو^٥.

٢. ولأن العادة أنها لا تعود، فمتى عادت كانت هبة من الله تعالى مجددة، فلا يسقط بذلك ما

وجب^٦.

قال المرغيناني في الهداية: ولو قلع سنّ غيره فردّها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى

القالع الأرش بكماله؛ لأن هذا مما لا يعتد به؛ إذ العروق لا تعود، وكذا إذا قطع أذنه فألصقها

فالتحمت- يعني على الجاني الأرش بكماله-^٧.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ الهداية، المرغيناني، ٤٦٩/٤.

^٢ المدونة، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٥٦٣/٤.

^٣ الأم، الشافعي، ١٢٧/٦؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٥٨/٤.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٤٥٣/٨.

^٥ الأم، الشافعي، ١٢٧/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٤٥٣/٨.

^٦ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ المغني، ابن قدامة، ٤٥٣/٨.

^٧ الهداية، المرغيناني، ٤٦٩/٤.

بل إن المالكية في قولهم لا يسقطون القصاص عن الجاني في هذه الحالة، فقد قال سحنون في سؤاله لابن القاسم:

"أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجلٌ عمداً فردَّهما صاحبُهما فثبَّتتا، أو السنَّ إذا أسقطها الرجلُ عمداً فردَّها صاحبُها فبرئت وثبتت، أليكون القودُ على قاطع الأذن أو قالع السنِّ؟ قال: سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يردَّ عليهم فيها شيئا. قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السنِّ القود وإن ثبتت وهو رأيي، والأذن عندي مثله، أن يقتصر منه".^١

قلت: وهذا إن كان في عدم سقوط القصاص ففي عدم سقوط الدية من باب أولى.

قال في أسنى المطالب: وإن ثبتنا -أي الأليتان- بعد قطعهما فلا تسقط الدية.^٢

والحاصل مما تقدّم: أن الأعضاء متى تحققت إبانيتها بالجناية، فإن الواجب بسبب هذه الجناية يثبت بمجرد الإبانة وانفصال هذا العضو.^٣

القول الثاني: أن الدية تسقط، وإن كان المجني عليه قد أخذها وجب عليه إرجاعها، وهذا قول عند المالكية.^٤ ودليلهم القياس على فقد المنافع، كما لو ضرب عينه ففقد بصره، فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شيء -يعني المجني عليه-.^٥

الراجح: يظهر لي رجحان القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولأن العبرة بالجناية التي تسببت في إبانة هذا العضو، وقد وجدت هذه الجناية فنوجب الدية أو الأرش، وهذا مقتضى العدل.

^١ **المدونة**، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٥٦٣/٤.

^٢ **أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري، ٥٨/٤.

^٣ المرجع السابق، ٣٥/٤.

^٤ **أحكام القرآن**، أبو بكر ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، ١٣٤/٢.

^٥ **أحكام القرآن**، أبو بكر ابن العربي، ١٣٤/٢.

المبحث الثالث: الصلح

تعريف الصلح

الصلح في اللغة : مصدر أصلح أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، يُقال: صَلَحَهُ عَلَى الشَّيْءِ

سَلَكَ مَعَهُ مَسَلَكَ الْمَسَالِمَةِ فِي الْإِتِّقَاقِ، فالصلح: إنهاء الخصومة^١.

وفي الاصطلاح هو: عقد يرفع النزاع بالتراضي^٢. وبعبارة أدق: هو الانتقال عن حق أو دعوى

بعض لرفع نزاع أو خوف وقوعه^٣.

فالمعنى الاصطلاحي للصلح والمعنى اللغوي، يتفقان على أن الصلح هو إنهاء النزاع ورفع

الخصومة.

مشروعية الصلح

ممالا شك فيه أن الصلح من مظاهر يُسر الشريعة الإسلامية الغراء وهو مقصد من مقاصدها.

وأي حاجة تدعو إلى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح فهو على اسمه حقاً، وقد دلت الأدلة

على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهذه الأدلة منها ما هو دال على مشروعية

الصلح عموماً وهذا كثير جداً، ومنها ما هو خاص بمشروعية الصلح في الجنايات.

فالصلح مشروع بل مندوب إليه، ودليل ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾^٤.

^١ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ٥٢٠/١.

^٢ مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٥٣١؛ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الحنفي، المكتبة العلمي، بيروت، ١٦٢/٢.

^٣ البيجة شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ٣٥٠/١.

^٤ سورة الحجرات الآية ٩.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"^١.

٣. ولقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح^٢.

٤. ومن العقل: دل العقل على مشروعية الصلح في الجنايات من وجهين:

الأول: أن القصاص حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه كملك النكاح^٣.

الوجه الآخر: أن حق استيفاء القود قد يؤول إلى المال عند تعذر الاستيفاء، فيصح إسقاطه بمال بطريق الصلح كحق الرد بالعيب، وهذا بخلاف حد القذف فإنه لا يؤول إلى المال بحال^٤.

الصلح على أكثر من الدية أو أقل منها:

ذهب الحنفية^٥، والمالكية^٦، والشافعية في قول^٧، والمشهور عند الحنابلة^٨ إلى القول بجواز التصالح على أكثر من الدية أو أقل منها إذا كانت الجناية عمداً، سواء أكان ذلك في النفس أم فيما دونها،

^١ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة، ٢٠٠٩م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٤٤٠/٣، حديث رقم ٢٣٥٣. حسن صحيح. انظر المرجع نفسه.

^٢ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ٢٩٤/٣؛ البيهجة شرح التحفة، التسولي، ٣٥٠/١؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٢١٤/٢؛ شرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ١٣٩/٢.

^٣ تبين الحقائق، الزيلعي، ٣٥/٥.

^٤ المبسوط، السرخسي، ٩/٢١.

^٥ بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٩/٦ - ٢٥٠/٧؛ المبسوط، السرخسي، ١٠٢/٢٦.

^٦ المدونة، مالك بن أنس، ٣٨٣/٣؛ شرح مختصر خليل، الخرشي، ٦/٨.

^٧ نهاية المحتاج، الرملي، ٣١٠/٧.

^٨ المغني، ابن قدامة، ٣٦٣/٨؛ شرح منتهى الإيرادات، البهوتي، ١٤٠/٢.

وسواء أكان المصالح به من جنس الدية أو من غير جنسها، وهذا ما رجّحه بكر أبو زيد^١، لسلامة أدلته وقوّتها، وملاقاته لروح الشريعة ومقاصدها.

أما إذا كانت الجناية خطأً، فيرى الحنفية أنه يجوز التصالح بين الجاني والمجني عليه أو وليه؛ لأن موجب الخطأ المال، ويصح التصالح عليه، إلا أنه لا تجوز الزيادة في مثل هذه الحالة على قدر الدية، هذا إذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية، وقد علل الحنفية قولهم هذا بخشية الوقوع في الربا^٢.

وإذا وقع الصلح بين المتخاصمين على غير مقادير الدية، فهو صحيح كيفما كان لعدم الربا، إلا أنه يشترط القبض في المجلس؛ كيلا يكون افتراقاً عن دَيْنٍ بدَيْنٍ^٣.

وكذلك المالكية^٤، ولم يفرقوا في جواز التصالح عن الجناية بأقل أو أكثر من الدية بين ما إذا كانت الجناية عمداً أم خطأً، فذهبوا إلى أنه يجوز التصالح عن جناية الخطأ بأقل أو أكثر من الدية.

أما الحنابلة، إذا كان الصلح عن دية الخطأ بأكثر منها، وكان المصالح عليه من جنس الدية لم يصح الصلح، أما إن كان من غير جنس الدية جاز الصلح^٥.

^١ أحكام الجناية على النفس ما دونها، بكر أبو زيد، ص ٧٥.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٩/٦، ٢٥٠/٧؛ المبسوط، السرخسي، ١٠٢/٢٦؛ تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢٥٤/٣.

^٣ تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢٥٤/٣.

^٤ المدونة، مالك بن أنس، ٣٨٣/٣؛ شرح مختصر خليل، الخرشي، ٦/٨.

^٥ كشف القناع، البهوتي، ٣٩٢/٣.

أما جواز التصالح على أقل من الدية في الخطأ، فيرى الحنفية^١، والمالكية^٢، والحنابلة^٣ جواز ذلك، قال السرخسي في المبسوط: "ولو صالحه في الخطأ أو العمد على خمسين من الإبل جاز، أما في العمد فلا يشكل، وفي الخطأ لأنه أسقط بعض الواجب، ولو أسقط الكل بالعفو لجاز، فكذا إذا أسقط البعض"^٤.

الأدلة

يستدل القائلون بجواز الصلح على أكثر من الدية بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاعوا قتلوا، وإن شاعوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل"^٥.

وجه الدلالة: هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم لما ذكر الدية المقدرة في العمد، وأن المجني عليه

بالخيار بين القود أو الدية، قال: "وما صالحوا عليه فهو لهم"، وهو على إطلاقه مما يحصل الصلح عليه بأكثر من الدية أو أقل، فهذا يدل على جواز المصالحة على أكثر من الدية أو أقل منها^٦.

^١ المبسوط، السرخسي، ١٠٢/٢٦.

^٢ المدونة، مالك بن أنس، ٣٨٣/٣؛ شرح مختصر خليل، الخرخشي، ٦/٨.

^٣ المغني، ابن قدامة، ٣٦٣/٨؛ شرح منتهى الإبراد، البهوتي، ١٤٠/٢.

^٤ المبسوط، السرخسي، ١٠٢/٢٦.

^٥ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الرسالة، تحقيق احمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، حديث رقم ١٣٨٧، ١١/٤. والحديث حسن، انظر: المرجع السابق؛ إرواء الغليل، الألباني، ٢٥٩/٧.

^٦ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٠٨/١.

المبحث الرابع: التقادم في الشريعة والقانون

التعريف

التقادم لغة: مصدر تقادم، يقال: تقادم الشيء أي صار قديماً^١. وقد عبرت مجلة الأحكام العدلية

عن التقادم بمرور الزمان^٢.

وفي الاصطلاح: هو مرور الزمن الذي لا تسمع الدعوى بعده^٣.

وفي القانون: التقادم مدة محددة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم^٤.

فالتقادم أن تمضي فترة معينة من الزمن على الجناية ولم يرفع المجني عليه دعوى، ويترتب على

ذلك عدم سماع الدعوى بعد انقضاء تلك الفترة، أو أن يكون قد أقيمت الدعوى أمام القضاء ولكن

مضت تلك الفترة دون تنفيذ الحكم فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة.

أكثر الفقهاء لايسلمون بهذا التقادم، والذين يرونه مسقطاً للعقوبة لا يجعلونه سبباً عاماً لإسقاط لكل

عقوبة^٥.

^١ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م، ٢٤٩/١.

^٢ مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦٦٠ وما بعدها.

^٣ الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، سعود العتيبي، الرياض ١٤٢٧هـ، نسخة الكترونية.

^٤ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧٠/١.

^٥ المصدر السابق ٧٧٠/١. يرى الدكتور احمد بهنسي أن الدية تسقط بالتقادم، وأن ذلك يتمشى مع القواعد العامة

استقراراً لأحوال الناس في معيشتهم. الدية في الشريعة الإسلامي، أحمد بهنسي، دار الشروق، ط٤، ١٩٨٨م،

ص١٦٠.

آراء الفقهاء في التقادم هل هو مسقط للعقوبة أم لا؟

اتفق الفقهاء أن التقادم لا يسقط العقوبة إذا كان الدليل الإقرار، واختلفوا فيما لو كان الدليل شهادة الشهود، فالأحناف يرون أن التقادم يسقط عقوبة الحدود إذا كان بشهادة شهود إلا حدّ القذف، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فعقوبة الحدود لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن^١.

واتفق الفقهاء أيضاً على امتناع التقادم في العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية^٢.

ووجهة القول بمنع التقادم هو أن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على أن عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية تسقط بمضي مدة معينة، كذلك فإن ولي الأمر ليس له حق العفو عن هذه العقوبات أو إسقاطها بأي حال، وإذا لم يكن هناك نص يجيز إسقاط العقوبة ولم يكن لولي الأمر إسقاطها فقد امتنع القول بالتقادم^٣.

ووجهة الحنفية في قولهم بالتقادم أن الشاهد مخير إذا شهد الجريمة بين أن يؤدي الشهادة حسبة الله تعالى، أو أن يختار الستر، فلما لم يشهد الشاهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على

^١ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، ص ٩٠؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٨١/٦؛ مواهب الجليل، الحطاب، ١٦٦/٦؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٢٨٠/٨؛ المغني، ابن قدامة، ١٩٤/١٠؛ المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٣/١٢.

^٢ المراجع السابقة؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧٥/١.

^٣ أما العقوبات التعزيرية فتطبيق القواعد العامة عليها يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة؛ لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعازير، وإذا كان لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فوراً فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة إن رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضرة. التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧٨/١.

اختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة فلا تقبل شهادته^١.

ويرى الباحث أن حق المجني عليه في الدية لا يسقط بالتقادم، وكل ما قاله الفقهاء يؤيد ذلك، يقول ابن حزم: لا يضع الحدّ عن أهله طولُ زمان^٢. وهذا وإن كان في الحدود فهو في الدية من باب أولى، لأن التقادم الذي يمنعه الفقهاء في حقوق الله الخالصة التي مبناهما على المسامحة من الله من باب أولى أن يكون ممنوعاً في حقوق العباد التي مبناهما المشاحة.

فاختفاء الجاني وهروبه من العقاب ليس مبرراً لسقوط العقوبة، ولو حدّدنا مدة لسقوط الدية لأدى ذلك إلى اختفاء وهروب الجناة ثم ظهورهم بعد انقضاء تلك المدّة، وفي هذا الأمر تحايل على أحكام الشريعة واستخفافاً بها.

التقادم في القانون

التقادم في القانون يدخل في مواضيع متعدّدة، وما يعنينا هنا هو التقادم في القانون الجنائي وأصول المحاكمات الجزائية، فالقانون الأردني عالج موضوع التقادم، ونص في مواده أن التقادم مانع من سماع الدعوى في الجنايات، ومسقط للعقوبة، بل وحتى مسقط للتعويضات المحكوم بها في الجنايات^٣.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٦/٧.

^٢ المحلى، ابن حزم، ٤٣/١٢.

^٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة ٣٣٨، والمادة ٣٤١، والمادة ٣٤٢، والمادة ٢٥٢.

فقد جاء في المادة ٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة. وجاءت المادة ٣٤١: التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة.

ولتحديد مدة التقادم ذكرت المادة ٣٤٢ : مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة. ومدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين. ومدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين. أما سقوط التعويضات، حيث تعتبر الدية من باب التعويض في القانون، فقد نصت المادة ٣٥٢ على ما يلي: تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للأحكام المدنية.

أما القانون الجنائي السوداني فلم ينص في مواده على أن التقادم مسقط لعقوبة الدية.

المبحث الخامس: فوات المحل

فوات المحل: يقصد به موت الجاني، أو ذهاب عضو الجاني أو منفعته المقابلة عند المجني عليه، كما لو قطع الجاني اليد اليمنى لشخص ثم قطعت يد الجاني المقابلة ليد المجني عليه، وكما لو أذهب منفعة البصر من العين اليمنى ثم ذهبته منه هذه المنفعة^١.

أولاً: في العمد

اختلف الفقهاء في فوات المحل، هل يسقط القصاص فقط، أم القصاص والدية أو الأرش معاً؟

القول الأول: أن فوات المحل يسقط به القصاص والدية، فإذا فات محل القصاص فإن الدية تسقط، وهذا قول الحنفية^٢، والمالكية^٣. إلا أن الحنفية فرّقوا بين ذهاب هذا العضو بحق فأجبوا الدية، وبين ذهابه بآفة أو مرض أو ظلم ونحوه ففي هذه الحالة أسقطوا الدية، بينما لم يفرّق المالكية في حصول فوات المحل بحق أو بمرض، فأسقطوا الدية في الحالتين^٤.

قال الكاساني: وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه فالمسقط له أنواع: منها فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية؛ لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عندنا^٥.

^١ عقوبة الجناية على ما دون النفس، الشندي، ص ٦١٥؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧٠/١.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٦/٧؛ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٢/٥؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧١/١.

^٣ شرح مختصر خليل، الخرشي، ١٨/٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، ٢٥٤/٤؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧٠/١.

^٤ عقوبة الجناية على ما دون النفس، الشندي، ص ٥١٨.

^٥ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٦/٧.

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: من قطع يد شخص عمدا ثم إن يد القاطع ذهبت بأمر سماوي، أو بسبب سرقة- أي سرق القاطع فقطعت يده-، أو ذهبت يد القاطع بسبب قصاص لغير المجني عليه بأن قطع يد آخر فاقتص له منه؛ فإنه لا شيء للمجني عليه على الجاني؛ لأن حقه إنما تعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق المجني عليه، ومثل ذلك ما إذا مات القاتل فإن المقتول لا شيء له^١.

واستدل أصحاب هذا القول بأن حق المجني عليه إنما تعلق بالعضو المخصوص، فلما تعذر بطل حقه، فالمجني عليه تعين حقه في القصاص، وإنما يصير مالا باختياره فيسقط-أي اختياره المال- بفوات محله- أي محل القصاص^٢.

القول الثاني: لا تسقط الدية بفوات المحل، وهذا قول الشافعية^٣ والحنابلة^٤.

دليلهم: لأن حق المجني عليه من القصاص سقط بغير اختياره، فتعذر استيفاؤه من غير إسقاط منه، فيتعين حقه في الدية أو الأرش^٥.

الرأي المختار:

أرى قوة القول الثاني، لأن فوات المحل في الجناية العمد لا يُسقط حق المجني عليه في الدية، وذلك لانفكاك الجهة، فحقه في القصاص منفك عن حقه في الدية، فسقوط القصاص لا يعني سقوط الدية، ثم إن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم خير، بين القود والدية، فإذا

^١ شرح مختصر خليل، الخرشي، ١٨/٨.

^٢ المرجع السابق، ١٨/٨؛ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلی، ٣٢/٥.

^٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٢٨٧/٥؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١/٧٧٠.

^٤ كشاف القناع، البهوتي، ٥٤٥/٥؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١/٧٧١.

^٥ المرجع السابق، ٥٣٤/٥، ٥٤٥.

تعدّ القود فإن حقّه في الدية باقٍ لا يسقط إلا باختياره، فليس من العدل ولا العقل أن تنتهي إلى لا شيء.

سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في موجب الجناية العمد، هل هو القصاص عيناً، أم أنه أحد الأمرين القصاص أو الدية؟ حيث تعددت الآراء حول هذه المسألة، فاتجه بعضهم إلى أن موجب العمد هو القصاص عيناً، وذهب آخرون إلى أن موجب العمد التخيير بين القصاص والدية، وهذه المسألة أسوق خلاصة القول الراجح فيها دون تفصيل الأقوال لأنها ليست من صلب البحث:

هل المجني عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية أم أن القصاص متعيّن ويحتاج رضا الجاني لدفع الدية؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من قال أن المجني عليه مخير بين القصاص والدية وهذا رأي الجمهور.

أما الحنفية فقالوا إن موجب القتل العمد القصاص عيناً ولي للمجني عليه العفو إلى الدية إلا برضا الجاني^١.

والراجح هو الخيار بين القصاص والدية لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد"^٢.

^١ انظر تفصيل هذه المسألة في أحكام الجناية على النفس وما دونها، بكر أبو زيد، ص ٥٠.

^٢ متفق عليه. صحيح البخاري، باب من قتل له قَتيل فهو بخير النظرين حديث رقم ٦٨٨٠.

ثانياً: في شبه العمد و الخطأ

أما الجناية الخطأ وشبه العمد فالعلماء متفقون على أن الدية هي العقوبة الأصلية، فالواجب في الجناية الخطأ هو الدية، ولا مدخل للقصاص هنا، وعليه فلا تسقط الدية بفوات المحل، لأن الدية هي المتعيّنة في هذه الحالة^١.

ولا تسقط الدية بموت الجاني؛ لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه، ومن الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته من تركته^٢.

رأي القانون في هذه المسألة

أخذ القانون الجنائي السوداني برأي الشافعية والحنابلة القائل بأن الدية لا تسقط بفوات المحل، فسقوط القصاص في القانون لا يترتب عليه سقوط الدية، وهذا يرجع إلى أن القانون قد جعل عقوبة العمد على التخيير بين القصاص والدية، وليست متعيّنة في القصاص، يظهر ذلك واضحاً في المادة ٣٠ والمادة ٣١ والمادة ٣٢ من القانون الجنائي السوداني.

وأما قانون العقوبات الأردني فإنه اعتبر موت الجاني سبباً في سقوط الأحكام الجزائية وذلك في المادة ٤٧ من قانون العقوبات الأردني، ولكن هذا لا يمنع من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الأشخاص الذين تضرّروا بسبب هذه الجناية، فلا يسقط حقهم المدني بمجرد موت الجاني، أو فوات المحل، بل يبقى الحق في إقامة دعوى التعويض عن الضرر، في إطار القانون المدني الأردني^٣

^١ عقوبة الجناية على ما دون النفس، الشندي، ص ٥١٨.

^٢ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١/٧٧٠.

^٣ المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني.

الفصل الرابع

موجبات الدية في ما دون النفس، وتحتة ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: إتلاف ما ليس له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني.
- ❖ المبحث الثاني: إتلاف ما له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني.
- ❖ المبحث الثالث: الشجاج والجراح.

الفصل الرابع: موجبات الدية في ما دون النفس.

المبحث الأول: إتلاف ما ليس له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحتة خمسة عشر مطلباً:

إن الجناية على ما دون النفس بأقسامها التي ذكرها الكاساني هي:

١. إبانة الأطراف وما يجري مجراها، كقطع اليد، والأنف، والأذن، وقلع العين.

٢. إتلاف المعاني والمنافع، كالبصر والسمع.

٣. والشجاج والجراح^١.

وهذا التقسيم للتسهيل على طالب العلم في بحث هذه المسائل، فهو منطقي واضح.

المطلب الأول: دية الأنف

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية في الأنف^٢، وقد استدلوا لذلك بحديث عمرو بن حزم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم انه قال: "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية"^٣، ولأنه عضو فيه جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، وليس في البدن منه إلا شيء واحد؛ فوجبت فيه الدية كاملة^٤.

وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٥.

وهذا الاتفاق في وجوب الدية في الأنف إذا فُطع مارنه وهو ما لان من الأنف، أما إذا قطع المارن مع القصبه فقد ذهب الشافعية في قولٍ أن في المارن الدية وفي القصبه حكومة^١، وذهب الجمهور

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٦/٧.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٦٠٠/٩.

^٣ حديث صحيح سبق تخريجه .

^٤ الميسوط، السرخسي، ٦٨/٢٦؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٦٢/٤.

^٥ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول آخر عند الشافعية أنه يجب دية واحدة فقط سواء قُطع المارن وحده أو قطع المارن مع القصبة^٢.

ويمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول بأن الدية للمارن ثبتت بالنص، والواجب فيما زاد عن المارن غير مقدر فنصير إلى الحكومة، إذ لا يمكن أن تخلو الجناية عن لا شيء.

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية"، وجه الدلالة أنه عضو واحد فلم يجب فيه أكثر من دية^٣.

مسألة: قطع بعض المارن

إذا قطع الجاني بعض المارن كالنصف أو الثلث فقد وجب من الدية بقدر ما قُطع؛ أي إذا قطع نصفه وجب النصف من الدية، فيكون التقسيم بالنسبة إلى المارن وليس على الأنف جميعه^٤.

مسألة: قطع المنخر

يرى الشافعية في قول والحنابلة أن دية المارن مقسمة أثلاثاً إلى منخرين وحاجز بينهما، فقطع منخر واحد فيه ثلث الدية، ومنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية^٥، وهو الراجح.

ويرى الشافعية في القول الثاني لهم أن في المنخرين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، أما الحاجز ففيه حكومة^٦.

^١ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٢٧٣/٤؛ كشف القناع، البهوتي، ٣٧/٦؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٦٢/٤.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٦٠٠/٩.

^٤ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ تفسير القرطبي، القرطبي، ١٩٥/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٦٠٠/٩.

^٥ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ كشف القناع، البهوتي، ٣٩/٦.

^٦ المراجع السابقة نفسها.

مسألة: زوال حاسة الشم

لا خلاف بين الفقهاء أن في زوال حاسة الشمّ الدية كاملة^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢، فالشمّ من الحواس النافعة، وهي منفعة مقصودة، فكمّلت فيه الدية كغيره من المنافع، ولما روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي الشمّ الدية"^٣، وإن زال الشمّ من منخر واحد ففيه نصف الدية^٤.

وإن كان قد نقص الشمّ ولم يذهب بالكلية، ففيه حكومة عدل، ويُختبر المجني عليه بتسليط رائحة كريهة حادّة منقّرة للطبع^٥.

مسألة: ذهاب الشم مع قطع الأنف

اختلف أهل العلم بالقدر الواجب في ذلك، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب ديتين؛ واحدة للأنف وأخرى للشم، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦؛ لأنّ الشم غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر^٧.

بينما ذهب المالكية^١ إلى أنه تجب دية واحدة فقط؛ لأنّ المنفعة في محل الجنابة فتتداخل الديتان كما لو قلع عينيه فذهب بصره.

^١ الميسوط، السرخسي، ٦٩/٢٦؛ الأم، الشافعي، ١٢٨/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٢/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤٤٤/٨.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٣ ذكره ابن قدامة في المغني، ٤٤٤/٨. قال ابن حجر: "لم أجده"، التلخيص الحبير، ابن حجر، ٨٧/٤.

^٤ الميسوط، السرخسي، ٦٩/٢٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٢/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤٤٤/٨؛ كشاف القناع، البهوتي، ٣٩/٦.

^٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٧٥/٤.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني، المادة ١-أ-د.

^٧ رد المحتار، ابن عابدين، ٥٧٥/٦؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٧١/٤؛ كشاف القناع، البهوتي، ٣٩/٦.

والراجع هو القول الأول لأن الشم يبقى مع قطع الأنف فلا تداخل بينهما.

المطلب الثاني: دية اللسان

أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة في قطع لسان الكبير الناطق^٢، واستدلوا بقول النبي-صلى

الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم: "وفي اللسان الدية"^٣.

وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤.

ولأن فيه جمالاً ومنفعة؛ فأما الجمال فإنه أحسن ما يتجمل به الإنسان، وأما المنفعة ففي اللسان

تكتمل العبادات من قراءة وأذكار، وباللسان تقضى الحاجات ويُعرف ذوق الطعام والشراب،

ويستعان به في مضغ الطعام، ففي الجناية عليه تقيتٌ لمنفعة مقصودة ولجمال ظاهر^٥.

أما لسان الصغير الذي لم يتكلم فإذا أدت الجناية إلى قطعه ففيه الدية كاملة بشرط أن يكون

اللسان قد تحرك، ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والمالكية^٦؛ فقالوا أن الظاهر منه السلامة وإنما

لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام، فوجب الدية كالكبير، والعام والأغلب أن الألسنة ناطقة حتى يُعلم

خلاف ذلك، وقياساً على ضمان أطرافه وإن لم يظهر منها بطش^٧.

^١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٨٠/٤.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المدونة، الإمام مالك، ٥٦١/٤؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٣/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤٤٧/٨.

^٣ حديث صحيح سبق تخريجه .

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٥ تبين الحقائق، الزيلعي، ١٢٩/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤٤٧/٨؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٠/٦.

^٦ المهذب، الشيرازي، ٢٢٤/٣؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٢/٦؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٢٧٧/٤.

^٧ الأم، الشافعي، ١٢٩/٦؛ روضة الطالبين، النووي، ٢٧٥/٩.

أما الحنفية فإنهم يرون أن الواجب في قطع لسان الصغير حكومة عدل؛ لأن نطقه مشكوك فيه ولا تلزم الدية مع الشك، فالمقصود من لسانه المنفعة فإذا لم تعلم صحتها لا يجب أرشها كاملاً^١.

ويظهر لي رجحان القول الأول لقوة ما استدلووا به.

أما لسان الأخرس، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة أن فيه حكومة عدل؛ لأنه لا قصاص فيه وليس له دية مقدرة لعدم فوات المنفعة، وإنما وجبت حكومة عدل تشريفاً للآدمي؛ لأن اللسان جزء منه، وقيد الشافعية ذلك بأن لا يذهب بقطعه الذوق، وإلا ففيه الدية^٢.

مسألة: قطع بعض اللسان وذهاب الكلام

في ذهاب الكلام الدية كاملة بلا خلاف بين أهل العلم^٣، لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعتة^٤، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٥، ولكن إذا قُطع بعض اللسان فقد اختلفوا في الواجب على قولين:

القول الأول: أن فيه قدر ما ذهب من الكلام؛ فإذا قُطع بعضه فذهب كلامه كله فيه دية كاملة، وإن كان الذاهب بعض الكلام ففيه من الدية بقدر الذاهب، وتُقسم الدية على عدد حروف المعجم،

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ الهداية، المرغناني، ١٨٤/٤.

^٢ رد المحتار، ابن عابدين، ٥ / ٣٦٩، جواهر الإكليل، الأزهرى، ٢ / ٢٦٩، مغني المحتاج، الشربيني، ٤ / ٦٣، المغني، ابن قدامة ٨ / ١٦.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المدونة، الإمام مالك، ٤/٥٦١؛ المهذب، الشيرازي، ٣/٢٢٣؛ المغني، ابن قدامة، ٨/٤٤٧.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٨/٤٤٧.

^٥ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية، ووجهتهم أن المنفعة المقصودة من اللسان هي الكلام، فإن ذهبت كلها ففيه الدية، وفي بعضه بعض الدية^١.

واستدلوا على تقسيم الدية على الحروف بما ورد عن علي أنه كان يقسم الدية على الحروف، فما قدر عليه من الحروف أسقطه من الدية^٢.

القول الثاني: أن الواجب في قطع بعض اللسان هو المبلغ الأكثر مما قطع منه أو ذهب من كلامه؛ فلو قطع نصف اللسان وذهب كل الكلام ففيه الدية كاملة، ولو قطع ربه فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية، ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ففيه نصف الدية، وعللوا ذلك أن كل واحد من اللسان والكلام مضمون في الدية منفرداً، فإذا اجتمعا يجب الأكثر منهما، وقالوا أنه إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام دل ذهاب الكلام على شلل ربع آخر من اللسان، فوجب عليه نصف الدية ربعها بالقطع وربعا بالشلل^٣.

أرى أن الراجح هو القول الثاني من وجوب الأكثر، لقوة هذا الاعتبار.

مسألة: زوال حاسة الذوق

في زوال الذوق بشكل كامل الدية كاملة، لا خلاف بين الفقهاء في ذلك^٤، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٥، لأنه فوت عليه منفعة مقصودة، ولأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته، وإن نقص الذوق نقصاً غير مقدر، بأن يحس المذاق كله، إلا أنه لا يدركه على

^١ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٢٩/٦؛ المنتقى، الباجي، ٨٤/٧؛ المغني، ابن قدامة، ٤٤٨/٨.

^٢ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٢٩/٦.

^٣ المهذب، الشيرازي، ٢٢٥/٣؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٢/٦.

^٤ الهداية، المرغيناني، ٤٦٢/٤؛ شرح مختصر خليل، الخرشى، ٣٥/٨؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٥/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤٤٨/٨.

^٥ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

الكمال، ففيه حكومة عدل، وإن كان نقصاً يتقدّر، بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس وهي: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والملوحة، والعذوية، ويدرك بالباقي، ففيه خمس الدية، وفي اثنتين خمساها، وفي ثلاث ثلاثة أحماسها^١.

مسألة: لو جنى على إنسان بغير قطع اللسان

لو جنى على إنسان بغير قطع اللسان، فأذهب كلامه وذوقه ففيه ديتان، ولا تتداخل دية منفعة مع أخرى، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.

وإن جنى على لسان بالقطع ففيه دية واحدة، مع أنه يذهب بقطع اللسان كل من الكلام والذوق؛ فتتداخل دية منفعة اللسان بدية اللسان؛ لأنهما يذهبان تبعاً لذهابه فوجبت ديته دون ديتيها، كما لو قتل إنساناً، لم تجب إلا دية واحدة^٣.

المطلب الثالث: دية الذكر

اتفق أهل العلم على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطاء الدية كاملة^٤، يستوي في ذلك الصغير والكبير والشيخ والشاب^٥، لما روي في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه والصغير وعمرو بن حزم: "وفي الذكر الدية"^٦، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٧.

^١ **المهذب**، الشيرازي، ٢٢٥/٣؛ **المغني**، ابن قدامة، ٤٤٨/٨؛ **كشاف القناع**، البهوتي، ٤٠/٦.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٣ المراجع السابقة.

^٤ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣١١/٧؛ **بداية المجتهد**، ابن رشد، ٤٢٢/٢؛ **المهذب**، الشيرازي، ٢٢٤/٣؛ **كشاف القناع**، البهوتي، ٤٨/٦.

^٥ إلا أن الحنفية اشترطوا لإكمال الدية في ذكر الصغير أن يكون يحركه، وفي ذكر الشيخ الكبير أن يطأ به، فإن كان لا يتحرك ولا يطأ به فلا تجب الدية إنما الحكومة. **تكملة البحر الرائق**، الطوري، ٣٧٦/٨.

^٦ حديث صحيح سبق تخريجه.

^٧ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة وأنه طريق النسل، وبه يستمسك البول ويرمي به^١، سواء قُطع الذكر من أصله أم الحشفة وهي رأس الذكر، فإنه تجب الدية كاملة في قطع الحشفة لأن منفعة الذكر تكمل بها^٢.

فإذا قُطع جزء من الحشفة وجب من الدية بقدر الذهاب، ولكن هل تنقسط الدية على الحشفة وحدها أم على جميع الذكر، قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن التقسيط على الحشفة، ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقالوا بأن الدية تكمل بقطعها فكان التقسيط عليها^٣.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية في قول أن التقسيط يكون على جميع الذكر، لأن الذكر هو الجميع فقسطت الدية عليه^٤.

والراجح هو القول الأول لقوة دليله.

وقد ذكر أهل العلم في مسائل متفرقة ذكر الخَصِي، والعَيْنين، والذَكَر الأشْل، ويمكن تقسيم الأقوال إلى قولين اثنين:

أولها: أنه يجب في الذكر الدية كاملة، بغض النظر عن أي علة أخرى فيه، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة^٥، واستدلوا بعموم الحديث السابق.

^١ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣١١/٧؛ **الأم**، الشافعي، ١٣٠/٦؛ **كشف القناع**، البهوتي، ٤٨/٦.

^٢ المرجع السابق نفسه.

^٣ **الهداية**، المرغناني، ١٧٩/٤؛ **المدونة**، الإمام مالك، ٣١٢/٨؛ **المهذب**، الشيرازي، ٢٢٦/٣؛ **الكافي**، ابن قدامة، ١١٤/٤.

^٤ **المهذب**، الشيرازي، ٢٣٠/٣.

^٥ **المهذب**، الشيرازي، ٢٣٠/٣؛ **المغني**، ابن قدامة، ٦٢٩/٩.

والقول الثاني: أنه لا تجب الدية إلا بالذكر الصحيح، أما ما كان فيه علة، كالعنّين، والخَصِيّ، ففيه حكومة عدل، وهذا عند الحنفية، واستدلوا أن منفعة الذكر هي الإحبال والجماع، وقد عُد ذلك منه فلم تكمل ديته^١.

والذي أراه أن عموم الحديث يقتضي إيجاب الدية في الذكر دون النظر إلى تفاصيل أخرى، لأنه عضو لا نظير له في البدن^٢.

المطلب الرابع: دية الصلب

الصلب بالضمّة والتحرك عظم من لدن الكاهل إلى العَجَب^٣.

تجب الدية كاملة إذا انكسر الصلب ولم يجبر، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: " وفي الصلب الدية"، ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة أن فيه الدية، لأنه عضو ليس في البدن مثله، فيه جمال ومنفعة، فوجبت الدية فيه بمفرده^٤.

وذهب الشافعية أن في ذلك حكومة، إلا أن يذهب مشيه أو جماعه، فتجب الدية لتلك المنفعة^٥، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦.

والراجع هو القول الأول لعموم الحديث السابق.

^١ تكملة البحر الرائق، الطوري، ٣٧٦/٨.

^٢ نيل الأوطار، الشوكاني، ١٥٦/١٣.

^٣ القاموس المحيط، الفيروز ابادي، ١٣٣.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المدونة، الإمام مالك، ٣١٢/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٦٢٧/٩.

^٥ المهذب، الشيرازي، ٢٢٨/٣.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب الخامس: الكبد

يعتبر الكبد أهم عضو فسيولوجي في الجسم، ويقع في الجزء العلوي الأيمن للتجويف البطني، ويغطي معظمه أسطح الصدر السفلي، وله سطح علوي محدب يلامس الحجاب، وسطح مقعر يغطي المعدة والأثني عشر، ويتكون الكبد من أربعة فصوص: أيمن، وأيسر، ومربع، وذيلي، وأكبرها هو الأيمن ثم الأيسر، ويغذي الكبد الشريان الكبدي، ويوجد على سطحه السفلي الحويصلة الصفراوية^١.

ويعد الكبد عضواً أساساً لا نظير له في الجسم، وله منفعة كبيرة، ووظائف عديدة، نذكر منها^٢:

١. يعمل على بناء نسبة جلوكوز الدم ثابتة؛ وذلك من خلال عمليات كيميائية معقدة.
٢. يعمل على إزالة كريات الدم التي تموت، وكذلك الحديد الموجود في هيموجلوبين هذه الكريات فإنه يخترنه بين خلاياه.
٣. للكبد أهمية كبيرة في هضم وتمثيل المواد الدهنية من خلال الصفراء التي تعمل على هضم الدهون.
٤. للكبد دور هام في تمثيل الأحماض الأمينية؛ حيث يتم في الكبد تحول الأمونيا إلى بولينا يحملها الدم من الكبد إلى الكلية، حيث يتم إخراجها مع البول.
٥. يعتبر الكبد مخزناً للدم، إذ يحتوي على حوالي ٢٥% من حجم الدم بالجسم، وفي حالة هبوط القلب تجد أن الكبد يتضخم بدرجة كبيرة.
٦. يحتوي الكبد على كميات كبيرة من الحديد والنحاس اللذين يساعدان على تكوين كرات الدم الحمراء.

^١ الأساسيات في تشريح الإنسان، عقل، ٣٩٦؛ مبادئ علم التشريح، أبو الرب، ١٤٨.

^٢ صحة الغذاء ووظائف الأعضاء، سلامة، ٢٤٧؛ تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، البرعي، ٩٦.

لا بد من الإشارة إلى أن الكبد من أكثر الأحشاء البطنية تعرضاً للتمزق من الإصابات، وذلك نظراً إلى كبر حجمه وثقله وهشاشة نسيجه وموضعه في تجويف البطن، حيث تواجهه في موضع معرض للإصابات، لا سيما الإصابات النافذة وإصابات حوادث السيارات، وكذلك الحالات التي تؤدي إلى حدوث ذبذبات شديدة في الجسم، مثل: حوادث السقوط من علو^١. ونتيجة لما تقدم تجب الدية الكاملة في الكبد؛ لأنه عضو يتوافر في المنفعة الكاملة، مع الجمال التام^٢، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

المطلب السادس: الطحال

الطحال: هو عضو بطني مزدوج التركيب، يتألف من نسيج لمفاوي ممزوج بنسيج شبكي، يقع في المراق الأيسر، بين مقر المعدة من جهة والحجاب الحاجز من جهة أخرى، وتغطيه الأضلاع السفلية في الجهة اليسرى من البطن، ويتميز بقوام لين هش، وبتروية دموية غزيرة، وبلون أحمر قاتم.

ويختلف حجمه مع مختلف مراحل تطور الإنسان، كما يختلف حجمه من شخص لآخر، ويختلف حجمه في الشخص الواحد مع اختلاف الظروف المعيشية له، ويزداد حجمه تدريجياً أثناء فترة الهضم، ويوجد تباين واضح في حجم الطحال، حيث يزداد في أفراد الطبقة المترفة، ويتناقص حجمه كثيراً في فئات الشعب المعوزة.

^١ الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، فودة، ١٧٤.

^٢ الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الجميلي، ٦٩٥.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

يقدر طوله ب(١٢)سم، ولا يتجاوز عرضه(٧)سم، وعمقه يقدر ب(٣)سم إلى (٤)سم، ويتناقص حجمه مع التقدم في السن، ويبلغ وزنه(١٥٠)غراماً^١.

ومن أبرز المهام التي يقوم بها الطحال:^٢

١. في المرحلة الجنينية قبل الولادة، يساهم الطحال مع الكبد في وضع خلايا الدم الحمراء،

لكن يفقد هذه الوظيفة بعد الولادة.

٢. ينتج عدداً إضافياً من كريات الدم الحمراء، عند الضرورة، في الوقت الذي يحتاجه الجسم

كما في حالات المرض الخطير.

٣. يقوم بخزن الدم على صورة مركزة، ويفرغه في الدورة الدموية في الحالات الطارئة كالنزف

والحمل والتسمم بأول أكسيد الكربون.

٤. يعتبر الطحال مقبرة خلايا الدم الحمراء بفضل وجود الخلايا البلعمية المبطنة للجيوب

الدموية، والتي تقوم بالتقاط الخلايا الحمراء التالفة من جراء انقضاء أعمارها.

٥. يعمل على تقنية الدم من الميكروبات، بفضل وجود الجيوب الدموية المبطنة بخلايا بلعمية

تمتص الأجسام الغريبة.

قال بعض الأطباء: إن الفرد يمكن أن يعيش بدون طحال وذلك أنه ليس أساساً في حياة الفرد،

ومع هذا فإن في بعض المرضى وخاصة الأطفال، يؤدي استئصال الطحال منهم إلى زيادة

^١ جراحة جهاز الهضم، منذر بركات، سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الطب، ط١٩٨٨، ١/٦٨١.

^٢ الفيسيولوجيا علم وظائف الأعضاء، كمال شرقاوي غزالي، ١٨١.

قابليتهم إلى العدوى، ومن هنا فإن المريض الذي أجريت له عملية استئصال للطحال قد يحتاج إلى
مصل خاص يقلل من فرص العدوى.^١

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إمهال المجني عليه الذي فقد طحاله حتى يتبين حاله، وينظر أثر
زوال الطحال عليه، فإن لم يكن له أثر كبير أو كان ولكن تم تداركه بالمصل الخاص، ثم رجع
أمره إلى الوضع الطبيعي ففيه حكومة عدل، وأما إن لم يمكن تدارك فقده، أو أن صاحبه تضرر
باستئصاله ضرراً بالغاً، ففيه الدية كاملة.^٢

وبعد طول تأمل في هذه المسألة ترجح لي أن الواجب بالجناية على الطحال هو الدية الكاملة، لأنه
عضو لا نظير له في البدن، وهذا ما رجحه الجميلي^٣، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤.

المطلب السابع: القلب

عضو داخلي مجوف كمثري الشكل وبحجم قبضة اليد، يقع بين الرئتين داخل التجويف الصدري،
وقاعدته تتجه إلى أعلى ورأسه إلى أسفل، ويميل قليلاً إلى الجهة اليسرى من التجويف الصدري،
ويتألف القلب من عدد كبير من الألياف العضلية المتخصصة، وألياف عضلاته متفرعة وقصيرة
ومخططة طولياً وغير منفصلة.^٥

^١ تعرف إلى أعضاء جسمك، راتكليف، ترجمة: جوزيف فاخوري، ١٩٤.

^٢ الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي، أحمد محمد عبد الله الشحي، ٢٨١.

^٣ الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، خالد رشيد الجميلي، ٣٥١/٢.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٥ علم حياة الإنسان، زيتون، ٣٤٠.

ويعتبر القلب مضخة تقوم بضخ الدم المحمل بالمواد الغذائية والأكسجين إلى مختلف أجزاء الجسم، وتبلغ ضربات القلب في المتوسط سبعين ضربة في الدقيقة، وفي كل ضربة يدخل القلب حوالي ربع رطل من الدم^١، ويمكن إيجاز وظائف القلب والجهاز الدوري عموماً بما يلي^٢:

١. نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم.
٢. نقل ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين فالخارج.
٣. نقل العناصر الغذائية من مستوى الأمعاء إلى الكبد، ثم إلى مختلف أجزاء الجسم وخلاياه.
٤. الحفاظ على توازن سوائل الجسم؛ حيث يعمل الجهاز الدوري على نقل السائل الفائض في الأنسجة إلى الكليتين والغدد العرقية؛ لطرحة خارج الجسم.

يعد القلب أهم عضو في الجسم، بل هو الحياة نفسها؛ ففي حال تعطله بالكلية تحدث الوفاة مباشرة، وعليه فإن الجناية عليه الجناية الكاملة توجب دية النفس كاملة، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

المطلب الثامن: القصبة الهوائية

هي قناة عضلية غضروفية تقع أمام المريء مباشرة، وتبدأ من نهاية الحنجرة، تعمل كمرور للهواء^٤.

ويمكن تلخيص أم وظائف القصبة الهوائية على النحو التالي^٥:

^١ صحة الغذاء ووظائف الأعضاء، سلامة، ١٧٠.

^٢ فسيولوجيا جسم الإنسان، فريجات، ١٢١؛ مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك، ٣٤٢.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٤ مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك، ٢١١.

^٥ تشريح جسم الإنسان، فريجات، ٢٥١؛ تركيب جسم الإنسان ووظائفه، أنثوني، ٢٣٤.

١. الممر المفتوح وجسر العبور داخل الجهاز التنفسي، الذي يمكن للهواء من خلاله الوصول من الخارج إلى الرئتين، ونظراً لعدم وجود منفذ آخر، فإن الانسداد التام للقصبة لأي سبب يتبعه الموت في ظرف دقائق.

٢. طرح الأجسام الغريبة الداخلة عبر منفذ الهواء، وذلك أن جدار القصبة يبطنها من الداخل غشاء مخاطي يحتوي على خلايا خاصة تفرز مخاطاً، ويحتوي هذا الغشاء على خلايا لها أهداب، وتلك الأهداب عبارة عن زوائد تتحرك باستمرار في اتجاه واحد، فتخرج ذرات الغبار وأي جسم غريب إلى أعلى باتجاه الفم.

٣. تتمدد أثناء البلع لتعمل على إعادة الحنجرة إلى وضعية الراحة بعد أن تكون قد ارتفعت أثناء البلع.

٤. البقاء مفتوحة بفضل الغضروف الشفاف؛ حتى لا تتخمس أثناء الشهيق.

٥. تغير حجم الحلقات الغضروفية حسب الحاجة، فعند السعال تنتسع بمعدل ٣٠% بفعل ضغط الهواء على جدرانها.

وبناءً على ما تقدم يتبين أن القصبة الهوائية عضو أساس للجسم، وله منفعة كبيرة، ففي حال الجناية عليه وإتلافه كلياً باستئصال كامل، أو تعطيل منفعته بالكلية، فتجب الدية كاملة، لتحقيق مناط الدية فيه من كونه عضواً يتوافر فيه المنفعة الكاملة مع الجمال التام، بدليل أن استئصاله يؤدي إلى هلاك صاحبه؛ باعتباره منفذ الهواء الوحيد، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^١.

^١ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب التاسع: البلعوم والمريء

البلعوم: أنبوية قمعية الشكل، تبدأ من أسفل الجمجمة، وتنتهي بالمريء عند الفقرة العنقية السادسة، ويقع البلعوم خلف التجويف الأنفي وتجويف الفم والحنجرة وأمام الفقرات العنقية. تعد أهم وظيفة للبلعوم بل هي الوظيفة الرئيسة له، أنه ملتقى للممر الغذائي والممر التنفسي. ملتقى للممر الغذائي فهو يساعد على ابتلاع الطعام وتحويله إلى المرء، وذلك أن البلع يبدأ من اللسان فيدفع اللقمة باتجاه البلعوم، ومنه إلى المرء، وفي هذه الأثناء لا بد من أن تغلق فتحة الحنجرة بواسطة لسان المزمار، وبالتالي يتجه الغذاء نحو المرء ولا يدخل القصبة الهوائية.

أما كونه ملتقى للممر التنفسي، فهو من حيث أن لسان المزمار يكون عند التنفس مرفوعاً، كي يسمح بدخول الهواء إلى القصبة الهوائية فالرئتين، وعلاوة على ذلك فإن البلعوم يقوم بدور مهم في الكلام، خاصة في إخراج أصوات حروف العلة، لما لمرور الهواء عبر البلعوم إلى الحنجرة دور في ذلك^١.

وفيما يخص الواجب بالجناية على البلعوم فلبعض الفقهاء نصوص في ذلك يستفاد منها وجوب الدية كاملة في حال تعطل البلعوم بالكلية بحيث لا يمكن لصاحبه ابتلاع الطعام أو أن يتنفس، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.

فمن المنقول في ذلك عن فقهاء الشافعية:

^١ علم حياة الإنسان، زيتون، ٤٠٥؛ الموسوعة العربية العالمية، ٨٥/٥.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

ما نص عليه الماوردي بقوله: "إن كان لا يقدر على المضغ ولا يصل الطعام إلى جوفه إلا بالوجور^١ زيد في حكومته، فإن كان لا يتسارع الطعام، ولا يصل إلى جوفه بوجور ولا غيره، قيل: هذا لا يعيش، وينتظر به، فإن مات وجبت ديته"^٢.

وقال زكريا الأنصاري: "لو ضربه على عنقه فضاقت مبلعه، فلم يمكن ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره، فحكومة تجب، وإن سده-أي المبلع- فمات فدية تجب؛ لأنه مات بجناية"^٣.

وأما المنقول عن فقهاء الحنابلة:

ما نص عليه ابن قدامة بقوله: "إن جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقاً، أو ابتلاع الماء أو غيره ففيه حكومة؛ لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها، ولا يمكن تقديرها، وإن صار بحيث لا يمكنه ازدياد ريقه فهذا لا يكاد يبقى، فإن بقي مع ذلك ففيه الدية؛ لأنه تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن"^٤.

وقال البهوتي: "إن صار ابتلاع الماء، أو ابتلاع غيره شاقاً عليه، فعلى الجاني حكومة لهذا النقص"^٥.

إن محل الابتلاع المذكور في كلام الفقهاء هو البلعوم في العرف الطبي الحديث، ولما كان البلعوم ممراً للطعام إلى المريء، وبدونه لا يمكن وصوله، فهو عضو رئيس، وله منفعة كبرى،

^١ قال الفيومي في المصباح المنير، ٣٣٤، الوجور: الدواء يصب في الفم.

^٢ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٨٩/١٢.

^٣ أسنى المطالب، الأنصاري، ٦٤/٤.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٤٦٦/٨.

^٥ كشف القناع، البهوتي، ٥٠/٦.

فمتى كانت الجناية عليه كاملة بحيث تتعطل منفعته بالكلية، ولا يمكن للطعام النزول إلى المريء، فتجب الدية كاملة، أما إن كانت الجناية عليها ناقصة؛ بمعنى أن الطعام يمكنه المرور إلى المريء، ولكن بصعوبة، فإن منفعة البلعوم لم تنزل قائمة، فتجب حكومة بالفئات منها.

أما المريء: فهو عبارة عن قناة عضلية مخاطية، تمتد من البلعوم إلى المعدة، عابرة العنق والصدر والبطن، مخترقة الحجاب الحاجز، ويقع المريء خلف القصبة الهوائية وأمام العمود الفقري^١.

ويعد المريء وسيلة لنقل الغذاء عند بلعه من البلعوم إلى مكان هضمه في المعدة، ومما تجدر الإشارة إليه أن المريء لا يقوم بأية عملية امتصاص، أو إفراز أنزيمات هاضمة، وإنما يفرز المخاط الذي يعمل على تسهيل مرور الكتلة الغذائية إلى المعدة^٢.

يسري على حكم الجناية على المريء والواجب فيه ما سبق تقريره في الجناية على البلعوم، وذلك أن البلعوم مقدمة المريء، وطريقه إليه، فهو وسيلة لنقل الطعام إلى المعدة، وبتلفه يهلك الإنسان لعدم وجود عضو آخر يقوم مقامه؛ فتجب الدية كاملة بإتلافه، ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

أما إن كانت الجناية عليه ناقصة؛ بمعنى أن الطعام يمكنه المرور إلى المعدة، ولكن بصعوبة، فإن منفعة المريء لم تنزل قائمة، فتجب حكومة بالفئات من منفعته.

^١ مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك، ٢٢٦.

^٢ تشريح وظائف أعضاء الجسم، البرعي، ٨٤؛ علم حياة الإنسان، زيتون، ٤٠٦.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب العاشر: المعدة

هي كيس عضلي مرن، يقع أسفل الحجاب الحاجز، في الجزء العلوي الأيسر من التجويف البطني في المنطقة فوق المعدية اليسرى، ويقع الجزء الأكبر من المعدة على يسار الخط الأوسط، بينما يقع الجزء الباقي على يمين الخط الأوسط^١.

للمعدة مهام ووظائف عدة في جسم الإنسان، فمن ذلك^٢:

١. الوظيفة الرئيسية هي نقل الطعام إلى الأمعاء في صورة كتلة متجانسة شبه سائلة.
٢. إفراز الحمض الذي يؤدي إلى قتل عدد كبير من البكتيريا المتناولة مع الطعام.
٣. خزن مؤقت للغذاء.
٤. منظم للأمعاء.

من النادر أن تتعطل منفعة المعدة بالكلية بسبب الحوادث والإصابات، ولكن قد تحدث الجناية بسبب الاستئصال الطبي، ونحو ذلك، وفي هذه الحالة أتجب الدية كاملة أم تجب الحكومة؟

من خلال عرضنا لوظائف المعدة وما تقوم به من إفراز للإنزيمات والأحماض التي تساعد على هضم المأكول؛ وأن عملتنا الهضم والنقل لا يمكن أن يقوم بهما غيرها؛ أمكن القول بأنها عضو تتوافر فيه المنفعة الكاملة مع الجمال الكامل، وبدونها وإن استعاض عنها الإنسان بمعدة آلية فإنه لا يمكنه أن يعيش كبقية بني جنسه؛ إذ لا يمكنه تناول إلا ما يسهل هضمه بتلك المعدة الآلية،

^١ علم حياة الإنسان، زيتون، ٤٠٦؛ الأساسيات في تشريح الإنسان، عقل، ٣٨٤.

^٢ الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء، غزالي، ٦٨؛ الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء العام، عثمان، ٣٢٣.

وفي هذا من الحرج والضيق ما لا يكون معه الإنسان متصفاً بالكمال أو الجمال؛ الأمر الذي نصير معه إلى وجوب الدية الكاملة فيها^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.

المطلب الحادي عشر: الرحم

أحد أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي الداخلي، وهو ذو منفعة كبيرة ولا نظير له في بدن المرأة، فتجب في الجناية عليه الدية كاملة إن تعطلت منفعته بالكلية، كما لو استؤصل الرحم أو تمزق كلياً أو أزيلت بطانته الداخلية، بحيث أصبح غير قادر على أداء وظيفته^٣.

إن منفعة الحمل والإنجاب منفعة كبيرة مقصودة، فيجب في تفويتها كمال الدية، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤، وللرحم دور بارز في ذلك، وقد نص عدد من الفقهاء على وجوب الدية كاملة في إفشاء المرأة وهو التسبب في دمج مدخل القبل والدبر، فيصير سبيل الجماع والغائط واحداً^٥، معللين ذلك بأنه يقطع التناسل وأنها لا تمسك الولد، فقيام هذه العلة في الرحم أولى.

المطلب الثاني عشر: البنكرياس

هو غدة تفرز العصارة الهاضمة عن طريق قناة خاصة، ويفرز هرمون الأنسولين والجلوكاجون في الدم مباشرة، وتقع في تجويف البطن خلف المعدة، وهي غدة لينة شاحبة ذات لون رمادي فاتح ومسطح، فوظائف البنكرياس تدور هو إفرازاته التي لها دور كبير في هضم أنواع الغذاء الثلاثة

^١ الدية وأحكامها في الشريعة والقانون، الجميلي، ٦٩٦.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٧٧/٤؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ٤٨١/٨.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٢/د.

^٥ بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٠٤/٦؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٩٠/١٢.

بروتين، دهون، كربوهيدرات، وهرمون الأنسولين الذي يتحكم بنسبة السكر في الدم حيث لو نقص هذا الهرمون فإنه يؤدي إلى مرض السكري^١.

يتبين مما سبق أن البنكرياس ضروري للحياة ولا يمكن الاستغناء عنه، ومتى حصل إتلافه فإنّ الإنسان يصاب بمرض خطير وهو داء السكري، وعليه فإنه عضو تتوافر فيه المنفعة الكاملة للجسم فيجب فيه الدية كاملة، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.

المطلب الثالث عشر: المرارة

وتسمى الحويصلة الصفراوية، تقوم بتخزين العصارة الصفراوية وتركيزها إلى عشرة أضعاف إلى حين الحاجة إليها في الأمعاء، وهذه العصارة تساهم في إبعاد النفايات والبقايا المضرة عن الجسم، كما تساعد على هضم الدهون وتحويل بعض المركبات غير الذائبة إلى مركبات ذائبة ليسهل امتصاصها مثل بعض الفيتامينات^٣.

إن الأطباء يقررون أنه بعد استئصال المرارة لأي سبب كان فإنّ العصارة الصفراوية تمر بصورة مباشرة من الكبد إلى الأنتى عشر دون أي اختلاف في مهمتها، فالمرارة عبارة عن مخزن وليست هي الجهاز الصانع للعصارة، فلو أزيلت من شخص فإنه يبقى بصحة جيدة^٤؛ بناءً على ذلك فإنّ الواجب بالجنائية على المرارة حكومة عدل وليست دية كاملة.

بينما تقضي نصوص القانون الجنائي السوداني بوجود الدية كاملة في المرارة^٥.

^١ تركيب جسم الإنسان ووظائفه، أنثوني، ٢١٥؛ تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، البرعي، ٩٧.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٢/أ.

^٣ مبادئ علم التشريح، أبو الرب، ١٥١.

^٤ الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء، الغزالي، ٧٢.

^٥ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب الرابع عشر: الأمعاء الدقيقة والغليظة

الأمعاء الدقيقة: هي جزء القناة الهضمية الممتد من انتهاء المعدة حتى بداية الأمعاء الغليظة، ويبلغ طولها حوالي خمسة إلى ستة أمتار، ومهمتها استكمال هضم الطعام وامتصاص الغذاء منه^١، وبما أن الأمعاء الدقيقة عضو لا نظير له في البدن ومنفعته كبيرة باتفاق الأطباء فإن إذهاب نفعها بالكلية الدية كاملة، وفي تعطيل جزء من منفعتها أو استئصال جزء منها حكومة عدل، مع الأخذ بعين الاعتبار الطريق الذي أدى إلى الجناية على الأمعاء؛ فإن كانت الجناية عن طريق جرح جائف وجب مع حكومة العدل دية الجائفة ولا تداخل بينهما، قال النووي: "إذا أجافه ونكأ في بعض الأعضاء الباطنة كالأمعاء فعليه مع أرش الجائفة حكومة"^٢.

الأمعاء الغليظة: وهي قناة واسعة طولها حوالي ١٦٠ سم، تبدأ مع نهاية الأمعاء الدقيقة وتنتهي عند المستقيم وهو الأنبوب الهضمي الموصل إلى فتحة الشرج، فالأمعاء الغليظة تقوم بامتصاص الماء وبعض الغازات والأملاح وتنتج المخاط الذي يسهل مرور فضلات الطعام إلى الخارج، فالجسم يتخلص من فضلات الطعام بواسطة الأمعاء الغليظة على شكل براز^٣.

نظراً لكون الأمعاء الغليظة عضو ذو منفعة كبيرة ولا نظير له في الجسم، فإنه تجب في الجناية عليه الدية كاملة إن تعطلت منفعته بالكلية، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤.

أما إذا أدت الجناية إلى تعطيل جزئي في منفعة الأمعاء الغليظة ففيه حكومة^٥.

^١ مبادئ علم التشريح، أبو الرب، ١٤١.

^٢ روضة الطالبين، النووي، ٢٣٠/٨.

^٣ مبادئ علم التشريح، أبو الرب، ١٤١؛ مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك، ٣٧٥.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٥ رد المحتار، ابن عابدين، ٣٧١/٥؛ المغني، ابن قدامة، ١٥١/١٢.

المطلب الخامس عشر: دية العقل

أجمع الفقهاء على أن في إذهاب العقل الدية كاملة^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢. وذلك لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي العقل الدية"^٣، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل ضرب على رأسه فذهب عقله وبصره وكلامه وذكره بأربع ديات^٤، ولأن العقل أثر المعاني والمنافع قدراً، وأعظمها نفعاً، فإن العقل هو الذي يميّز بين الإنسان والبهائم، وبه تُعرف المعلومات، ويهتدي به الإنسان إلى مصالحه، ويتقي ما يضره، وبالعقل يكون التكليف الشرعي، فكان إيجاب الدية كاملة في ذهابه أحق من بقية الحواس، بل من باب أولى^٥.

^١ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣١٢/٧؛ **المدونة**، الإمام مالك، ٥٦٣/٤، **المهذب**، الشيرازي، ٢٢٢/٣؛ **المغني**، ابن قدامة، ٤٦٥/٨؛ **كشاف القناع**، البهوتي، ٥٠/٦.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٣ حديث صحيح، سبق تخريجه.

^٤ سبق تخريجه.

^٥ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣١٢/٧؛ **المدونة**، الإمام مالك، ٥٦٣/٤، **المهذب**، الشيرازي، ٢٢٢/٣؛ **المغني**، ابن قدامة، ٤٦٥/٨؛ **كشاف القناع**، البهوتي، ٥٠/٦.

المبحث الثاني: إتلاف ما له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحتة عشرة مطالب:

المطلب الأول: الأذنان

ذهب جمهور أهل العلم^١ إلى أن في استئصال الأذنين الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢، وذلك لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: " وفي الأذنين الدية"^٣، وبما جاء في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الحزم: " وفي الأذن خمسون من الإبل"^٤، وبما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "وفي الأذن نصف الدية"^٥؛ ولأن فيهما جمال ظاهر ومنفعة مقصودة وهو أنها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ، ولأن ما كان في البدن منه عضوان كان فيهما الدية، سواء أكان المجني عليه سمياً أم أصماً؛ لأن الصمم نقص في غير الأذن فلم يؤثر في ديتهما، وروي عند الشافعية أن أذن الأصم فيها حكومة^٦.

بينما ذهب المالكية^٧ إلى أن الواجب في الأذنين هو الحكومة ولا تجب الدية إلا بذهاب السمع مع قطعهما، واستدلوا بما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قضى في الأذن بخمسة عشر

^١ الهداية، المرغناني، ١٨٠/٤؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ كشاف القناع، البهوتي، ٣٨/٦.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٢/ب.

^٣ نصب الراية، الزيلعي، ٣٧١/٤.

^٤ السنن الكبرى، البيهقي، ٨٨/٨.

^٥ حديث حسن، مصنف عبد الرزاق، برقم ١٧٣٨٩، ٣٢٣/٩. آثار الصحابة، محمد بن ناصر الغامدي، ص ٣٠٩.

^٦ مغني المحتاج، الشربيني، ٦١/٤.

^٧ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٦/٢؛ المدونة، الإمام مالك، ٣١٣/٦.

بعيراً^١، ولأنه ليس فيهما منفعة مقصودة وأن السمع يحصل بدونهما، ولا جمالاً ظاهراً لأن العمامة تسترهما.

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الدية في الأذنين، لما ذكروه من دليل صحيح، وصحة ما أوردوه من قياس. ويرد على قول المالكية أنه غير مسلم لهم بأنه لا منفعة مقصودة من الأذنين، بل المنفعة كبيرة فيهما، وأما الستر بالعمامة فغير معتبر لإسقاط الدية لأنه راجع للعادة فمن الأمم لا يلبس العمامة.

مسألة: قطع بعض الأذن

إذا كانت الجناية بقطع بعض الأذن فقد اختلف أهل العلم في الواجب في ذلك:

القول الأول: أنه يجب بقدر ما قُطع من ديته، فالنصف بالنصف والربع بالربع وهكذا، سواء قطع من أعلى الأذن أو من أسفلها، وهذا عند الشافعية الحنابلة^٢، واستدلوا بالقياس على الأصابع لأن ما وجبت الدية فيه وجبت في بعضه بقسطه كالأصابع.

القول الثاني: أن في ذلك حكومة، ذهب إليه الحنفية والمالكية، أما الحنفية فاحتجوا أنه لم يرد الشرع في أخذ بعض الأذن بقصاص ولا دية، فتعين المصير إلى الحكومة^٣، أما المالكية فإن استئصال الأذن لا يوجب إلا الحكومة فقطع بعضها من باب أولى^٤.

والراجع هو القول الأول.

^١ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الأذن، ٣٢٣/٩. وهو غير ثابت عن أبي بكر، قاله ابن المنذر؛ آثار الصحابة، الغامدي، ص ٣١٠.

^٢ المهذب، الشيرازي، ٢٢١/٣؛ كشف القناع، البهوتي، ٤٥/٦.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧.

^٤ المدونة، الإمام مالك، ٣١٥/٦.

مسألة: دية السمع

لا خلاف بين الفقهاء أن في ذهاب السمع بالكلية الدية، وفي ذهابه من أذن واحدة نصف الدية^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢. فعن معاذ بن جبل، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "وفي السمع مائة من الإبل"^٣، وهو قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رجل رُمي بحجر في رأسه فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، وذكره فلم يقرب النساء، ف قضى فيه عمر بأربع ديات^٤.

مسألة: ذهاب السمع بقطع الأذنين

اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على قولين:

الأول: أنه يجب دية واحدة فقط، لأن المنفعة بمحل الجناية فهي كل منفعته، وهو قول المالكية^٥.

الثاني: أنه يجب ديتان، إحداهما للأذنين والأخرى لإذهاب السمع، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦، واحتجوا بأن السمع في غير الأذنين، فلا تدخل دية إحداهما في الأخرى^٧.

^١ الهداية، المرغناني، ١٨٠/٤؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٢٢/٢؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٥/٣؛ كشف القناع، البهوتي، ٣٨/٦.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٣/ب.

^٣ السنن الكبرى، البيهقي، ١٥٠/٨.

^٤ صحيح الإسناد. السنن الكبرى، البيهقي، ١٥١/٨؛ آثار الصحابة، الغامدي، ص ٣٤٨.

^٥ حاشية الدسوقي، ٢٧٩/٤؛ المنتقى، الباجي، ٨٥/٧.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٢/ب-٢/د.

^٧ رد المحتار، ابن عابدين، ٥٧٥/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢١٧/٣؛ كشف القناع، البهوتي، ٣٨/٦.

والراجح هو القول الثاني، لأنه أقرب للعدل وهو ما تقتضيه الأدلة الشرعية والعقلية؛ فالأدلة الشرعية أوجبَت الدية في الأذنين من جهة وفي السمع من جهة أخرى، وبالعقل السمع منفصل عن الأذنين فلا تداخل بينهما لأن محل السمع غير محل القطع.

المطلب الثاني: دية العينين

أجمع أهل العلم على أن في العينين الدية، وفي الواحدة نصف الدية^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢، وذلك لما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي العينين الدية"^٣، و لأن في العينين جمالاً كاملاً ومنفعة كاملة، وهما من أعظم الأعضاء التي أنعم الله بها على الإنسان، ففي إتلافهما تفويتٌ للجمال وتفويتٌ لنعمة البصر، فيجب فيهما كمال الدية^٤، ولا فرق في وجوب الدية بين عين الكبير وعين الصغير، ولا فرق كذلك بين أن يكونا مليحتين أو قبيحتين، كبيرتين أو صغيرتين، صحيحتين أو مريضتين، ولا فرق بين أن تكون العينان حولاً^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ الميسوط، السرخسي، ٧٠/٢٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٥/٣؛ الإجماع، ابن المنذر، ١٤٨.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٢/ب-٣/أ.
^٣ حديث صحيح، سبق تخريجه.

^٤ المهذب، الشيرازي، ٢٢٦/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٥٨٦/٩.

^٥ المرجع السابق.

مسألة: إذا كان المجني عليه أعوراً

اختلف أهل العلم في الدية الواجبة في إتلاف عين الأعور السليمة، فمنهم من قال أن فيها نصف الدية، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي مستدلين بالحديث السابق، وهو يقتضي أن في إحداهما نصف الدية^١، بينما ذهب الإمام مالك والإمام أحمد أن فيها الدية كاملة، مستدلين بقضاء عمر وعثمان وعلي أنهم قضوا بعين الأعور الدية كاملة، ولا يُعلم لهم من الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً^٢.

والراجح في نظري أنه يجب على الجاني الدية كاملة إذا جنى على عين الأعور؛ لأنه ذهب بحاسة البصر كاملة، وفي ذهاب البصر الدية كاملة بإجماع الفقهاء، وفيما يلي بيان ذلك:

البصر: إحدى الحواس الخمس في الإنسان، وهو حس العين، وفي ذهابه مع بقاء العينين دية كاملة بإجماع الفقهاء، وفي ذهابه من العين الواحدة نصف الدية، مستدلين بقضاء عمر بن الخطاب في الرجل الذي ذهب سمعه وعقله وبصره ونكاحه بأربع ديات^٣، ولأنه بإذهاب البصر يكون قد فوت على المجني عليه منفعة مقصودة تجب الدية^٤، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٥.

^١ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣١١/٧؛ **المهذب**، الشيرازي، ٢٢٧/٣.

^٢ **كشاف القناع**، البهوتي، ٣٦/٦.

^٣ صحيح الإسناد. **السنن الكبرى**، البيهقي، ١٥١/٨؛ **آثار الصحابة**، الغامدي، ص ٣٤٨.

^٤ **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ١٢٩/٦؛ **المدونة**، الإمام مالك، ٣١٤/٦؛ **المهذب**، الشيرازي، ٢٢٦/٣؛ **كشاف القناع**،

البهوتي، ٣٦/٦.

^٥ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

مسألة: كيفية معرفة فقد البصر

وقد ذكر الفقهاء معرفة فقد البصر بعدة طرق يمكن من خلالها معرفة فقد البصر إذا ادعى المجني عليه ذلك وهي^١:

١. أن يُعرض على الأطباء فينظر في حالته طبيبان عدلان، لأنهم أهل الخبرة بذلك.
٢. الامتحان، بحيث يُمتحن المجني عليه لمعرفة فقد بصره، بعدة طرق:
 - أ- أن يُستقبل به الشمس مفتوح العين، فإذا دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا.
 - ب- أن يُختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها.
 - ت- بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته فإن حركها فهو يُبصر؛ لأن طبع الآدمي الحظر على عينه، وإن بقيتا على حالهما دل على أنه لا يبصر.

مسألة: نقص حاسة البصر:

إذا كانت الجناية على حاسة البصر قد أدت إلى نقص في حاسة البصر اختلف العلماء في الواجب في ذلك:

- القول الأول: أنه تجب الدية بقدر النقص إن علم قدره، وهذا قول المالكية و الشافعية والحنابلة^٢.
- القول الثاني: أنه تجب فيه الحكومة وهو مقتضى قول الحنفية بناءً على كلامهم عن قطع بعض اللسان^٣.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٧/٧؛ كشف القناع، البهوتي، ٣٥/٦؛ حاشية الدسوقي، ٢٧٥/٤.

^٢ المهذب، الشيرازي، ٢٢٩/٣؛ كشف القناع، البهوتي، ٣٦/٦.

^٣ المبسوط، السرخسي، ٦٩/٢٦.

مسألة: كيفية معرفة نقص البصر

وقد ذكر الفقهاء طريقة معرفة نقص البصر، بما روي عن علي أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي، فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: "أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر"^١.

وأرى أنه في هذا العصر وتقدم الطب أصبح من السهولة أن نعرف بالضبط مقدار النقص الذي حصل في البصر، لا سيما مع موجود آلات عند الأطباء والمختصين في البصريّات، يقيسون بها قوة البصر، وقوة بصر كل عين على حدة؛ فيقدر النقص ويعطى من الدية بقدره.

المطلب الثالث: دية اليدين

أجمع الفقهاء على أنه يجب في اليدين الدية، وفي إحداها نصف الدية، مستدلين بالسنة والإجماع والعقل^٢، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

أما السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي اليدين الدية"، وقال: "وفي اليد خمسون من الإبل"^٤، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب اليدين ووجوب نصفها في إحداها، وأما العقل فهو أن في اليدين جمالاً كاملاً ومنفعة كاملة وليس في البدن غيرها من جنسها فوجب فيهما الدية^٥. وهذا الاتفاق إذا كان القطع من الكوع.

^١ مصنف ابن أبي شيبة، ٣٦١/٥.

^٢ تبين الحقائق، الزيلعي، ١٣٠/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٣٠/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤٥٧/٨؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٥/٦.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٤ حديث صحيح، سبق تخريجه.

^٥ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٧/٧.

مسألة: أما إذا كان القطع من فوق الكوع مثل أن يكون من الساعد أو المرفق أو المنكب فقد اختلفوا في الواجب على ما زاد عن الكوع إلى قولين:

القول الأول: أنه يجب الدية في الكف وما زاد ففيه حكومة عدل وهو رأي الحنفية والشافعية^١، واحتجوا بالقياس على القطع في السرقة في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"^٢، فقد قطع النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع وهو تفسير لحدود اليد^٣، ولأن المنفعة المقصودة في اليد، من البطش والأخذ والدفع هي بالكف، وما زاد تابع للكف، والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف، فتجب في الزائد حكومة، كما لو قطعه بعد قطع الكف^٤.

القول الثاني: أنه لا يجب إلا الدية فقط، وهو قول المالكية والحنابلة^٥، فقالوا إن اسم اليد للجميع إلى المنكب، بدليل قوله تعالى: "وأيديكم إلى المرافق"^٦، فلما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب فهذا هو العرف عند العرب أن اليد من الكف إلى المنكب، فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا يداً فلا يلزمه أكثر من ديتها^٧.

والترجيح: أرى رجحان القول الأول؛ لأنه الأقرب إلى العدل، ولقوة الدليل الذي أورده.

مسألة: يد الأقطع

إذا قُطعت يد من ليس له إلا يدٌ واحدة، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بهذه الجناية على قولين:

^١ رد المحتار، ابن عابدين، ٥٨٣/٦؛ المبسوط، السرخسي، ٨١/٢٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٣٢/٣.

^٢ سورة المائدة، آية ٣٨.

^٣ المبسوط، السرخسي، ٨٢/٢٦.

^٤ الهداية، المرغناني، ١٨٠/٤؛ المغني، ابن قدامة، ٤٥٧/٨.

^٥ المنتقى، الباجي، ٣٧/٧؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٥/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٤٥٧/٨.

^٦ سورة المائدة الآية ٦.

^٧ المغني، ابن قدامة، ٤٥٧/٨.

القول الأول: أن فيها نصف الدية، وإليه ذهب عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة^١، وهو الراجح.

القول الثاني: إن كانت الأولى قُطعت ظلماً وأخذ ديتها، أو قُطعت قصاصاً ففيها نصف ديتها،

وإن قُطعت في سبيل الله ففي الباقية دية كاملة، وهذه رواية عن الإمام أحمد^٢.

مسألة: اليد الشلاء

إذا كانت الجناية بقطع يدٍ شلاءً، فقد ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة أن فيها حكومة عدل؛ لأن ما حصل هو إتلاف جمالٍ من غير منفعة، فوجب الحكومة^٣.

مسألة: يد الأعمى

يجب في يد الأعمى إن كانت سليمة الدية كاملة؛ لأن العسم راجع إلى قصر الذراع، أو العضد، أو اعوجاج الرسغ، وليس بنصٍ في الكف، فلم يمنع من كمال الدية^٤.

مسألة: اليد الزائدة

من كان له يدٌ زائدة، ففي الأصلية الدية، وفي الزائدة حكومة^٥.

^١ **دائع الصنائع**، الكاساني، ٣١٥/٧؛ **بداية المجتهد**، ابن رشد، ٣١٧/٢؛ **المهذب**، الشيرازي، ٢٠١/٢؛ **المغني**، ابن قدامة، ١١٢/١٢.

^٢ **المغني**، ابن قدامة، ١١٣/١٢، **الشرح الكبير**، ٢٩٤/٥.

^٣ **دائع الصنائع**، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ **المنتقى**، الباجي، ٨٦/٧؛ **المهذب**، الشيرازي، ٢٠٧/٢؛ **المغني**، ابن قدامة، ١٥٥/٢.

^٤ عاهة خلقية، والعسم هو يُبَسُّ في المرفق أو الرسغ، نعوَّجُّ منه اليد. **لسان العرب**، مادة (عسم) ٤٠١/١٢.

^٥ **دائع الصنائع**، الكاساني، ١١٨/٧، **بداية المجتهد**، ابن رشد، ٣٢٠/٢، **المهذب**، الشيرازي، ٢٠٧/٢؛ **المغني**، ابن قدامة، ١٤٧/١٢.

^٦ **المغني**، ابن قدامة، ٤٦٠/٨.

مسألة: دية عظم الضلع والترقوة^١

اختلف أهل العلم في الدية الواجبة بكسر الضلع والترقوة على قولين:

القول الأول: أن فيهما حكومة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، مستدلين بأنه عظم لا يختصُّ بجمالٍ ومنفعةٍ، ولعدم ورود تقدير من الشرع^٢.

القول الثاني: أن في كلِّ منهما بعيَّر واحد، وهذا عن الحنابلة في الرواية الثانية، وهي المذهب عندهم^٣، مستدلين بما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل"^٤.

والقلب يميل إلى أن ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- يحمل معنى الحكومة وليست بتقدير، فالراجع هو القول الأول.

مسألة: في الزند^٥

اختلف أهل العلم في الدية الواجبة بكسر الزند على قولين:

القول الأول: إن كُسر الزند أو أُنثف ففيه حكومة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، لعدم ورود تقدير من الشرع^١.

^١ تقع عظمة الترقوة في منطقة الكتف عند حزام الصدر في المنطقة الأمامية العلوية من القفص الصدري على الناحية اليمنى والناحية اليسرى.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٨/٢، المهذب، الشريازي، ٢٠٩/٢؛ الأم، الشافعي، ٨٥/٦، الإنصاف، المرداوي، ١١٥/١٠.

^٣ المغني، ابن قدامة، ١٧٣/١٢؛ الإنصاف، المرداوي، ١١٤/١٠.

^٤ سنن البيهقي، كتاب الديات، ٩٩/٨، وقد صحَّه الألباني في إرواء الغليل، ٣٢٧/٧.

^٥ الزند: وهو العظم الموصل طرف الذراع بالكف، وهما زندان، الكوع والكوسع. مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٧٦.

القول الثاني: عند الحنابلة في المذهب عندهم، أن في كل زندٍ بعيرين^٢، لما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، حين سأله عمرو بن العاص -رضي الله عنه- عن الزند إذا كُسر، فأجابه عمر: "أن فيه بعيرين، وإذا كُسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل"^٣.

والذي أميل إليه هو القول الأول، وأن ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- هو حكومة عدل.

المطلب الرابع: دية الرجلين

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية وفي إحداهما نصف الدية^٤، لما جاء في كتاب النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "وفي الرجل نصف الدية"^٥، ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة فكان فيهما الدية كالعينين واليدين، وهذا الإجماع إن كان القطع من الكعبين، أما ما زاد عن الكعبين ففيه الخلاف على التفصيل السابق في اليد استدلالاً ومذهباً، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦.

مسألة: رجل الأقطع

إذا قُطعت رجل من ليس له إلا رجل واحدة، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بهذه الجناية على قولين:

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٨/٢، المهذب، الشيرازي، ٢٠٩/٢؛ الأم، الشافعي، ٨٥/٦، الإنصاف، المرادوي، ١١٥/١٠.

^٢ المغني، ابن قدامة، ١٧٣/١٢؛ الإنصاف، المرادوي، ١١٤/١٠.

^٣ مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الزند يُكسر، ١٣٦٨/٩. قال الألباني: ضعيف. أنظر إرواء الغليل، ٣٢٨/٧.

^٤ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٣٣/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٥/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤٦٠/٨؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥٥/٦.

^٥ حديث صحيح، سبق تخريجه.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

القول الأول: أن فيها نصف الدية، وإليه ذهب عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة^١، وهو الراجح.

القول الثاني: إن كانت الأولى قُطعت ظلماً وأخذ ديتها، أو قُطعت قصاصاً ففيها نصف ديتها،

وإن قُطعت في سبيل الله ففي الباقية دية كاملة، وهذه رواية عن الإمام أحمد^٢.

مسألة: رجل الأعرج

وهو الذي يمشي ويغمز في مشيه لعلّة أصابته^٣، وفي رجل الأعرج الدية كاملة؛ لأن العرج يكون

لمعنى في غير القدم؛ لذا فلا تأثير له في القدم، وهذا عن جمهور العلماء من المالكية والشافعية

والحنابلة^٤. أما الأحناف فقد أوجبوا في رجل الأعرج حكومة عدل^٥.

مسألة: الرجل الزائدة

من كان له رجلٌ زائدة، ففي الأصلية الدية، وفي الزائدة حكومة^٦.

مسألة: عظم الفخذ والساق

اختلف أهل العلم في الدية الواجبة بكسر الفخذ أو الساق على قولين:

القول الأول: أن فيهما حكومة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية

عن أحمد، ولعدم ورود تقدير من الشرع^٧.

^١ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣١٥/٧؛ **بداية المجتهد**، ابن رشد، ٣١٧/٢؛ **المهذب**، الشيرازي، ٢٠١/٢؛ **المغني**، ابن قدامة، ١١٢/١٢.

^٢ **المغني**، ابن قدامة، ١١٣/١٢، **الشرح الكبير**، ٢٩٤/٥.

^٣ **لسان العرب**، مادة عرج، ١١٩/٩.

^٤ **بداية المجتهد**، ابن رشد، ٣٢٠/٢؛ **المهذب**، الشيرازي، ٢٠٧/٢؛ **المغني**، ابن قدامة، ١٤٧/١٢.

^٥ **الفتاوى الهندية**، ٢٧/٦.

^٦ **المغني**، ابن قدامة، ٤٦٠/٨.

^٧ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ **بداية المجتهد**، ابن رشد، ٣١٨/٢؛ **المهذب**، الشيرازي، ٢٠٩/٢؛ **الأم**،

الشافعي، ٨٥/٦، **الإنصاف**، المرادوي، ١١٥/١٠.

القول الثاني: أن في كلٍ منهما بعيرين، وهي رواية عند الحنابلة^١، وقد استدلوا بقضاء عم بن الخطاب -رضي الله عنه-.

والقول الأول هو الراجح، لأن قضاء عمر كان حكومة وليس تقديراً.

المطلب الخامس: دية الرئتين

زوج من الأعضاء التنفسية موجودة في تجويف الصدر، ولها وظائف في جسم الإنسان لا يمكن أن يقوم بها غيرها، أهمها عملية التنفس التي تتمثل بالشهيق والزفير^٢.

إن الإنسان لا يمكن أن يعيش بدون رئتين، ففي حالة تعطل منفعة الرئتين بشكل كامل فإن الإنسان يموت وتجب الدية كاملة، بينما يمكن للإنسان أن يعيش برئة واحدة كما قرر الأطباء^٣، وعليه ففي حال تعطل منفعة إحدى الرئتين بغض النظر عن كونها اليمنى أو اليسرى فإن الواجب نصف الدية، ولا تفاضل في الأعضاء المتجانسة^٤.

ومستند ذلك ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "الأصابع سواء والأسنان سواء"^٥، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦.

وإذا كانت الجناية على الرئة عن طريق جرح؛ فإنه يجب بالإضافة إلى نصف الدية أرش ذلك الجرح.

^١ المغني، ابن قدامة، ١٧٤/١٢.

^٢ تشریح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، برعي، ١٢١؛ مبادئ في علم التشريح، أبو الرب، ١٢٩.

^٣ مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك، ٢٠٥.

^٤ الحاوي، الماوردي، ٢٦١/١٢؛ الدية وأحكامها، الجميلي، ٣٥٢/٢.

^٥ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم ٦٨٩٥.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب السادس: دية الكليتين

وهما زوج من الأعضاء توجدان في الجهة الظهرية من تجويف البطن، على جانبي العمود الفقري، وتقوم بعدة وظائف للمحافظة على الجسم، فهي تقوم بطرح فضلات العقاقير والمواد السامة من الجسم، وتحافظ على توازن درجة حموضة الدم، وتعمل على تكوين مواد جديدة مثل الأمونيا، وتنظم ضغط الدم، وتحافظ على توازن السوائل في الجسم، وتقوم بتكوين البول الذي يخرج من الجسم^١.

وعليه متى أصيبت الكليتين إصابة كاملة فتجب فيها الدية كاملة، نظراً لمنفعتهما الكبيرة للإنسان، أما إذا وقعت على إحدى فتجب نصف الدية، وهذا قياس على ما في البدن منه اثنان^٢، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

المطلب السابع: الحالبان

وهما عضوان ينقلان البول من الكلية إلى المثانة، وهذه الوظيفة لا يؤديها عضو آخر غيرهما^٤. تجب الدية مناصفةً في الجناية على الحالبين؛ ففي حال تم استئصالهما أو إبطال نفعهما تجب الدية كاملة، وفي الجناية على أحدهما تجب نصف الدية^٥، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦.

أما إذا أدت الجناية إلى تعطيل جزئي في منفعة الحالبين أو أحدهما ففي ذلك حكومة عدل.

^١ مبادئ علم التشريح، عبد الملك، ٤٠٨؛ تركيب جسم الإنسان، أنثوني، ٢٥٦.

^٢ الدية وأحكامها، الجميلي، ٣٥٢/٢.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٤ مبادئ علم التشريح، أبو الرب، ١٥٨.

^٥ الدية وأحكامها، الجميلي، ٣٥٣.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب الثامن: المبيضان

وهما الغدة التناسلية الأساسية في الأنثى التي تقابل الخصية عند الذكر، ففي المبيضين تتكون البويضات ويتم إطلاقها إلى الرحم، ومن وظائف المبيضين أيضاً إفراز الهرمونات الجنسية، وعليه فإن إبطال نفع المبيضين بالكلية يؤدي إلى العقم^١.

وقد نص الفقهاء على وجوب الدية كاملةً في إبطال قوة حمل المرأة لفوات النسل، ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة ما دام نشاط المبيضين قائماً^٢.

فإذا تسببت الجناية في إبطال منفعة المبيضين أو استئصالهما فإنه تجب الدية كاملة، وإذا كانت على أحد المبيضين فإنه تجب نصف الدية قياساً على الأنثيين في الرجل بجامع أن كلا منهما هو غدة التناسل الأساس في جنسه^٣، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤.

أما إذا أدت الجناية إلى تعطيل جزئي لمنفعة المبيضين أو أحدهما فالواجب هو ما تخرجه حكومة العدل.

^١ مبادئ علم التشريح، عبد الملك، ٤٤٥؛ أساسيات في تشريح الإنسان، عقل، ص ٤٣٥.

^٢ مقني المحتاج، الشريبي، ٩٨/٤.

^٣ المرجع السابق نفسه.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب التاسع: دية الأنثيين (الخُصيتان)

تجب فيها الدية؛ لأنهما وكاء المنى، ولحديث عمرو بن حزم: "وفي البيضتين الدية"؛ ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما بإرادة الله تعالى، فكانت فيهما الدية الكاملة، وفي إحداها نصف الدية ولا فرق بين اليسرى واليمنى فتجب في كل واحدة منهما نصف الدية^١.

واتفق الفقهاء على أنه لو قطع الأنثيين والذكر معا تجب ديتان^٢، وكذلك لو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين عند جمهور فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أما إذا قطع أنثيه ثم قطع ذكره ففيه دية للأنثيين، وحكومة للذكر عند الحنفية^٣، وهو المشهور عند الحنابلة^٤؛ لفوات منفعة الذكر قبل قطعه.

وعند الشافعية ورواية عند الحنابلة تجب في هذه الصورة ديتان، بناء على قولهم بوجوب الدية في قطع ذكر الخصي والعنّين^٥.

أما المالكية فقالوا: إن قطعت الأنثيان مع الذكر ففي ذلك ديتان، وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما ففيه الدية، ومن لا ذكر له ففي أنثيه الدية، ومن لا أنثيين له ففي ذكره الدية^٦.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٧/٢؛ المهذب، الشيرازي، ٢٠١/٢؛ المغني، ابن قدامة، ١١٢/١٢.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٠١/٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٦٧/٤؛ المغني، ابن قدامة، ١١٢/١٢؛ كشف القناع، البهوتي، ٤٩/٦.

^٣ رد المحتار، ابن عابدين، ٣٧٠/٥.

^٤ كشف القناع، البهوتي، ٤٩/٦.

^٥ مغني المحتاج، الشربيني، ٦٧/٤؛ المغني، ابن قدامة، ١٧٠/١٢.

^٦ مواهب الجليل، الحطاب، ٢٦١/٦.

المطلب العاشر: دية الشُّفَرَيْن

الشُّفَرَان بالضم: هما اللحمان المحيطان بفرج المرأة المغطيان له، ويجب فيهما الدية، إذا قُطعا أو أشلّا، وفي أحدهما نصف الدية؛ لما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أنه قضى في شفري المرأة بالدية، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة أو الجماع، فلو زالت بقطعهما البكارة وجب حكومة عدل مع الدية^١.

المطلب الحادي عشر: دية الأليتين

الأليتان هما ما علا وأشرف من أسفل الظهر عند استواء الفخذين، وفيهما الدية الكاملة إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتها، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقعود، وهذا إذا أخذتا إلى العظم واستوصل لحمهما حتى لا يبقى على الورك لحم، أما بعض اللحم فإذا عرف قدره فبقسطه من الدية، وإلا فالحكومة كما صرح به الشافعية والحنابلة، وقالوا: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً و منفعة كاملة، وليس في البدن نظيرهما^٢.

وقال المالكية في أليتي الرجل حكومة، وكذلك في المرأة قياساً على الرجل^٣.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٠/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣٢٤/٢؛ المهذب، الشيرازي، ٢١١/٢؛ المغني، ابن قدامة، ١٢٢/١٢.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٠/٧؛ ٣١٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٣/٢؛ المغني، ابن قدامة، ١٣٥/١٢.

^٣ الشرح الكبير مع الدسوقي، ٢٧٧/٤.

المطلب الثاني عشر: دية الثديين

لا خلاف بين الفقهاء أن في قطع ثديي المرأة الدية، وفي أحدهما نصف الدية؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة، وفي قطعهما تفويت للجمال والمنفعة؛ لذا تجب الدية^١.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة فأشبهها اليدين والرجلين.

وكما تجب الدية بقطع الثديين تجب بقطع حلمتيهما؛ لأن منفعة الثديين بالحلمتين؛ لأن الصبي يمصُّ اللبن منهما، وبذهابهما تتعطل منفعة الثديين، فتجب بذهابهما الدية^٢.

واشترط المالكية أن يكون قد ذهب مع الحلمتين اللبُّ، وإلا فإنه تجب حكومة عدل بقدر الشين^٣.

أما ثديا الرجل فقد اختلف الفقهاء في الواجب بقطعهما:

القول الأول: أنه تجب الدية بقطع ثديي الرجل؛ لأنه لا يوجد في البدن غيرهما من جنسهما، وهذا قول عند الشافعية^٤، والحنابلة^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٤/٧؛ الأم، الشافعي، ١٩٣/٦؛ المدونة، الإمام مالك، ٣١٦/٦؛ كشف القناع، البهوتي، ٤٧/٦.

^٢ المراجع السابقة.

^٣ المدونة، الإمام مالك، ٣١٦/٦.

^٤ المهذب، الشيرازي، ٥٣٤/٢٠.

^٥ كشف القناع، البهوتي، ٤٧/٦.

القول الثاني: أن فيهما حكومة، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والمذهب عند الشافعية^٣.

ويروى عن الزهري أن فيهما خمساً من الإبل^٤.

والقلب يميل إلى ترجح القول الثاني لعدم ورود تقدير من الشرع، فإنه يصر إلى حكومة العدل.

المطلب الثالث عشر: دية اللّحيين

وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن، وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بأن في اللحيين دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية^٥.

وعلّوا وجوب الدية فيهما بأن فيهما جمالاً ومنفعة، وليس في البدن مثلهما فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئان.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ الدر المختار، ابن عابدين، ٥٧٨/٦.

^٢ منح الجليل، عlish، ١١٥/٩.

^٣ مغني المحتاج، الشربيني، ٦٦/٤.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٦٢٦/٩.

^٥ مغني المحتاج، الشربيني، ٦٥/٤؛ المغني ابن قدامة، ١٦/٨.

المطلب الرابع عشر: الشفتان

اتفق الفقهاء على أن في قطع الشفتين دية كاملة؛ لما ورد في حديث عمرو بن حزم: "وفي الشفتين الدية"، ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فيهما جمال ظاهر ومنفعة مقصودة، فإنهما تطبقان على الفم فتقيانه ما يؤذيه، ويستتران الأسنان، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام وغير ذلك من المنافع، فتجب فيهما الدية كاليدين والرجلين^١.

وجمهور الفقهاء على أنه تجب في كل واحدة منهما نصف الدية من غير تفريق.

وفي رواية عند الحنابلة، يجب في الشفة العليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثان؛ لأن المنفعة بها أعظم؛ لأنها هي التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق، والطعام، والعليا ساكنة^٢.

^١ تبين الحقائق، الزيلعي ٦ / ١٢٩، روضة الطالبين، النووي، ٩ / ٢٧٤، مغني المحتاج، الشريبي ٤ / ٦٢،

^٢ المغني، ابن قدامة ٨ / ١٤.

^٢ المغني، ابن قدامة، ٨ / ١٤.

المطلب الخامس عشر: دية الأصابع

ما يقال في أصابع اليدين يقال في أصابع الرجلين لعموم الأحاديث ولا خلاف في هذا بين العلماء^١.

اتفقت المذاهب الأربعة أن في كل أصبع عشرة من الإبل سواء كان من أصابع اليد أم الرجل ولا فرق بين إصبع وإصبع، واستدلوا بما روي عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه سلم قال: "دية أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل لكل إصبع"، وزاد في رواية" هذه وهذه سواء" يعني الخنصر والإبهام^٢، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

فأصابع كل من اليدين والرجلين عشر، وفي كل أصبع عشر الدية، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها-وهي المفاصل-، وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أناملتان، وعلى ذلك ففي كل أنملة من الأصابع غير الإبهام ثلث دية الأصبع وهو ثلاثة إبلٍ وثلث، وفي الإبهام في كل أنملة نصف عشر الدية وهو خمسة من الإبل، والأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء عشر عشر من الإبل"^٤.

أما الأصبع الزائدة ففيها حكومة عدل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لعدم ورود النص فيها، والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٤/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٣٠/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤٦٣/٨.

^٢ صححه الألباني. سنن الترمذي، حديث رقم ١٣٩١، ١٣/٤، وقال حسن صحيح؛ سنن أبي داود، حديث رقم ٤٥٥٦، ١٨٧/٤؛ ولفظ "هذه وهذه سواء" أخرجه البخاري في صحيحه، باب دية الأصابع، حديث رقم ٦٨٩٥.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، الفقرة الرابعة.

^٤ صححه الألباني. سنن أبي داود، حديث رقم ٤٥٥٦، ١٨٧/٤.

^٥ تبیین الحقائق، الزيلعي، ١٣١/٦؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٦٦/٤؛ المغني، ابن قدامة، ٣٦/٨.

وقال المالكية: في إتلاف الأصبع الزائدة في يدٍ أو رجلٍ إذا كانت قوية على التصرف قوة الأصابع الأصلية ففيها عُشر الدية إن أفردت بالإتلاف، وإن قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها^١.

المطلب السادس عشر: دية الأسنان

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب في كل سن نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، يستوي في ذلك المقدم والمؤخر، وليس في البدن شيء من جنس واحد يزيد على الدية إلا الأسنان فهي اثنان وثلاثون سنّاً، في كل سن خمس من الإبل، فالمجموع مائة وستون من الإبل^٢، فقد روى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه: "قضى في السن خمساً من الإبل"^٣، وروى ابن حزم في المحلى وصحّحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه سواء"^٤، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "الأصابع سواء والأسنان سواء"^٥، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦.

^١ جواهر الإكليل، الأزهرى، ٢/٢٧٠.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ المدونة، الإمام مالك، ٥٦٣/٤؛ الأم، الشافعي، ٣٣٤/٧؛ المغني، ابن قدامة، ٤٥/٨؛ كشاف القناع، البيهوتي، ٤٣/٦.

^٣ حديث صحيح، سنن ابن ماجه، باب دية الأسنان، ٨٨٥/٢.

^٤ حديث صحيح، سبق تخريجه.

^٥ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم ٦٨٩٥.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، الفقرة الخامسة.

وعلى ذلك تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماس الدية عند جمهور الفقهاء؛ لأن الإنسان له اثنان وثلاثون سناً، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل مائة وستون من الإبل^١.

ولو ضرب أسنان رجل فتحركت، أو تغيرت إلى السواد، أو الحمرة، أو الخضرة، أو نحوها، ففيه عند الفقهاء تفصيل:

فقال الحنفية: لو ضرب أسنان رجل وتحركت ينتظر مضي حول؛ لأنه مدة يظهر فيها حقيقة حالها من السقوط والتغير والثبوت، سواء أكان المضروب صغيراً أم كبيراً، فإن تغيرت إلى السواد، أو إلى الحمرة، أو إلى الخضرة، ففيها ديتها تامة؛ لأنه ذهبت منفعتها، وذهاب منفعة العضو كذهاب العضو، وإن كان التغير إلى الصفرة ففيها حكومة عدل^٢.

وقال المالكية: تجب الدية في الأسنان بقلع، أو اسوداد أو بهما، أو بحمرة بعد بياض، أو بصفرة إن كانا عرفاً كالسواد في إذهاب الجمال، وإلا فعلى حساب ما نقص، كما تجب الدية باضطرابها جداً بحيث لا يرجى ثبوتها، وفي الاضطراب الخفيف حكومة بقدرها^٣.

وقال الشافعية: تكمل دية السن بقلع كل سن أصلية تامة مثغورة -أي أصلية وليست اللبئية-، غير متقلقة^٤.

ولا تجب الدية في السن الزائدة، وإنما تجب فيها حكومة^٥.

^١ تبیین الحقائق، الزيلعي، ١٣١/٦؛ كشف القناع، البهوتي، ٤٢/٦.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧.

^٣ جواهر الإكليل، الأزهرى، ٢٧٠/٢.

^٤ روضة الطالبين، النووي، ١٧٦/٩.

^٥ المرجع السابق.

ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر^١ شيء في الحال، لكن ينتظر عودها، فإن مضت مدة يحصل بها اليأس من عودها وجبت ديتها، وإن عادت قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء، أو خضراء فحكومة؛ لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها، ووجبت الحكومة لنقصها^٢.

المبحث الثاني: الشجاج والجراح

المطلب الأول: تعريف الشجاج والجراح، وأنواعها

الشجاج لغة: جمع شجة، وهو صدع الشيء، يقال شجه إذا جرحه في رأسه أو وجهه^٣.

اصطلاحاً: لم يخرج الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد عرفوا الشجة بأنها اسم للجرح في الرأس أو الوجه خاصة، فهذا مما اتفقت فيه الحقيقة اللغوية والشرعية^٤.

الجراح: لغة جمع جرح، بضم الجيم، يُقال جرحه يجرحه جرحاً: أثر فيه بالسلاح، والجراحة: اسم الضربة أو الطعنة، وإذا ضرب الوجه والجسد حتى يؤثر فيه جرحاً بعد جرح كأنه مشطب بالسيوف^٥.

اصطلاحاً: يُقصد بها ما كان من جراح في سائر البدن عدا الوجه والرأس^٦.

^١ وثَغَرَ الغلامُ ثَغْرًا سقطت أسنانه الرواضع و نبتت أسنانه بعد السقوط. لسان العرب مادة (ثغر). يعني نبتت أسنانه الأصلية.

^٢ كشف القناع، البهوتي، ٤٣/٦.

^٣ المصباح المنير، الفيومي، مادة ش ج ج، ٣٠٥/١؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٧٨/٣.

^٤ فتح القدير، ابن الهمام، ٢٨٥/١٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٥١/٤؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٢١٥/٥؛ كشف القناع، البهوتي، ٥١/٦.

^٥ لسان العرب، ابن منظور، ٤٢٢/٢-١٢٢/٨-٦٧/٨؛ المصباح المنير، الفيومي، ٩٥/١.

^٦ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٦/٧؛ كشف القناع، البهوتي، ٥١/٦.

أنواع الشجاج والجراح:

أولاً: أنواع الشجاج

قسّم الفقهاء الشجاج إلى عشرة أو أحد عشر نوعاً، مع اختلاف بينهم في تسميتها وترتيبها على التفصيل التالي:

أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الشجاج عشرة^١، وهي:

١. الحارصة: وهي التي تحرص الجلد، أي تشقّه ولا يظهر منها الدم.
٢. الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم، لكنه لا يسيل، كالدمع في العين.
٣. الدامية: وهي التي يسيل منها الدم.
٤. الباضعة: وهي التي تقطع اللحم.
٥. المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر من الباضعة.
٦. السمحاق: وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجّة، سُميت الشجّة بها.
٧. الموضّحة: وهي التي توضح العظم وتظهره، أي أنها تقطع السمحاق.
٨. الهاشمة: وهي التي تكسر العظم.
٩. المنقلّة: وهي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوّله من موضع إلى آخر.
١٠. الأمّة: وهي التي تصل إلى أمّ الدماغ، وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ.
١١. الدامغة: وهي التي تخرق الجلدة التي فوق الدماغ، وتصل إلى الدماغ، وفيها خلاف بين فقهاء الأحناف، فمنهم من لم يعتبرها لأن الإنسان لا يعيش بعدها^١.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٦/٧؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٢٨٥/١٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٥٠/٤؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٢٥٥/٥؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ١٥٠/١٢؛ المجموع، النووي، ٤٠٨/١٨؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥١/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٤٨٠/٨؛ الفرق الإسلامية وأدلتها، الزحيلي، ٥٧٦٥/٧.

أما المالكية فإنهم ينفردون بأنهم يحذفون الهاشمة ويعتبرونها من جراح البدن وليست من الشجاج عندهم، ويحذفون الدامعة أيضاً، ويُضيفون المَلطاة في مقابل السحاق^٢.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الدامعة والدامية هي نوع واحد، وأطلق عليهما الحنابلة اسم البازلة وهي: التي شقَّت الجلد فجرى منها الدم^٣.

ثانياً: الجراح

أما جراح البدن فقد قسمها الفقهاء إلى نوعين اثنين هما:

١. الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، سواء من البطن، أو الظهر، أو الصدر، أو

النحر.

٢. غير الجائفة: وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف^٤.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥/٧.

^٢ حاشية الدسوقي على الشر الكبير، ٢٥٠/٤؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٢/٤؛ المدونة، الإمام مالك، ٥٦٦/٤.

^٣ مغني المحتاج، الشربيني، ٢٥٥/٥؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ١٥٠/١٢؛ كشف القناع، البهوتي، ٥١/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٤٨٠/٨.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٤/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٤/٤؛ المهذب، الشيرازي، ٢١٧/٣؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢٣/٤.

المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن جميع الرأس والوجه موضع للموضحة؛ لأن الأحاديث لم تفرّق، بينما ذهب المالكية^٣ إلى أن ما كان في الأنف أو اللحي الأسفل ليس موضحة ولا تجب فيه دية، بل تجب فيه حكومة، لأن اللحي من العنق وليس من الوجه، وأن الأنف يبعد عن الدماغ.

وكلام المالكية فيه نظر، لأن البعد أو القرب عن الدماغ ليس هو المقتضي للتقدير، لا يُسلم لهم أن اللحي الأسفل ليس من الوجه، بل هو من الوجه. والراجح هو قول الجمهور بأن موضع الموضحة هو جميع الرأس والوجه بلا تفریق، وهذا ما يعضده الدليل.

٢. الهاشمة: لم يتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الواجب فيها على رأي واحد، كما يلي:

أن في الهاشمة عشر الدية (عشرًا من الإبل)، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^٤، لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: "في الهاشمة عشر من الإبل"^٥، ومثل هذا توقيف له حكم الرفع، ولا مخالف له في عصره^٦، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٧.

^١ مصنف عبد الرزاق، رقم ١٧٣١٧، ٣٠٦/٩. اسناده حسن: آثار الصحابة، الغامدي، ص ٢٥٨.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٧/ هـ.

^٣ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٤/٤؛ شرح مختصر خليل، الخرشي، ٣٥/٨.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٦/٧؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٣٨١/٨؛ المبسوط، السرخسي، ٧٤/٢٦؛ الأهم، الشافعي، ٨٢/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٤٧٢/٨.

^٥ اسناده حسن موقوفاً: مصنف عبد الرزاق، رقم ١٧٣٤٨، ٣١٤/٩؛ آثار الصحابة، الغامدي، ص ٣٠٧.

^٦ المغني، ابن قدامة، ٤٧٢/٨؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥٣/٦.

^٧ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٧/ د.

في حين لم تثبت الأقوال عند المذهب المالكي على رأي واحد، لأنهم لا يعتبرون الهاشمة من الشجاج، وإنما يعتبرونها من جراح الجسد، ويضعون مكانها المنقّلة، فمنهم من قال عشر من الإبل، ومنهم من جعلها كالمأمومة فيها خمسة عشر بغيراً، ومنهم من جعل دية الهاشمة مثل الموضحة خمس من الإبل، ومنهم من قال فيها حكومة^١.

والذي أراه في هذه المسألة أن ما ورد عن زيد -رضي الله عنه- يمكن توصيفه على أنه حكومة عدل أكثر من إعطائه حكم المرفوع، فهو اجتهاد من زيد -رضي الله عنه-، خاصة أنه لم يرد في نصوص الأحاديث التي ذكرت تقدير الشجاج شيء عن الهاشمة، لا سيما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن الذي حمله أبو بكر بن حزم، فالراجح في نظري أن الهاشمة فيها حكومة عدل بحيث لا تقل عن عشر من الإبل استثناساً بأثر زيد السابق.

٣. المنقّلة: أجمع الفقهاء أن المنقّلة ديتها مقدّرة، وفيها خمس عشرة من الإبل^٢، فقد جاء في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن: " وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل"^٣.

أما القانون الجنائي السوداني فقد أوجب في المنقّلة ثلاثة أعشار الدية، أي ثلاثون من الإبل، وخالف بذلك ما أجمع عليه الفقهاء^٤.

^١ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٣/٤

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٧/٧؛ المبسوط، السرخسي، ٧٤/٢٦؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٣/٤؛ الإمام الشافعي، ٨٣/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٤٧٣/٨.

^٣ حديث صحيح، سبق تخريجه.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٧/ج.

٤. الآمة أو المأمومة: يتفق الفقهاء على أن المأمومة أو الآمة فيها تلت الدية، ثلاث وثلاثون من الإبل وثلاث^١، لما روي في طتاب النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن: "وفي المأمومة تلت الدية"^٢، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

٥. الدامغة: وهذه الشجة لم يذكرها كثير من الفقهاء في ثنايا كلامهم عن الشجاج؛ لأنه لا تبقى النفس بعدها غالباً فتصير قتلاً، وحينئذٍ تجب الدية كاملة للنفس^٤. وأما الفقهاء الذين ذكروها على اعتبار أن الإنسان قد يبقى على قيد الحياة بعدها، فقد اختلفوا في الواجب في هذه الشجة، فمنهم من قال أنه يجب فيها ما يجب في المأمومة أي تلت الدية، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٥، ومنهم من قال يجب تلت الدية وحكومة زيادة على الواجب في المأمومة لأنها أعظم، ومنهم من قال أن الواجب فيها حكومة فقط^٦.

والراجع أن الدامغة فيها الدية كاملة لأنه تُدْفَفُ^٧، فهي تحرق كل الأغشية التي فوق الدماغ، حتى الجلدة التي فوق الدماغ تحرقها وتصل إلى الدماغ، فهي تجعل المجني عليه في مرحلة الموت السريري الذي يقوله الأطباء، فهي تسري إلى النفس.

الجائفة: مع أن الجائفة ليست من الشجاج، إنما هي من جراحات البدن، إلا أنها تُذكر في هذا الموضع لأنها ورد فيها تقدير شرعي، فالجائفة يجب فيها تلت الدية لما روي عن

^١ الميسوط، السرخسي، ٧٤/٢٦؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٣/٤؛ الإم، الشافعي، ٨٣/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٤٧٣/٨.

^٢ حديث صحيح، سبق تخريجه.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٧/أ.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٦/٧؛ الميسوط، السرخسي، ٧٣/٢٦؛ الإنصاف، المرادوي، ١١١/١٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥٤/٦.

^٥ القانون الجنائي السوداني، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٧/ب.

^٦ المهذب، ٢١٧/٣؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥٤/٦.

^٧ تُدْفَفُ: أي تؤدي إلى الموت. مغني المحتاج، الشربيني، ٣٠٣/٥.

النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي الجائفة ثلث الدية"^١، وهذا بإجماع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^٢، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣. وإن كانت الجائفة قد نفذت من الجسد، كما لو طعن بطنه بسنان فخرج من ظهره، أو طعنه في ظهره فخرج السنان من بطنه، فإن عامة الفقهاء يقولون أن هذه الجناية جائفتان، فيجب فيها ثلثي الدية، وهذا قضاء أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وكذلك قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولا مخالف لهما فكان إجماعاً^٤.

الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني

يُجرم القانون جميع الأفعال التي يأتيها شخص على شخص آخر والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه^٥، فسلامة الجسم هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه جميع أفعال الإيذاء والضرب والجرح، فمن حق الإنسان ان تسير أعضاء الحياة سيراً طبيعياً وذلك بأن تؤدي وظائفها الطبيعية وبأن تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة وأن لا تلحق الجسم آلام بدنية^٦.

ولقد بيّن القانون الأردني عقوبات الأحكام الخاصة بإيذاء الأشخاص في مواده، وتختلف هذه العقوبات باختلاف النتيجة المترتبة على فعل الإيذاء لذلك فقد جعل القانون بعض هذه الجرائم من

^١ حديث صحيح، سبق تخريجه.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٨/٧؛ المبسوط، السرخسي، ٧٤/٢٦؛ المدونة، الإمام مالك، ٥٦٦/٤؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٤/٤؛ الأم، الشافعي، ٨٤/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢١٨/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤٧٤/٨؛ الإنصاف، المرادوي، ١١١/١٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥٤/٦.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٦/أ- ب.

^٤ المراجع السابقة نساها.

^٥ شرح قانون العقوبات الأردني، محمد سعيد نمور، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١١٥.

^٦ الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٦٠٩.

نوع الجرح والبعض الآخر من نوع الجنايات، وسواءً كانت هذه الجرائم جنحاً أو جنايات فإنها تشترك أن يكون محل الاعتداء هو إنسان حي وأن يتوفر الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: محل الاعتداء المتمثل بإلحاق الأذى أو الضرب أو الجرح على إنسان حي، والمحل الذي يقع عليه الاعتداء هو حق الإنسان في سلامة جسمه، والجسم في القانون هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وحق الإنسان في سلامة جسمه يتمثل في أن يحتفظ الإنسان بمستواه من الصحة وبالتكامل الجسدي، وأن فعل ينتقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداءً عليه، كذلك فإن سلامة الجسم تعني أيضاً أن يتحرر صاحبه من كل ألم في البدن^١.

ثانياً: الركن المادي: تنص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الأردني على من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من أفعال العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وهذا الركن المادي يتكون من فعل ونتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، فالفعل المقصود هنا هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم، أما النتيجة فهي ما يترتب على فعل الجاني، والعلاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة^٢.

واعتبر القانون أن الركن المادي يتخذ صوراً ثلاثاً هي الضرب والجرح والإيذاء، ومع أن كلمة إيذاء تكفي لشمول صور الركن المادي فالضرب إيذاء والجرح إيذاء، إلا أن القانون خصص الضرب والجرح لشيوعهما في الاعتداء على ما دون النفس، وأورد كلمة إيذاء لتشمل بعض الأفعال التي

^١ نظرية الجريمة متعددة القصد، جلال ثروت، دار المعارف، ١٩٦٤، ص ٤٠١.

^٢ الوسيط، أحمد سرور، ص ٦١٠.

تشكل اعتداء إلا أنها ليست جرحاً أو ضرباً، مثل: شد الشعر، أو إعطاء مواد ضارة، أو توجيه أشعة^١.

ثالثاً: الركن المعنوي فهو إرادة الجاني أن يفعل الاعتداء بنية الإجرام؛ بمعنى أن يتوفر القصد بالجرم، وهذا في جرائم الإيذاء المقصودة، أما في الخطأ غير المقصود فالركن المعنوي هو أن لا يقصد من وراء فعله إحداث النتيجة الضارة^٢.

من خلال قراءة النصوص المتعلقة بتجريم أفعال الإيذاء يتبين أن قانون العقوبات قد قسم العقوبة تبعاً للنتيجة المترتبة على فعل الإيذاء على النحو التالي:

١. الجنحة: وهي التي كان هذا الفعل قد سبب مرضاً أو عجزاً أو تعطيلاً عن العمل، وهي على ثلاث صور:

أ- إيذاء بسيط: الذي نصت عليه المادة ٣٣٤ لا يشترط فيه أن ينجم عن الضرب أو الجرح أو الإيذاء أي مرض أو تعطيل، وإذا حصل هذا المرض أو التعطيل فلا يتجاوز العشرة أيام، وعقوبة هذا النوع هو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين ديناراً، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وهذا النوع من الإيذاء يحتاج شكوى من المتضرر.

ب- الإيذاء الذي نصت عليه المادة ٣٣٤ وفيه لا تتجاوز مدة التعطيل عن عشرين يوماً ولا تقل عن عشرة أيام، وعقوبة هذا النوع نفس العقوبة السابق بيانها في النوع

^١ شرح قانون العقوبات، محمد سعيد نمور، ص ١١٩-١٢٣.

^٢ الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، دار الكتب المصرية، ٧٣٨/٥.

الأول، إلا أنه لا يشترط فيها تقديم شكوى من المتضرر بل يجوز للنيابة ملاحقة الجاني دون شكوى من المتضرر.

ت- الإيذاء الذي نصت عليه المادة ٣٣٣ بأن ينتج عن الفعل مرض أو تعطيل مدة تزيد عن عشرين يوماً، وعقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

٢. الجناية: وهي أن يترتب على فعل الإيذاء نتائج جسيمة كموت المجني عليه و إحداث عاهة في جسده؛ فإذا مات المجني عليه بسبب الإيذاء دون أن يقصد الجاني القتل فعقوبتها الأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات يترك تقديرها للقاضي وفق ظروف الجناية، وذلك وفقاً للمادة ٣٣٠، أما إذا أحدث عاهة دائمة في جسد المجني عليه مثل: قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيل إحدى الحواس فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ليس غريباً على قانون العقوبات المستتبط من القوانين الوضعية كالقانون الفرنسي أن يصل به الحال إلى هذا التناقض من تقديم مقدمات تدل على حق الإنسان في السلامة الجسدية ثم تكون الحماية لهذه السلامة محصورة في حبس الجاني والإنفاق عليه داخل السجن أو غرامة تذهب إلى خزينة الدولة، فالذي يدعي حمايته لحق الإنسان في السلامة الجسدية يجب عليه أن يوقر كل ما يلزم لحماية هذا الحق، ولا شك أن هذا الحق يحتاج إلى زجرٍ وجبر؛ فالزجر هو للجاني، والجبر هو للمجني عليه، فقانون العقوبات الأردني نظر إلى الزجر وأحال الجبر والتعويض إلى القانون المدني، وبالرجوع إلى القانون المدني وجدت في نصوصه أن كل إضرارٍ بالغير يُلزم فاعله بضمان الضرر^١، وفي مادةٍ أخرى أكثر تفصيلاً أشارت أن كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس وما دونها يُلزم

^١ المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني.

بالتعويض عما أحدثته من ضرر^١، دون تحديد جداول ومعايير ومقايير تعين القضاة على العدل في الحكم، فالغالب في تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون هو إطلاق يد القاضي في تقدير التعويض، وهذا يؤدي إلى الظلم، وعدم إعطاء المجني عليه حقه، لأن القاضي لا يتقيد إلا باجتهاده ورأيه، فينتج عن ذلك عدم تحقيق مبدأ المساواة وترك اعتبارات العدالة، ولهذا ظهرت أصواتاً بين رجال القانون تطالب أن يكون تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية منطلقاً من تقديرات وجداول مسبقة تحدّد مبلغ التعويض عن كل نوع من أنواع الضرر، وعن كل عنصر من عناصره، وهو ما درجت عليه المحاكم الفرنسية الحديثة، من أجل تسهيل أعمالها، وتحقيق العدالة^٢.

وهذا الأمر موجود في شريعتنا الإسلامية، ومنصوص عليه بالأحاديث النبوية الشريفة التي مرّت معنا، وفيها تحديد لمقايير الديات بشكل مفصّل لكل عضو من أعضاء جسم الإنسان.

^١ المادة ٢٧٤، القانون المدني الأردني.

^٢ التعويض عن الأضرار الجسدية، محمد العماوي، ص ١٢١.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

فإنني أحمد الله عز وجل أنه وفقني لإتمام هذه الرسالة، وأسأله أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات:

١. ليس المقصود بالمقارنة هو التسوية بين الشريعة والقانون، وإنما القصد إظهار تفوق

الشريعة على كل قانون وضعي، والدفع قدماً لتطبيق الشريعة خاصة في الجانب الجنائي.

٢. الحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلتقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد، يملك

السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك فأما حين

تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر التلقي، حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر، بينما

السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع حينئذ ينتشر الظلم ويتلاشى العدل.

٣. أن تشريع الدية لهذه الأمة هو تخفيف ورحمة من عند الله لها .

٤. أن قانون العقوبات الأردني، قد جعل العقوبة في الجناية على ما دون النفس هي الحبس

والغرامة فقط، واقتصر على ذلك، فلم أجد مادة فيه تتحدث عن الدية في الجناية على

النفس أو ما دون النفس، بل كل ما في الأمر هو الحبس فقط، أما القانون الجنائي

السوداني فقد تناول الدية، ونظم أحكامها مستمداً أحكامه من الشريعة الإسلامية.

٥. حلت قوانين العقوبات المستمدة من القوانين الفرنسية محل أحكام الشريعة وحصل التداخل

بين الدية والتعويض حتى تعذر تقنين الديات؛ كون مبنائها على أحكام الجنايات

والقصاص، ويتطلب تقنينها إعادة تكييف الجنايات وفق النظرة الشرعية وتداخلت المطالبة بين التعويض والدية، وهذا غير متاح في المنظور القريب عند القائمين على السلطات في الدول العربية.

٦. إن إحلال التعويض بدلاً من الدية يؤدي إلى إلغاء أحكام الشريعة في الديات.
٧. إن موضوع الدية من الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، ومع ذلك فلم أجد قانوناً سارياً ينظم الديات مستمداً من الشريعة الإسلامية كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في فلسطين.
٨. القسم الجنائي في الشريعة صالح كل الصلاحية للتطبيق في عصرنا الحالي.
٩. من خلال تعريفات الفقهاء للدية، يرى الباحث أن هؤلاء الفقهاء كانوا بين مضيق وموسع لمعنى الدية، وتعريفاتهم لا تخلو من بعض الملاحظات، واستخلصت تعريفاً للدية هو أنها مال مقدّر شرعاً، يدفعه الجاني أو عاقلته، إلى المجني عليه أو أوليائه، بسبب جناية على النفس أو ما دون النفس، بشروط مخصوصة.
١٠. أجمع أهل العلم على وجوب الدية، وتجب الدية عقوبة بدلية إذا كانت الجناية عمداً إذا سقط القصاص، وتجب عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ.
١١. الأصل عند المذاهب الأربعة أن الدية تتعدد بتعدد الجناية، فيجوز أن تجتمع في شخص ديات كثيرة.
١٢. الدية إذا أطلقت فإن المراد بها الدية كاملة وهي مئة من الإبل، سواء كانت دية للنفس أو ما دون النفس.

١٣. دية نفس الرجل مائة من الإبل، أما دية نفس المرأة فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنها نصف دية نفس الرجل، أما دية ما دون نفس المرأة فقد اختلفت الأقوال عند المذاهب الأربعة، والذي أراه راجحاً أن المرأة تساوي الرجل في دية ما دون النفس.

١٤. المرتد والحربي لا دية لهما، أما الذمي فديته على النصف من دية المسلم.

١٥. ما كان في الجسد منه عضو واحد فإنه يجب بإتلافه الدية كاملة، وما كان منه في

الجسد اثنان فإنه يجب فيهما الدية كاملة، وفي واحد منهما نصف الدية هذا في الدية

المقدّرة لأعضاء الإنسان التي ورد في ديتها نص، أو كانت داخلة في النص قياساً، أما ما

لم يرد فيه نص من الشارع فإن التقدير فيه يكون موكولاً لنظام حكومة العدل.

١٦. الراجح أن دية العمد وشبه العمد هي أثلاث، على النحو التالي: ثلاثون حقة، ثلاثون

جذعة، أربعون خلفة في بطونها وأولادها. أما دية الخطأ فمقسمة خمسة أقسام على النحو

التالي: عشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون، عشرون ابن لبون، عشرون حقة،

عشرون جذعة.

١٧. انعقد الإجماع على أن الإبل هي أصل من أصول الدية.

١٨. تبين لي أن أبا حنيفة يعتبر الإبل والذهب والفضة أصولاً في الدية، وقريب من هذا قول

الشافعي الذي اعتبر الإبل هو الأصل، وحدّد قيمته بالدرهم والدنانير، وكذلك عند مالك

الذي لم يلزم الجاني بأصل معين، بل بما يتناسب مع بيئته ومعيشته، أما أحمد فمذهبه

التوسعة في أصول الدية، وبناءً على ذلك أرى أن أعدل الأقوال وأوسطها، وأنسبها مع

سماحة شريعتنا هو أن الدية تؤخذ بالوسط الحسابي من جمع قيمة الإبل والذهب والفضة

بحيث يكون تقدير الدية تحت مبدأ سلة العملات، وذلك بجمع قيمة الإبل والذهب والفضة

وقسمتها على ثلاثة فتكون قيمة الدية.

١٩. العاقلة جماعة من الناس، تربطهم بالجاني علاقة معينة، يُلزمون بسببها بما يترتب من دية للمجني عليه أو لورثته، وهم العصابات من النسب.

٢٠. العاقلة لا تحمل الدية في الجناية العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف.

٢١. إن ما يحمله كل واحد من العاقلة يُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيُحْمَل كل إنسان ما يسهل عليه.

٢٢. العفو هو تنازل المجني عليه عن حقه في الدية بعد ثبوتها، إلا لمانع.

٢٣. أن الأعضاء متى تحققت إبانيتها بالجناية، فإن الواجب بسبب هذه الجناية يثبت بمجرد الإبانة وانفصال هذا العضو، ولا تسقط الدية بعودة ما تم إتلافه.

٢٤. يجوز التصالح على أكثر من الدية أو أقل منها إذا كانت الجناية عمداً، أما في الخطأ فقد اختلفت كلمة العلماء في جواز الصلح على أكثر من الدية، مع اتفاقهم على جواز التصالح على أقل من الدية.

٢٥. حق المجني عليه في الدية لا يسقط بالتقادم، ولا بفوات المحل، وكل ما قاله الفقهاء يؤيد ذلك.

٢٦. حدّدت الشريعة الإسلامية مقادير الديات بنصوص شرعية بشكل مفصّل، واستنبط الفقهاء من النصوص قواعد قاسوا عليها ما لم يرد نصّ فيه، وكان نظام حكومة العدل بشروطه وقواعده باباً واسعاً ليأخذ المجني عليه حقه كاملاً، في كل الوقائع التي تواكب الزمن بما يتوافق مع العدالة التي تتميز بها شريعتنا عن كل القوانين والأنظمة الأخرى.

٢٧. أوصي بتقنين أحكام الديات، وتطبيقها بشكل كامل في الجنايات، فهذا هو سبيل العدل والرشاد، وبغير ذلك فلن يتحقق أمن، ولن يُنصف مظلوم، ولن يُردع ظالم.

٢٨. أوصي إخوتي من طلبة العلم والباحثين أن يهتموا بفقهِ الجنائيات وما يتعلّق به من موضوعات، وخاصة الديّات، وأن يضعوا نصب أعينهم أن الأمة مقبلة على إقامة حكم الله في الأرض عاجلاً غير آجل، فهي بحاجة إلى ترتيب وتهذيب وتقريب الفقه الجنائي؛ ليسهل العمل به إن شاء الله تعالى، ولنكون من المساهمين في إقامة شرع الله كما يحب الله ويرضى.

هذا هو جهد المقل، فإن يكُ خيراً فله الحمد والفضل، فما كتبت إلا بإذنه، وما جمعت ورتبت إلا بعونه، وأعتذر عمّا قد يكون في هذا العمل من نقص، قال الشاعر:

أسير خلف ركاب القوم ذا عرجٍ مؤملاً جبر ما لا قيت من عوجٍ

وقد أحسن عبد الرحيم البيساني^١ في كتابه إلى العماد الأصفهاني^٢ حين قال:

"إني رأيتُ أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه؛ إلا قالَ في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زيدَ كذا لكان يُستحسنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجملَ، هذا مِنْ أعظمِ العِبَرِ، وهو دليلٌ على استيلاءِ النَّقصِ على جُملةِ البَشَرِ"^٣.

^١ عبد الرحيم بن علي بن الحسين بن الحسن اللخمي الشامي البيساني الأصل، ولد سنة تسع وعشرين وخمس مائة، سمع من ابن عساكر وغيره، قال الذهبي: "كان بارعا في الترسل وبلاغة الإنشاء، وله في ذلك اليد البيضاء، والمعاني المبتكرة، والباع الأطول، لا يدرك شأوه، ولا يشق غباره، مع الكثرة" كان حافظا للقرآن، وقرأ الجمع بين الصحيحين توفي سنة ست وتسعين وخمس مائة من الهجرة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٤٢/١٥.

^٢ عماد الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد بن عبد الله الأصبهاني الكاتب، ولد سنة تسع عشرة وخمس مائة بأصبهان، ساد في علم الترسل، وصنّف التصانيف، واشتهر ذكره، كان فريد عصره نظما ونثرا، كان جامعا للفضائل: الفقه، والأدب، والشعر الجيد، وله اليد البيضاء في النثر والنظم، توفي سنة سبع وتسعين وخمس مائة من الهجرة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٤٥/١٥.

^٣ اشتهرت هذه المقولة أنها من كلام الأصبهاني، والصحيح أنها للبيساني كتبها للعماد الأصبهاني.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراء الذمة من حقوق العباد، نوح علي سلمان، دار البشير، عمان ، ١٩٨٦م.
٣. الإبراء من الدية والقصاص، عبد الحميد الهيني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، العدد الأول عام ٢٠٠٠م.
٤. آثار الصحابة من أول كتاب الديات إلى آخره، رسالة دكتوراة في الحديث، جامعة أم القرى، محمد ناصر الغامدي، ١٤٢٩هـ.
٥. الآثار، للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. أحكام الجناية على النفس وما دونها، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.
٧. الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث - القاهرة، بدون تاريخ.
٨. أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.
٩. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ٩٣٧م، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق زهير الشاويش، ط ٢، ٩٨٥م.
١٢. الأساسيات في تشريح الإنسان، محمود عقل، دار الفكر، ط١، ١٩٩٣م.
١٣. الاستنكار، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، ط، ٢٠٠٠م.

١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

١٦. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط١، ٢٠٠٤م

١٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية

١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٩٩م.

١٩. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

٢٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت.

٢١. الأمم، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ٩٩٠م، بدون تاريخ طبعة، باب الديات.

٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

٢٧. البنية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ط، ٢٠٠٠م.

٢٨. البهجة شرح تحفة الحكام، علي عبد السلام الشسولي، دار الكتب العلمية، ط، ١٩٩٨م.

٢٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج

- جدة، ط، ٢٠٠٠م، تحقيق قاسم محمد النوري.

٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، دار الهداية.

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى

الأميرية ببولاق، القاهرة، ط، ٣٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٣٢. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢

١٩٩٤م.

٣٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء

التراث العربي، بيروت.

٣٤. تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، محمود البرعي، مكتبة الأنجلو المصرية.

٣٥. التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي،

بيروت.

٣٦. تعرف إلى أعضاء جسمك، راتكليف، ترجمة: جوزيف فاخوري، المكتبة الحديثة.

٣٧. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

٣٨. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب.

٣٩. تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، فراس صوافطة، رسالة

ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣م.

٤٠. تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في محاكم الرياض، بندر آل

سعود، رسالة ماجستير، جامعة نايف، السعودية، ٤٢٥هـ.

٤١. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد

بسوريا، ط، ٩٨٦م.

٤٢. تكملة فتح القدير المسمى (نتائج الأفكار في معرفة الرموز والأسرار)، أحمد بن محمد

المعروف بقاضي زاده، مطبوع مع الهداية للمرغناني وفتح القدير لابن الهمام، دار الفكر،

بيروت، بدون تاريخ وبدون رقم طبعة.

٤٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٩٨٩م.

٤٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف ابن عبد البر القرطبي، وزارة

الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

٤٥. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط،

٣٢٦هـ.

٤٦. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط،

٢٠٠٠م.

٤٧. جامع الترمذي المعروف بـ(سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط، ٢.

٤٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري

الخرجي شمس الدين القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية

١٤٢٣ هـ.

٤٩. جراحة جهاز الهضم، منذر بركات، سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الطب، ط٩٨٨.

٥٠. جريدة الرياض السعودية، بتاريخ ٢٠/٩/٧م - ٩ شوال ١٤٣٢ هـ، العدد ٥٧٩٠.

٥١. الجنايات المتحدة في الشريعة والقانون، رضوان شافي المتعافي، بدون دار نشر،

١٩٩٣م.

٥٢. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون، حسن

الشاذلي، ط٢، دار الكتاب الجامعي.

٥٣. الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي، أحمد محمد عبد الله الشحي،

رسالة ماجستير، جامعة الشارقة.

٥٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار

العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى.

٥٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الأزهری، دار الكتب العلمية.

٥٦. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي العبادي الزبيدي، المطبعة

الخيرية، ط، ١٣٢٢هـ.

٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد الدسوقي المالكي، دار الفكر،

بيروت.

٥٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي

العدوي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٤م.

٥٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن

علي بن محمد البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٩٩٩م.

٦٠. الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر

الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ،

بيروت، ٢٠٠٠م.

٦١. الحلال والحرام في الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ط٤.

٦٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار هجر،

مصر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦٣. الدرية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ٢٧٣/٢.

٦٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن قرامرز خسرو، إحياء الكتب العلمية.

٦٥. دعوى الدية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، صلاح محمود المعاينة، رسالة ماجستير

من الجامعة الأردنية عام ٩٩٦م غير مطبوعة.

٦٦. دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر، مصطفى الزرقا، بحث في مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٨٩م.

٦٧. دية النفس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون والأعراف العشائرية، أحمد

محمد النيف، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.

٦٨. دية النفس، يحيى الجردى، رسالة علمية من جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٦٩. الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، عوض أحمد إدريس، مطبعة

الهلال، بيروت، ط، ١٩٨٦م.

٧٠. الدية بين العقوبة والتعويض، عبد الله موسى، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٧١. الدية في الشريعة الإسلامي، أحمد بهنسي، دار الشروق، ط٤، ١٩٨٨م.
٧٢. الدية وأحكامها، خالد رشيد الجميلي، مكتبة دار البيان، ٢٠٠٩م.
٧٣. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٧٤. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الحنفي، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.
٧٥. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاکر، مكتبة الحلبي في مصر ١٣٥٨هـ.
٧٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
٧٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ١٩٩٢م.
٧٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الرسالة العالمية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٢٠٠٩م.
٧٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بتعليقات الألباني.
٨٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.
٨١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الرسالة، تحقيق احمد شاکر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٨٢. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

٨٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٨٤. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨٥. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، التحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط.
٨٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٨٧. الشرح الكبير على متن المقتع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بإشراف محمد رشيد رضا، بدون تاريخ.
٨٨. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، المكتبة العلمية.
٨٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٠. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٩١. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ١٩٩٣م.
٩٢. صحة الغذاء ووظائف الأعضاء، بهاء الدين سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.
٩٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، موسوعة الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
٩٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، مع شرح وتعليق مصطفى ديب البغا، ١٤٢٢هـ.

٩٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، دار السلام للنشر والتوزيع، اشراف ومراجعة صالح آل الشيخ.
٩٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، تنسيق أحمد عبد الله.
٩٧. الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، عبد الكريم فودة، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
٩٨. طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.
٩٩. العزير شرح الوجيز، عبد الكريم الرفاعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠. عقوبة الجناية على ما دون النفس، إسماعيل الشندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
١٠١. علم حياة الإنسان، عايش زيتون، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٤م.
١٠٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية.
١٠٣. غاية المنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.
١٠٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتعليقات عبد العزيز بن باز.
١٠٥. فتح القدير، كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
١٠٦. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي، ط، ٤٢٢هـ.
١٠٧. فسيولوجيا جسم الإنسان، حكمت فريحات، دار الثقافة، عمان، ١٤١٠هـ.

١٠٨. الفسبولوجيا علم وظائف الأعضاء العام، حياة عثمان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
١٠٩. الفسبولوجيا علم وظائف الأعضاء، كمال شرقاوي غزالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
١١٠. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة.
١١١. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٧، ٢٠٠٢م.
١١٢. فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٩٩٦م.
١١٣. الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٩٩٥م.
١١٤. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة.
١١٥. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، ط٧، ٢٠٠٠م.
١١٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ديوان الفتوى والتشريع، www.dft.gov.ps
١١٧. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٩م، والقانون المؤقت المعدل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠م.
١١٨. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، المجلس الوطني السوداني، www.parliament.gov.sd
١١٩. قانون العقوبات الأردني المعدل رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢م، www.dft.gov.ps
١٢٠. قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م، www.dft.gov.ps

١٢١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٠م، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني.
١٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.
١٢٣. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٧م.
١٢٤. كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف عبد الله القرضاوي، دار الشروق، ٢٠٠٠م.
١٢٥. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الحنفي، المكتبة العلمي، بيروت.
١٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٢٧. مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، شفيق عبد الملك، دار الفكر العربي.
١٢٨. مبادئ علم التشريح، صلاح الدين أبو الرب، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٦هـ.
١٢٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
١٣٠. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، بدون رقم طبعة.
١٣١. مجلة الأحكام العدلية، المكتبة الشاملة.
١٣٢. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء المصرية.

١٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق حسام الدين القدسي، ١٩٩٤م.
١٣٤. المجموع شرح المذهب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
١٣٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن القدوري دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
١٣٦. المُحلى، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
١٣٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.
١٣٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
١٣٩. المسؤولية الجنائية، مصطفى الزلمي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٢م.
١٤٠. المستدرک علی الصحیحین، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ١٩٩٠م.
١٤١. المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون.
١٤٢. مشكاة المصابيح، محمد عبدالله التبريزي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م.
١٤٣. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار، ابو بكر ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد بالرياض.
١٤٥. المصنف في الحديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مطبعة الرشد.
١٤٦. المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٤٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي،
المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.
١٤٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية،
القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.
١٤٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٩٧٩م.
١٥٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي الطرابلسي الحنفي، دار
الفكر.
١٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،
دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
١٥٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة،
١٩٦٨م، بدون طبعة.
١٥٣. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقى، الطبعة الرابعة.
١٥٤. المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي المالكي، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، تصوير دار
الكتاب الاسلامي.
١٥٥. منظومة التشريعات الفلسطينية على شبكة الإنترنت www.dft.gov.ps.
١٥٦. منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٢٠٠٥م.
١٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ابراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
١٥٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ١٩٩٢م.

١٥٩. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، سعود العتيبي، الرياض ١٤٢٧هـ، نسخة إلكترونية.

١٦٠. الموسوعة العربية العالمية، المكتبة الوقفية، waqfeya.com.

١٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٧هـ.

١٦٢. الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين عوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان، ١٤٢٣هـ.

١٦٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧م، تحقيق محمد عوامة.

١٦٤. نظام العاقلة، إسماعيل الشندي، بحث قدم إلى مؤتمر قانون العقوبات في فلسطين، جامعة الخليل، ٢٠٠٠م.

١٦٥. النظريات الفقهية، فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٢م.

١٦٦. نظرية العاقلة، عوض محمد عوض، جلة الدراسات الإسلامية، إسلام آباد، ١٤٠٥هـ.

١٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

١٦٨. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، تحقيق وتخريج محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

١٦٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت، تحقيق طلال يوسف.

فهرس المحتويات

ب	إجازة الرسالة	ب
ب	العنوان	ب
ت	الإهداء	ت
ث	شكر وتقدير	ث
ج	المُلخص باللغة العربية	ج
خ	المُلخص باللغة الانجليزية	خ
١	المقدمة	١
٣	أهمية الموضوع وأسباب الاختيار	٣
٤	منهج البحث وطريقته	٤
٦	حدود الدراسة في هذا البحث	٦
٦	الدراسات السابقة	٦
٧	الاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة	٧
٧	خطة البحث وطريقته	٧
١٥	التمهيد	١٥
١٥	وجه المقارنة بين الشريعة والقانون	١٥
١٦	التشريع الجنائي بين الشريعة والقانون	١٦
١٨	تشريع الدية رحمةً بالأمة الإسلامية	١٨
٢٠	الدية عند العرب قبل الإسلام	٢٠
٢٢	موقف الشريعة من الجناية على ما دون النفس	٢٢
٢٤	موقف القانون من الجناية على ما دون النفس والدية	٢٤
٣٢	التسلسل التاريخي للقوانين التي أوصلتنا إلى هذه الحالة في موضوع الديات	٣٢

٣٥	الفصل الأول: الدية
٣٥	المبحث الأول: تعريف الدية لغةً واصطلاحاً في الشريعة والقانون
٤٦	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالدية
٤٦	المطلب الأول: الأرش
٤٨	المطلب الثاني: حكومة العدل
٥٢	المبحث الثالث: في مشروعية الدية
٥٣	المطلب الأول: الدية في الجنابة العمد على ما دون النفس
٥٥	المطلب الثاني: الدية في الجنابة على ما دون النفس خطأً
٦٠	المطلب الثالث: الدية في الجنابة على ما دون النفس شبه العمد
٦٢	المبحث الرابع: تعدد الديات وتداخلها
٦٣	المبحث الخامس: الدية وجنس المجني عليه من حيث الذكورة والأنوثة
٦٨	المبحث السادس: دية غير المسلمين
٧٢	الفصل الثاني: مقدار الدية في الشريعة الإسلامية
٧٢	المبحث الأول: تقدير الدية
٨١	المبحث الثاني: آراء العلماء في ما هو الأصل في الدية
٩١	المبحث الثالث: الاتجاهات المعاصرة في تقدير الدية
٩٨	المبحث الرابع: تقدير الدية بالدينار الأردني
١٠٤	المبحث الخامس: العاقلة
١٠٧	المطلب الأول: مفهوم العاقلة
١١٤	المطلب الثاني: في المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية
١١٥	المطلب الثالث: مقدار ما يُلزم كل رجل من العاقلة في تحمل الدية
١١٩	الفصل الثالث: سقوط الدية
١١٩	المبحث الأول: العفو عن الدية
١٢٣	المبحث الثاني: عودة ما تم إتلافه
١٢٧	المبحث الثالث: الصلح

المبحث الرابع: التقادم في الشريعة والقانون.....	١٣١
المبحث الخامس: فوات المحل.....	١٣٥
الفصل الرابع: موجبات الدية في ما دون النفس.....	١٤٠
المبحث الأول: إتلاف ما ليس له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحتة خمسة عشر مطلباً:	١٤٠
المطلب الأول: دية الأنف.....	١٤٠
مسألة: قطع بعض المارن.....	١٤١
مسألة: قطع المنخر.....	١٤١
مسألة: زوال حاسة الشم.....	١٤٢
مسألة: ذهاب الشم مع قطع الأنف.....	١٤٢
المطلب الثاني: دية اللسان.....	١٤٣
مسألة: قطع بعض اللسان وذهاب الكلام.....	١٤٤
مسألة: زوال حاسة الذوق.....	١٤٥
مسألة: لو جنى على إنسان بغير قطع اللسان.....	١٤٦
المطلب الثالث: دية الذكر.....	١٤٦
المطلب الرابع: دية الصلب.....	١٤٨
المطلب الخامس: الكبد.....	١٤٩
المطلب السادس: الطحال.....	١٥٠
المطلب السابع: القلب.....	١٥٢
المطلب الثامن: القصبة الهوائية.....	١٥٣
المطلب التاسع: البلعوم والمريء.....	١٥٥
المطلب العاشر: المعدة.....	١٥٨
المطلب الحادي عشر: الرحم.....	١٥٩
المطلب الثاني عشر: البنكرياس.....	١٥٩
المطلب الثالث عشر: المرارة.....	١٦٠

- المطلب الرابع عشر: الأمعاء الدقيقة والغليظة ١٦١
- المطلب الخامس عشر: دية العقل ١٦٢
- المبحث الثاني: إتلاف ما له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحتة عشرة مطالب: .. ١٦٣
- المطلب الأول: الأذنان ١٦٣
- مسألة: قطع بعض الأذن ١٦٤
- مسألة: دية السمع ١٦٥
- مسألة: ذهاب السمع بقطع الأذنين ١٦٥
- المطلب الثاني: دية العينين ١٦٦
- مسألة: إذا كان المجني عليه أعوراً ١٦٧
- مسألة: كيفية معرفة فقد البصر ١٦٨
- مسألة: نقص حاسة البصر: ١٦٨
- مسألة: كيفية معرفة نقص البصر ١٦٩
- المطلب الثالث: دية اليدين ١٦٩
- مسألة: يد الأقطع ١٧٠
- مسألة: اليد الشلاء ١٧١
- مسألة: يد الأعسم ١٧١
- مسألة: اليد الزائدة ١٧١
- مسألة: دية عظم الضلع والترقوة ١٧٢
- مسألة: في الزند ١٧٢
- المطلب الرابع: دية الرجلين ١٧٣
- مسألة: رجل الأقطع ١٧٣
- مسألة: رجل الأعرج ١٧٤
- مسألة: الرجل الزائدة ١٧٤
- مسألة: عظم الفخذ والساق ١٧٤
- المطلب الخامس: دية الرئتين ١٧٥
- المطلب السادس: دية الكليتين ١٧٦

١٧٦	المطلب السابع: الحالبان
١٧٧	المطلب الثامن: المبيضان
١٧٨	المطلب التاسع: دية الأنثيين (الخصيتان)
١٧٩	المطلب العاشر: دية الشُّفَرَيْن
١٧٩	المطلب الحادي عشر: دية الألبتين
١٨٠	المطلب الثاني عشر: دية الثديين
١٨١	المطلب الثالث عشر: دية اللِّحْيَيْن
١٨٢	المطلب الرابع عشر: الشفتان
١٨٣	المطلب الخامس عشر: دية الأصابع
١٨٤	المطلب السادس عشر: دية الأسنان
١٨٦	المبحث الثاني: الشجاج والجراح
١٨٦	المطلب الأول: تعريف الشجاج والجراح، وأنواعها
١٨٩	المطلب الثاني: جزاء الشجاج والجراح
١٩٨	الخاتمة
٢٠٣	فهرس المصادر والمراجع
٢١٧	فهرس المحتويات